

شبهات حول المسلمات

حقوق النساء في شريعة السماء

بقلم: حمدى شفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى حبيبتى و سيدتى ومليكتى ..

إلى أمى أكرم الله مثواها مع أبى ..

وغفر لهما ورحمهما كما ربياني صغيراً .

المؤلف

مقدمة

هذا الكتاب... لماذا؟

اشتدَّت الحملات الإعلامية المسعورة على الإسلام وأهله، في أعقاب هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001م على بعض المنشآت المهمة في الولايات المتحدة الأمريكية.

وزاد من حِدَّة الحملات الرعبُ الشديد الذي عصف بالخصوم؛ بسبب تزايد معدلات انتشار الإسلام في كل أنحاء العالم، حتى في قلب أوروبا وأمريكا. ولأن معظم الذين يعتقدون الإسلام هم من النساء يحاول الحاقدون بكل قواهم تخويفهن من الدين الخفيف بنشر سيول من الأكاذيب والشبهات حول مكانة المرأة في الإسلام. ولا يقتصر التطاول على الإعلام الغربي وحده، إذ يسانداهم في ذلك فئة قليلة ضالَّة من العلمانيين والملحدين في داخل بلادنا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وكل مَنْ جَرَّبَ التحاور مع أحد من العلمانيين أو غير المسلمين يعلم جيِّدًا أن من أخطر الشبهات التي يثيرونها تلك التي تزعم أن الإسلام ينتقص من حقوق المرأة ويجعلها مخلوقًا من الدرجة الثانية إلى آخر هذه الافتراءات. وقد دفعني ذلك إلى البدء في رحلة البحث عن ردود مُقنعة وكافية لتبديد الشكوك وإزالة الشبهات عن المرأة في الإسلام.

و لاحظت أن أغلب الردود على تلك الشبهات هي آراء أو مقالات أو فتاوى متناثرة هنـ وهناك ، ففلقوت في جمعها في كتاب واحد ، بالإضافة إلى ما وفقني الله تعالى بفضله وكرمه إليه من أوجه وأفكار جديدة في الرد . وكذلك أنعم الله علينا وأهملنا الرد على بعض الشبهات التي لم يسبق الرد عليها بشكل كاف من قبل - على قدر علمي - ونسأل الله السداد والقبول .

ولحمد الله - سبحانه - أن أعانا كذلك على جمع الكثير من الحقائق العلمية والأبحاث الجديدة التي توصل إليها علماء من غير المسلمين، وكلها تثبت عظمة تشريعات الإسلام، ومنها ما يتعلَّق بشؤون النساء، وهو ما لم يكن متاحًا في زمن علمائنا الأبرار الذين تصدَّوا قهنا للرد على الشبهات - رضي الله عنهم ورضوا عنه.

واستعرضنا أيضًا في هذه الدراسة كثيرًا من الأرقام والإحصاءات عن واقع النساء في العالم اليوم، وكلها تثبت بدورها حكمة وضرورة التشريع الإلهي لتنظيم المجتمع، وكفالة حياة كريمة سعيدة للمرأة وللرجل أيضًا.

ومن الأسلوب التي دفعتني إلى تأليف هذا الكتاب ما لاحظته أيضًا من أخطاء جسيمة وقع فيها بعض مَنْ رَدَّوا على الشبهات. فهناك مَنْ سقطوا في فخ التشكيك في بعض الأحاديث الشريفة أو تحريف معانيها لاستنباط نتائج ترضى الغرب ، ظنًا منهم أن تفرغ النص من محتواه كفيل بالقضاء على الشبهة وحل المشكلة وإرضاء الأسياد !! وهناك من أصدروا فتاوى خطيرة تخالف نصوصا قطعية في الكتاب والسنة !!.

ومنهم رجل من العلماء - غفر الله له - أفتى بجواز إصدار تشريع من الحاكم يمنع تعدد الزوجات !!!
وزعم أنه لا يمكن تربية أمة تفسو فيها ثقافة تعدد الزوجات!! وكأن صاحبنا يتوهم أن الأمة التي يُمكن تربيتها هي
تلك التي يفسو فيها تعدد العشيقات أو الشواذ!!

وزعم آخر أن النقاب عادة ولا أصل له في الشرع!!

وتماذى ثالث في الخجاملات على حساب دينه فأفتى بأن على المسلمة في الغرب أن تخلع حجابها امتثالاً
لقوانين البلد الذي تعيش فيه!!

ولعل أبلغ ردّ على هؤلاء وأمثالهم أن نعرض في هذه الدراسة آراء بعض كبار المفكّرين من غير المسلمين
الذين حملتهم التزاهة الفكرية والأمانة العلمية على إنصاف التشريعات الإسلامية بشأن الحجاب و تعدد الزوجات
والحقوق المالية وغيرها... ويكفي العلمانيين ومشايخ السلطنة خزيًا أن فحولاً من علماء ومفكّوي الغرب كانوا
أكثر إنصافاً للإسلام منهم ، رغم أنهم لا يدينون به كما سرى !!

وإذ أضع هذا الكتاب سلاحاً بأيدي شبابنا يواجهون به الخصوم ويستخدمونه في الدعوة إلى الدين الحق،
فإنني أناشد كل القادرين ترجمته وغيره من كتب تصحيح المفاهيم وإزالة الشبهات إلى كل اللغات الأجنبية بقدر
الاستطاعة؛ لأن مئات الملايين من غير الناطقين بالعربية في أمسّ الحاجة إلى معرفة الردود على تلك الشبهات؛
لتبديد الشكوك وتفنيذ افتراءات الحاقدين على الإسلام.

وأقول أخيراً : إنه لا مفرّ من وجود نقص وأخطاء في كل عمل بشري، وأستغفر الله من كل خطأ أو
نسيان ، وما أردت إلا الخير . ويبقى الكمال لله وحده لا شريك له، والعصمة للأنبياء والملائكة - عليهم السلام
- وما كان من صواب فمن ربى سبحانه و: {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ} .
[الأعراف: 43].

المؤلف

الفصل الأول عصور القهر

لم تكن المرأة قبل الإسلام شيئاً مذكوراً. كانت كل الشعوب والأمم لا تعترف لها بأية حقوق من أي نوع ، فهي عندهم سبب الخطايا ومصدر الآثام، وهي كذلك عبء ثقيل على الرجل، عليه إطعامها وكسوتها وحمايتها . وفي المقابل لا تقدّم هي شيئاً يذكر - حسب زعمهم - إذ هي لا تستطيع القتال دفاعاً عن القبيلة والأرض ، فهي مصدر القلق والعار إذا انهزم قومها؛ لأن المغيرين يتخذون النساء وأطفالهن سبايا. وكان المتعارف عليه في كل أنحاء الأرض أنّ من حق الجيش المنتصر أن ينهب كل ممتلكات المهزوم، ومنها النساء اللاتي كن من أهم غنائم الحرب، ويحرص المنتصرون على الاستحواذ عليهن ، فهن يحققن المتعة ويقمن على الخدمة في البيوت، كما يمكن بيعهن في سوق النخاسة لمن يدفع أكثر إن لم يقيم المهزوم بدفع فدية باهظة لاستردادهن.

ويثبت التاريخ أن الاسترقاق بدأ أولاً بالنساء، فهن كن أغلب ضحاياها، ولم يخضع الرجال للرق إلا بعد مرور زمن طويل عندما انتشر العمران، وأراد الغالبون المزيد من الأيدي العاملة الرخيصة أو المجانية تقريباً، أما استرقاق النساء فبدأ قبل ذلك؛ لأنهن يقدمن المتعة والخدمة معاً كما أشرنا.

وكانت شعوب - مثل اليهود - تقتل النساء كما تقتل الرجال؛ لأنهم يتوهّمون أن العرق اليهودي أنبل وأسمى من باقي الأعراق، ولا يحبون أن يختلط دمهم بدماء شعوب أخرى أقل منهم شأنًا وأصالة!!! وهكذا لا تفقد النساء العرض والحرية والكرامة الإنسانية فقط بل تفقد الحياة أيضاً!!

وكانت المرأة تفقد أطفالها الذين يُباعون في أسواق العبيد المنتشرة في كل أنحاء العالم، ولا تراهم بعد ذلك، ولا تعرف عن مصيرهم شيئاً أبداً!! ولم يكن السيد وحده هو الذي يغتصب السبايا، بل يقدمهن لضيوفه لمضاجعتهم من قبيل كرم الضيافة!! وكان إجبار الجوارى على الاشتغال بالدعارة ليكسب المالك ثروة من الانتجار بفروجهن أمراً شائعاً في كل أنحاء العالم قبل الإسلام ، ومن الأمثلة على إهدار آدمية المرأة عندهم ما كان يسمى بـ "حزام العفّة"؛ فقد كانت عادة فرسان

أوروبا أن يربط كل منهم حزاماً حديدياً حول فرج زوجته قبل انطلاقه إلى الجيش،
ليضمن عدم ممارستها الفاحشة مع رجل آخر أثناء فترة غيابه في الحروب!! وسبب
تفشريّ استخدام "حزام العفة" هذا أنهم كانوا يعتقدون أن المرأة هي مجرد "حيوان"
مسعور الشهوة ولا يمكن الوثوق بها، أو ضمان سيطرتها على غريزتها الجنسية في
غياب الزوج، فلا مفرّ إذاً من ربط الحزام الحديدي حول فرجها لمنعها من
الفاحشة!!!

وإذا كانت هذه نظرتهم إلى المرأة في الغرب، فإن الشيوعية في شرق أوروبا
لم تأت بحال أفضل؛ فقد ذهب مفكرو اليسار إلى حتمية انه يار مؤسسة الأسرة،
وبالتالي تتحوّل المرأة إلى مجرد "آلة" أو أداة من أدوات الإنتاج، يعاشرها من أراد
بدون زواج، وبلا تمييز بين زوج أو رجل غريب، فإذا أنجبت انتزعوا منها طفلها
ليُرَبَّى بعيداً في مؤسسات الدولة الشيوعية، ولا تراه أو تعرفه بعد ذلك أبداً .
فالإنجاب هنا أو ممارسة العلاقات الجنسية يتحرّر - كما يرى فردريك أنجلز - من
أيّ رابطة كالزواج، ويتحرّر كذلك من أي شعور أو عاطفة كالحب؛ لأنه مجرد
وظيفة أو شكل من أشكال الإنتاج في المجتمع!!! ولا تمتلك المرأة عندهم شيئاً من
المال شأنها شأن الرجل، فلا ملكية خاصة لأحد، كما أنها مُجَبَّرة على أداء أشقّ
الأعمال في المصانع والحقول مع الرجال بلا أجر إلا ما يسدّ الجوع فقط لا
غير!!(1).

وفي دستور الاتحاد السوفيتي الصادر 1977 تأخذ "التعاونيات" مكان الأسرة.
وهكذا فإن الشيوعية كانت تستهدف القضاء التام على الزواج والأسرة التقليدية، وفي
هذا النظام لا حقوق ولا خصوصية ولا حتى دين أو مشاعر إنسانية للمرأة أو
للرجل!! فهي لا تستطيع اختيار الرجل الذي تحبه، ولا يمكنها الامتناع عن ممارسة
الجنس مع أي "رفيق" يطلبها، وإلا كان مصيرها الدفن تحت طبقات الجليد في
أعماق سيبيريا!! وإذا كانوا لا يعترفون لها بأيّ مشاعر، ولا حتى حق الاحتفاظ
بالأطفال أو البيت أو المال؛ فهل يبقى لها في هذا النظام حق أو كرامة أو حتى كيان
إنساني!!؟

وعن أحوال النساء عند الإغريق يقول ول ديورانت في موسوعته : "كان
الزواج عادة يفتق عليه والدا الزوجين كما كان يحدث على الدوام في فرنسا القديمة،

أو بين خُطَّاب محترفين، وأكبر ما يهتمُّون به فيه البائنات لا الحب؛ فقد كانت ينتظر من والد الفتاة أن يقدم لابنته بائنة من المال والثياب والجواهر، ومن العبيد في بعض الأحيان، فإذا لم يكن للبنت مال فيلداً ما تجد لها زوجاً!!! ومن أجل هذا كان أقاربها يجمعون لها المال إذا عجز الوالد. وبهذه الطريقة انقلب الزواج بالشراء الذي كان كثير الحدوث في أيام هومر، فصارت المرأة في عهد بركلي هي التي تشتري زوجها!! ومن هذا الوضع تشكو "ميديا" في إحدى مسرحيات "يورپيز"، فلم يكن اليوناني إذا يتزوج لأنه يحبُّ، ولا لأنه يرغب في الزواج، فهو كثير التحدُّث عن متاعبه، بل ليحافظ على نفسه وعلى الدولة عن طريق زوجة جاءت بثروة مناسبة. ولقد كان الرجل - رغم المغريات كلها - يتجنب الزواج ما دام يستطيع تجنبه، وكانت حرفية القانون تُحرِّم عليه أن يبقى أعزب، ولكن القانون لم يكن يُنفذ دائماً في أيام بركليز، ولما انقضى عهده زاد عدد العزَّاب حتى صار مشكلة من المشاكل الأساسية في أثين، حقاً ما أكثر الأمور التي تدهش الإنسان في بلاد اليونان!

وكان الذين يرضون بالزواج من الرجال يتزوَّجون متأخرين - في سن الثلاثين عادة - ثم يصرون على الزواج من فتيات لا تزيد سنهن على خمسة عشر عاماً!!

وفي ذلك نقول إحدى الشخصيات في مسرحية ليورپيز: "إن زواج الشاب من زوجة شاباً شراً مستطير؛ وسبب ذلك أن قوَّة الرجل تبقى طويلاً، أما نضرة الجمال فسرعان ما تفارق صورة المرأة!!".

فإذا ما تمَّ اختيار الزوجة واتفق على بائنتها، تمت خطبتها رسمياً في بيت والدها، ويجب أن يحضر هذه الخطبة شهود، ولكن حضور الفتاة نفسها لم يكن ضرورياً. فإذا لم تتم هذه الخطبة الرسمية لا يعترف القانون الأثيني بالزواج. وكان يجوز للزوج دائماً أن يطلقها في أي وقت يشاء بلا سبب. الطلاق يُباح أيضاً إذا تراضى الزوجان، وكان هذا التراضي يعبر عنه عادة بإعلانه رسمياً إلى الأركون. وإذا افترق الزوجان بقي الأطفال مع أبيهم حتى إذا ثبت الزنا عليه. وجملة القول أن العادات والشريعة الأثينية فيما يختصُّ بالعلاقات بين الرجال والنساء كانت كلها من صنع الرجال، وهي تمثل النكوص عن وصل إليه المجتمع في مصر وكريت وبلاد اليونان نفسها في عصر هومر، وتميل بالمجتمع الأثيني ناحية إهدار حقوق المرأة.

ويضيف ديورانت:

"من الأمور التي لا تقلُّ دهشة الإنسان منها عن دهشته من أي شيء آخر في هذه الحضارة، أنها ازدهرت من غير أن يكون لها عون أو حافظ من المرأة. اختفت النساء المتزوجات من تاريخ اليونان بين يوم وليلة، كأن الأقدار قد أرادت أن تدحض حجة القائلين بأن ثمة ارتباطاً بين مستوى الحضارة في بلد ما ومركز المرأة فيه. فبينما نرى المرأة في تاريخ هيرودوت في كل مكان، لا نراها في تاريخ توكيديز في أي مكان، وترى الأدب اليوناني من سمنيدز الأمرجوسى إلى لوشان يكرر أخطاء النساء تكريراً تشمئز منه النفس، وفي آخر هذا العصر يكرر فلوطارخس الرحيم نفسه قول توكيديز: "يجب أن يُحْبَس اسم السيدة المصونة في البيت كما يحبس فيه جسمها!!".

وهذه العزلة النسائية لا وجود لها عند الدوريين، وأكبر الظن أنها جاءت من الشرق الأدنى إلى أيونيا، ثم انتقلت من أيونيا إلى أتكاء، فهي جزء من تقاليد آسي ا. ولعل اختفاء نظام التوارث عن طريق الأم، ونشأة الطبقات الوسطى، وسيطرة النظرة التجارية إلى الحياة، لعل لهذه الأمور أثرها في هذا التغيير؛ ذلك أن الرجال في هذه الأحوال ينظرون إلى النساء نظرة نفعية، فيجِدُونَهُنَّ أكثر فائدة لهم في البيت.

وتتفق الصبغة الشرقية التي اصطبغ بها الزواج اليوناني مع نظام العزلة النكية (Attic)، فهذا الزواج يقطع الصلة بين العروس وأقاربها، فتذهب لتعيش معيشة لا تكاد تختلف عن عيشة الخدم في بيت غير بيتها. ولم يكن في مقدورها أن تتعاقد على شيء، أو أن تستدين أكثر من مبلغ تافه، أو أن ترفع قضايا أمام المحاكم. وإذا مات الزوج لا تترث زوجة شيئاً من ماله. وحتى العيب الفسيولوجي في أمور التناسل يُعدُّ سبباً مشروعاً لإخضاعها للرجل. فبينما كان جهل الرجل في الأزمنة البدائية في أمور التناسل يؤدي إلى رفع المرأة، نرى النظرية السائدة في عصر اليونان الزاهر ترفع من شأن الرجل بتقريرها أن قوة التناسل يختصُّ بها الرجل وحده، وأن المرأة لا تعدو أن تكون حاملاً للطفل ومرضعاً له. وكان كِبَرُ سنِّ الرجل عن المرأة وقت الزواج من أسباب خضوع المرأة، فقد كانت سنه في ذلك الوقت ضعفي سنها، وكان في وسعِه - إلى حدِّ ما - أن يُشكِّلَ عقلها حسب آرائه وفلسفته

في الحياة. وما من شك أن الرجل كان يعرف ما يتمتع به الرجل من حرية في المسائل الجنسية في أثينا معرفة تمنعه من أن يجازف بإطلاق الحرية لزوجته أو ابنته، فهو يختار الحرية لنفسه على أن يكون ثمنها عزلة زوجته أو ابنته . ولقد كان في وسعها إذا تحجبت الحجاب اللائق بها، وصحبها من يوثق به، أن تتور أقاربها، وأن تشترك في الاحتفالات الدينية - ومنها مشاهدة التمثيل - أما فيما عدا هذا فقد كان ينتظر منها أن تقبع في منزلها، وألا تسمح لأحد بلق يراها من النافذة. وكانت تقضى حياتها في جناح النساء القائم في مؤخرة الدار، ولم يكن يسمح لزائر من الرجال أن يدخل فيه، كما لم يكن يسمح لها بالظهور إذا كان مع زوجها زائر.

وكانت وهي في البيت تطاع في كل ما لا يتعارض مع سلطة زوجها الأبوية . فهي تدبر شؤون البيت أو تشرف على تدبيرها وهي تطهو الطعام، وتمشط الصوف وتغزله، وتخبط ثياب الأسرة وتصنع فراشها . ويكاد تعليمها أن يكون مقصوراً على الفنون المنزلية؛ لأن اليونان كانوا يعتقدون مثل يوبيز أن ذكاء المرأة يعوقها عن أداء واجباتها؛ وكانت نتيجة ذلك أن نساء أثينا المحصنات كن أكثر تواضعاً، وأكثر فتنة لأزواجهن من مثيلاتهن في اسيلوطة، ولكنهن كن في الوقت نفسه أقل منهن ظرفاً ونضوجاً، عاجزات عن أن يكن رفيقات لأزواجهن؛ لأن عقول الأزواج قد امتلأت وصقلت بتجارب الحياة المختلفة، ومن أجل هذا فإن الأدب اليوناني لم يستفد شيئاً من نساء أثينا في عصر بيكليز. وكان أرسطوفان يسخر منهن بالفاظ وقحة صاخبة" (2). ولم يكن الفيلسوف أفلاطون بأفضل رأياً في المرأة؛ إذ يرى في كتابه عن الجمهورية المثالية أن النساء هن أدوات للتناسل فقط، فيجب وضعهن في غرف خاصة للتناسل مع رجال بلا تمييز ولا زواج، والأطفال الذين ينتجون عن هذه العلاقات الجنسية الفوضوية ينتزعون من أمهاتهم بمجرد انتهاء فترة الرضاعة؛ حيث تتولى السلطة تربيتهن في معاهد خاصة، ولا يرون أمهاتهم بعد ذلك مطلقاً ولا يتعرفن عليهن!! وإذا مارست المرأة دون سن العشرين الجنس أو كان رفيقها أكبر من خمسين سنة فإن الطفل الذي يولد نتيجة لهذه العلاقة يجب إعدامه بتركه حتى الموت جوعاً؛ لأنه لا يصلح ليكون عضواً نافعاً حسب زعم أفلاطون!! ولا يعترف أفلاطون بالأسرة أو الزواج أو أية حقوق للمرأة في حضانة وتربية فلذات كبدها أو حتى رؤيتهن بعد ذلك مطلقاً!! وكان الفرس يبيحون النساء حتى المحارم لكل الرجال

بدون زواج، وجاءت هذه الإباحة طبقاً لمذهب "مزدك" الذي أعلن أن سبب كل الفتن هو النساء، ولذلك أبلهين للكافة!(3). وعقب معركة القادسية أمر يزجرد ملك الفرس بقتل كل النساء اللاتي كن يصرخن حزناً على القتلى من أقاربهن!!!.

ولم يكن حظُّ المرأة عند الرومان بأوفر من حظها عند الفرس أو اليونان ؛ فشعار الروم الشهير كان هو "قيد المرأة لا يُنزع ونيرُها - استعبادها - لا يُخلع"!! وكانت عقيدة الرومان هي "تجاسة المرأة" وأنها هي الخطيئة، والابتعاد عنها فضيلة لمن لا تغلبه الرذيلة!!(4).

وكان من نتائج هذا الفكر الظالم انهيار كل مكانة ، وانعدام أية حقوق للنساء، ثم خطا الفكر المسيحي الأوروبي خطوات أبعد وأشد تطرُّفاً وشذوذاً؛ عندما راحت المجامع الأوروبية - مثل مجمع "ماكون" - تبحث في القرن الخامس الميلادي قضية اختلفوا حولها وهي التساؤل عما إذا كانت المرأة جسداً فقط بلا روح ، أم أنها جسد وروح كالرجل، وتغلب الرأي الذي أفتاهم بأن المرأة جسد بلا روح!! ولم يكن هناك استثناء من هذه القاعدة - على حدِّ زعمهم - إلا السيدة مريم - عليها السلام-!! وإذا كان الأمر كذلك فقد أفتوا بأنها لا تصلح إلا لخدمة الرجل من صباها إلى مماتها، ولا حق لها في شيء إلا ما يتفضل به عليها سيدها الرجل!! وما زال معظم الرهبان يظن أن الابتعاد عن النساء ضرورة؛ لأنهن حباتل الشيطان وسبب كل الخطايا!!

ولو قال أحد من المسلمين مثل هذا لقامت قيامة الغرب!!

وكانت شريعة "مانو" في الهند لا تعترف بوجود للمرأة استقلالاً عن أبيها أو زوجها أو ولدها في حالة عدم وجود الأب والزوج . وكانوا لا يعترفون لها حتى بحق الحياة بعد الزوج، فإذا مات وشرعوا في حرق جثته فإنهم يحرقون الزوجة حيَّة معه ويبعثرون أشلاءها مع أشلائه!!

وفي شريعة "حمورابي" في بابل كانت النساء تعتبر في عداد الماشية والأغنام المملوكة، وكان عندهم نصٌّ على أنه إذا قتل شخص ابنة رجل آخر فإن على القاتل أن يُسلم ابنته إلى والد القتيلة ليقتلها قصاصاً وانتقاماً أو يملكها كجارية إلى الأبد بدلاً من قتلها!! وهكذا لا يقتص من القاتل بل تدفع ابنته المسكينة ثمن جريمة أبيها!!

ويظن بعض الناس أن عادة وأد البنات الوحشية كانت موجودة فقط عند عرب الجاهلية، وهو ظن خاطئ تمامًا؛ إذ أن عادة قتل المولود - الأنثى - عرفت في شعوب كثيرة، بل كانت - وما زالت موجودة حتى الآن - في المناطق الريفية من الصين. ولم يُنصف المرأة أي تشريع في أيِّ أمة قبل نزول القرآن الكريم. وزاد الطين بِلَّةً عندما قام اليهود والنصارى بتحريف التوراة والإنجيل لإضافة نصوص بشعة ما أنزل الله بها من سلطان!!

وعلى سبيل المثال لا الحصر، أضاف المجرمون في التوراة نصوصاً تُلصق الخطيئة بحواء وحدها، وتزعم أن الشيطان أغوى حواء وساعدته الحية حتى أكلت حواء من الشجرة المُحرَّمة ليأكل آدم بعدها بدوره، فتسببت حواء بذلك في طردهما من الجنة!! ونورد فيما يلي النص الذي حرقوه بالتوراة لتأتي القصة على النحو الذي يروق لهم، وهو الإصحاح الثالث من سفر التكوين الذي جاء به:

"وكانت الحية أحيل جميع حيوانات البرية... فقالت للمرأة: أحقاً قال الله : لا تأكلا من كل شجر الجنة؟ فقالت المرأة للحية : من ثمر شجر الجنة نأكل وأما ثمر الشجرة التي في وسط الجنة فقال الله : لا تأكلا منها ولا تمسها لئلا تموتا . فقالت الحية للمرأة: لن تموتا، بل الله عالم أنه يوم تأكلان منه تفتح أعينكما وتكونان كالله عارفين الخير والشر، فرأت المرأة أن الشجرة جيدة للأكل، وأنها بهجة للعيون، وأن الشجرة شهية للفظر، وأخذت من ثمرها وأكلت، وأعطت رجلها أيضاً معها فأكل . وانفتحت أعينهما وعلما أنهما عريانان. فخاطا أوراق تين، وصنعا لأنفسهما مآزر، وسمعا صوت الرب الإله ماشياً في الجنة عند هبوب ريح النهار، فاختاباً آدم وامرأته من وجه الرب الإله وسط شجر الجنة، فنادى الرب الإله آدم، وقال له : أين أنت؟ فقال: سمعت صوتك في الجنة، فخشيت لأني عريان واختابت . فقال: مَنْ أعلمك أنك عريان؟ هل أكلت من الشجرة التي أوصيتك ألا تأكل منها؟ فقال آدم: المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة: فقال الرب الإله للمرأة: ما هذا الذي فعلت؟ فقالت المرأة: الحية غرَّتني فأكلت. فقال الرب الإله للحية : لأنك فعلت هذا ملعونة أنت من جميع البهائم ومن جميع وحوش البرية . على بطنك تسعين، وتراباً تأكلين كل أيام حياتك، وأضع عداوة بينك وبين المرأة وبين نسلك ونسلها، هو يسحق رأسك وأنت تسحقين عقبه، وقال للمرأة: تكثيراً أكثر أتعاب حبلك. بالوجع تلدين أولاداً،

وإلى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك، وقال لآدم : لأنك سمعت لقول امرأتك وأكلت من الشجرة التي أوصيتك قائلاً : لا تأكل منها - ملعونة الأرض بسببك . بالتعب تأكل منها كل أيام حياتك. وشوكاً وحسكاً تثبت لك، وتأكل عشب الحقل بعرق وجهك، تأكل خبزاً حتى تعود إلى الأرض التي أخذت منها، لأنك تراب، وإلى تراب تعود...!!".

وعلى هذا النحو سارت كتب العهد الجديد حيث جاء في الإصحاح الحادي عشر من كتاب كورنثوس الثاني:

"ولكنني أخاف أنه كما خدعت الحية حواء بمكرها هكذا تفسد أذهانكم عن البساطة التي في المسيح".

وذكر في تيموثاوس من الإصحاح الثاني: "إن آدم لم يغو، ولكن المرأة أغويت فحصلت في التعدي". وهكذا ألصقت الأناجيل الخطيئة بحواء وحدها على غرار ما فعلت التوراة!!".

ويبدو أن من بدّلوا التوراة كانوا يُكِنُّون كراهية شديدة للنساء، فلم يكتفوا بالصرق الخطيئة بحواء وحدها وإنما أضاقوا نصوصاً أخرى للحط من قيمة النساء والتفجير منهن، وسار مفكرو النصرانية على ذات الدرب أيضاً، فهي عندهم "حباله الشيطان ومصدر النقمة والشرور، وأسلم ما يكون الرجل أبعد ما يكون عنها".

ومن تلك النصوص التي تثبت الكراهية للمرأة: "إنها إبريق ملئ بالقاذورات وفمها ملئ بالدم، ومع ذلك يجرى وراءها الجميع". وحاشا لله أن يهبط الوحي المقدس بمثل هذا الكلام على نبي من الأنبياء - عليهم السلام - وقالت الموسوعة اليهودية أيضاً: "وكان الخوف من المرأة باعتبارها مصدر الغواية والإغراء وسبب الانفلات الكبير في الأمور الجنسية بين عامة الشعب" انتهى(5). وفي التوراة أيضاً: "وإذا امرأة استقبلته في زنى زانية وخبيثة القلب" الأمثال 10:7. ووضع المجرمون نصوصاً مماثلة في الأناجيل منها ما يرمى ابنتي لوط عليه السلام بالفاحشة وينسب إليهما أنهما سقتا أبلهما خمراً وزنتا معه وحملتا من أبيهما سفاحاً!!

وإذا كانوا قد افترخوا هذا على بنات الأنبياء و على السيدة مريم أيضاً فهل تكون عامة النساء أفضل حظاً عندهم!!

وقد استمرت المهانة والإذلال وإهدار آدمية النساء في أوروبا حتى القرن التاسع عشر الميلادي، ولم تحصل المرأة على أي حقوق هناك إلا بعد ثلاثة عشر قرناً كاملة من نزول القرآن الكريم.

ويكفي أن نورد ما قاله لورانس ستون أحد كبار الكُتُوب الاجتماعيين في أوروبا في كتابه "الطريق الطويل نحو الطلاق في إنجلترا"، فقد ذكر ستون أنه كان مسموحاً ببيع "الزوجة" في مقاطعة بريطاني ونيو إنجلترا إلى شخص آخر بكل أغراضها . وكان بيع الزوجات يتم علناً في أسواق الماشية كما تُباع الأبقار والأغنام !!! لاحظ أننا نتحدث عن الزوجات وليست الجوارى!!

واستمرت تلك الممارسات حتى أواخر القرن الثامن عشر، ولم تتوقف طوال قرون رغم استنكار الصحافة المحلية !! وكان الزوج الذي لا يستطيع تطليق زوجته - بسبب الحظر القانوني لذلك وقتها - يطردها من البيت ويحضر عشيقته لتنام معه على فراش زوجته الطريفة، وينفق على العشيقة من مال الزوجة حتى يدفع الأخيرة إلى الانتحار أو الجنون أو قتلها معاً ؛ لتتخلص من الجحيم الذي تعيش فيه على الأرض! (6). وفي عام 1790م باعت كنيسة في إنجلترا امرأة في السوق بشلنين فقط؛ لأن تلك الكنيسة عجزت عن إيواء المرأة المسكينة أو إطعامها!!!

وسوف يطالع القارئ العزيز في مواضع أخرى من هذه الدراسة أرقاماً مُفزعَةً تُظهر بجلاء أن كثيراً من الاضطهاد والظلم والجرائم بكل أنواعها ما زال يرتكب ضد النساء في أوروبا وأمريكا رغم كل مزاعم المدنية والحضارة والمساواة بين الجنسين!!! فالمسألة ليست شعارات جوفاء لا صلة لها بالواقع . إنما يكون احترام المرأة والمحافظة على حقوقها، نابغاً من عقيدة صادقة، يؤمن صاحبها أن الله تعالى فرض عليه أن يحب لنسائه ما يحب لنفسه، وإكرام المرأة التي هي أخته في الإنسانية وهي أمه وجدته وابنته وزوجته أيضاً.

وذلك لن يكون بغير الإسلام ، ولن تجده عند غير المسلمين.

المراجع

- 1 -نظر: فردريك أنجلز: The Origin of the Family.
- 2 -ول ديورانت, قصة الحضارة - ترجمة محمد بدران - طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر - الجزء الرابع "حياة اليونان" ص 112-119.
- 3 -الكامل في التاريخ - لابن الأثير (318/1), وكذلك الملل والنحل للشهرستاني (249/1) .
- 4 -المرأة في القرآن - عباس محمود العقاد, ص 48 - طبعة شركة نهضة مصر - القاهرة - مصر.
- 5 -الموسوعة اليهودية - باللغة الانجليزية - مشار إليه عند زكى على أبو غضة: المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام - ص 244-245 - طبعة دار الوفاء - مصر.
- 6 -تورانس ستون - الطريق الطويل إلى الطلاق في إنجلترا - Road to divorce - England, Oxford University Press - 1990.

الفصل الثاني

إنصاف حواء

رد الإسلام إلى المرأة كيانها كإنسان ، فليست حيواناً ولا أداة ولا متاعاً يملكه الرجل كما كانت كل الأمم قبل الإسلام تعتقد وتعاملها على هذا النحو . والآيات في ذلك عديدة منها قوله تعالى: {فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ} [آل عمران: 195]. ومن يتأمل قوله - تعالى - : {بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ} يدرك فوراً أن أصل الخلق واحد بالنسبة للجميع ذكوراً وإناثاً ، والله - سبحانه وتعالى - هو "رب العالمين " كلهم، والعالمين تشمل الإناث كما تشمل الذكور . ونقول الآية الأولى من سورة النساء عن الله تعالى : {الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا} [النساء: 1]. فقد خلق الله كل البشر من آدم - عليه السلام - وحواء زوجته التي خلقها الله - تعالى - من أحد أضلاعه، فهي جزء منه ، وليست مخلوقاً أدنى، ولا هي بحيوان أو جماد كما زعم الآخرون. كما أن كل البشر - باستثناء آدم - قد ولّوها من رحم امرأة، والكل مخلوق من طين الأرض، فلا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى وصالح الأعمال.

وفى هذا المعنى ورد الحديث الشريف «النساء شقائق الرجال» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والبخاري، وذكره القرطبي في تفسيره(1). والمساواة بين الرجال والنساء في الثواب والأجر على الأعمال الصالحة مقرر بنص القرآن الكريم: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} النحل : 97 (2). وكما يتساوى الذكور والإناث في الثواب فإنه يتساوون في العقاب على السيئات. بل نجد أن المرأة تُعفى من العقاب إذا أكرهها الرجل على الزنا أو غيره من الجرائم ، مراعاة لضعفها وتسلطه عليها بقوته البدنية. وهناك نهى صريح في سورة النور الآية رقم 33 عن ذلك؛ قال - تعالى - {وَلَا تَكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَىٰ الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لَتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [النور : 33]. فإذا حدث هذا الإكراه فإن ذات الآية تقرّر أن الله سيغفر لهن: {وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النور: 33] كما يُجبل تنفيذ العقوبة على الحامل حتى تضع وترضع طفلها عامين.

الحق في الحياة

وحرص الإسلام على حماية حق المرأة في الحياة ، فهي نفس، وقد حرّم الله، قتل النفس بغير جريمة ارتكبتها أو إفساد في الأرض ، كما نهى الإسلام بشدّة عن وأد البنات المسكينات لمجرد أنهن إناث. قال - تعالى - : {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [البقرة: 179]، وقال - تعالى - : {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ } [المائدة : 45]، ولا عبرة في القصاص أو الدية - التعويض - عن القتل أو الجرح أو إتلاف عضو من البدن بكون المجنى عليه ذكراً أو أنثى. وأمّا وأد البنات فقد قال الله - سبحانه - فيه : {وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَّا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ} [النحل: 58-59] تأمل وصف المولى لأهـ ل الجاهلية حين يبلغ أحدهم خبر ولادة أنثى له، وكيف يكتسى وجهه بالكآبة والسواد - المعنوى طبعاً - وهو يحاول كتمان ما به من غيظ وحسرة ويتفادى لقاء الناس؛ لأن زوجته ولدت أنثى ولم تلد له ذكراً يحارب معه حين يكبر ويحوز الغنائم والرئاسة في قومه... ثم يُص ورّ القرآن مستخدماً أبلغ وأقل عدد من الكلمات الحالة النفسية المنهارة للأب الكافر، وكيف تعصف به الهواجس والحيرة فلا يدرى: أحتفظ بالمولودة على هوانها وضعفها واحتمالات تسببها في عار يلحق به إن وقعت في أسر إحدى القبائل المغيرة، مع ما نطُفُّه من نفقات إطعامها وكسوتها بلا مقابل تقدمه دفاعاً عن القبيلة وإحرازاً للمكاسب!!

أم يدفنها حيّة في التراب ليتخلص من عبئها الثقيل ونفعها القليل وعارها الذليل!! وانظر إلى حكم ربنا - عز وجل - في نهاية الآية: {أَلَّا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ} لتعلم علم اليقين أن هذا كلام رب العالمين حقاً؛ لأنه لا ينحاز إلى الرجل ضد المرأة ، فالكلُّ عباد وإماء له . ولو كان هذا الكلام من عند النبي - كما زعم الكفار - لكان أفضل له ألا يتطرّق إلى ذكر هذا الموضوع أبداً، لأنه يصطدم بعادات وتقاليد الجاهليين، وهي أقوى عندهم من رابطة الدم ، إلى درجة أن الأب لا تجد عاطفة الأبوة لها موضعاً في نفسه وهو يدفن فلانة كعبه حيّة في التراب إلى أن تخمد أنفاسها البريئة ، وهو في ذلك الدرك الأسفل من الإجرام وانعدام الرحمة ، ولا نقول الوحشية، فإننا لم نجد على مرّ التاريخ أسداً أو نمرًا أو ذئبًا يدفن كعبه في التراب، بل يقيّنه لحماية أشباله حتى آخر قطرة دم ، وتوعّ القرآن من يفعل ذلك بأشدّ الحساب والعقاب يوم القيامة : {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ} [التكوير: 8-9].

البرّ بالأمهات والبنات والأخوات

وقد جاء تحريم وأد البنات صريحاً قاطعاً كذلك فى الحديث الشريف الذى رواه الإمام البخاري عن لمغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إن الله حرّم عليكم عقوق الأمهات، ومنعاً وهات، ووأد البنات، وكره لكم قيل وق ال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

وفى هذا الحديث العظيم نصٌّ على تحريم قتل المولودة الأنثى كما كانت كثير من الشعوب تفعل قبل الإسلام. ونلاحظ أيضاً حكماً آخر فى ذات الحديث هو تحريم عقوق الأمهات ؛ أي: الإساءة إليهن بقول أو فعل . وهكذا نجد حديثك واحدا يحظر قتلها ويحرّم كذلك الإساءة إليها مطلقاً. وبذلك نخلص إلى حتمية الاعتراف لهن أوّلاً بالحق فى الحياة ثم حتمية الإحسان إليهن طوال تلك الحياة.

وروى البخاري أيضاً أن رجلاً سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - : مَن أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك» قال: ثم مَن؟ قال: «أمك» قال ثم مَن؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أبوك»، وهكذا فقد أوصاه - عليه السلام - بالأم ثلاث مرات وبالأب مرة واحدة ، وكل امرأة هى أم لرجل أو ابنة لرجل حتماً.

ولم يقتصر الإسلام على تحريم القتل أو الإساءة إليهن بل حثّ الرجال على رعايتهن والبرّ بهن، ووعد مَن يحسن إليهن بأعظم الأجر والثواب من الله فى الدنيا والآخرة . وهذه الصلة والبرّ بالأم مفروضة حتى لو كانت مشركة لا تؤمن بالله.

روى البخاري عن أسماء بنت أبى بكر - رضى الله عنهم - أن أمها قدمت إليها فى المدينة فقالت أسماء للنبي - صلى الله عليه وسلم - : إن أمى المشركة قدمت وهى راغبة فأصلها؟ قال: «نعم صلى أمك» ، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه. وللجدّات والعّمّات والخالات مكانة الأم ذاتها، وهن نساء، ويمتدّ الحث على البرّ والإحسان إلى البنات والأخوات . روى الطبراني عن عوف بن مالك - رضى الله عنه - أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما من مسلم يكون له ثلاث بنات فينفق عليهن حتى يبيّن أو يبيّن لئى له حجاباً من النار»، فقالت امرأة: أو بنتان؟ قال - صلى الله عليه وسلم - : «أو بنتان». وفى رواية لأبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَن كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات، أو بنتان أو أختان فأحسن صرحبكن، واتقى الله فيهن فله الجنة»، ورواه الترمذي أيضاً بألفاظ قريبة. وروى أحمد و الطبراني عن أم مسلمة - رضى الله عنها - قالت :

سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «مَنْ أَنْفَقَ عَلَى ابْنَتَيْهِ أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ ذَوَاتِي قَرَابَةٍ يَحْتَسِبُ النَّفَقَةَ عَلَيْهِمَا حَتَّى يَغْنِيَهُمَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ أَوْ يَكْفِيَهُمَا كَانَتْ سِتْرًا لَهُ مِنَ النَّارِ». وعن جابر - رضي الله عنه - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ يُوْوِيهِنَّ وَيَرْحَمُهُنَّ وَيَكْفُلُهُنَّ وَجِئَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ» قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ كَانَتْ أُمَّتَيْنِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَتْ أُمَّتَيْنِ»، قَالَ: فَوَدَّ بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ لَوْ قَالُوا لَهُ: "وَاحِدَةً" لِيَقُولَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: "أَوْ وَاحِدَةً". وفي رواية أخرى عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: قال رجل: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَوَاحِدَةً؟ قَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «وَوَاحِدَةً»؛ رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ (3). كما روى أبو داود عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنْثَى فَلَمْ يُدِّهَا وَلَمْ يُهْنِهَا وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ - الذَّكَرَ - عَلَيْهَا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ».

فهل يستطيع أحد بعد كل هذه النصوص أن يزعم أن الإسلام لم ينصف المرأة؟! وهل هناك مزيد يمكن لأي تشريع أن يقدمه لها فوق ذلك!؟

حمايتهن أثناء الحرب

ومَنْ يراجع أحكام القتال في الإسلام يدرك فوراً جانباً مهماً من جوانب العظمة والرحمة في هذا الدين الحنيف. فقد راعى الشارع الحكيم ضعف المرأة وحاجتها إلى الرعاية والحماية من الأهوال والفظائع التي ترتكبها الجيوش في كل مكان وزمان في أوقات الحروب العنيفة، ولا جدال في أن أغلب ضحايا الصراعات المسلحة عادةً هم الضعفاء من النساء والأطفال والمرضى والعجائز، فنصَّ القرآن الكريم على ضرورة القتال دفاعاً عن هؤلاء المستضعفين: {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أُمَّهَاتُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا} [النساء: 75].

وكما يقول المفسرون: إن الأمر بالقتال هنا هو للرجال من المؤمنين الذين عليهم إغاثة المستضعفين المضطَّهدين. قال الشوكاني في فتح القدير: "المعنى: ما لكم لا تقاتلون في سبيل الله وسبيل المستضعفين؛ حتى تخلصوهم من الأسر وتريحوهم مما هم فيه من الجهد، وخصَّ بالذكر المستضعفين فإنهم من أعظم ما يصدق عليه (سبيل الله)، ولا يبعد أن يُقال أن لفظ الآية أوسع" (4). وهكذا فرض الله على الرجال القتال لحماية النساء وغيرهن من المستضعفين، ورفع الظلم والإذلال والاستعباد عن الجميع، وفي الوقت ذاته أعفى الإسلام المرأة من القتال؛ رحمة بها وإشفاقاً عليها من التعرض للقتل أو الجراح أو الوقوع في الأسر والتعريض للاسترقاق

والاغتصاب وغيره من الأهوال. ويحوز للنساء المشاركة في إسعاف الجرحى وإطعام الجنود وسقيهم، كما حدث في غزوة بدر و غزوة أحد. ولها أن تشارك في القتال في حالات الضرورة دفاعاً عن النفس والأطفال إذا لم يوجد رجال أو لم يكف عددهم لصدّ الأعداء .

وحتى على الجانب المقابل وهو جيش الأعداء أو بلادهم، فقد نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن قتل النساء والأطفال؛ قال - صلى الله عليه وسلم - : «لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا امرأة» رواه أبو داود في سننه ، ومّر صلى الله عليه وسلم بعد إحدى المعارك بحثت قتلى الكُفْلُوَ فرأى جثة امرأة ، فغضب الرسول عليه غضباً شديداً واستنكر قتلها قائلاً: «ما بالها قُتلت ولم تقاتل؟!» رواه أبو داود ، وفي رواية عند البخاري أن امرأة وُجِدَت في بعض مغازي النبي - صلى الله عليه وسلم - مقتولة، فأنكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قتل النساء والصبيان. وفي رواية أخرى للبخاري ومسلم: "وُجِدَت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم فنهى صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان"، وقال الدكتور موسى شاهين لاشيين أستاذ الحديث بجامعة الأزهر تعليقاً على الحديث: قد اتفق العلماء على منع قتل النساء من الأعداء والأطفال وغير المحاربين(5).

وفي حالة الوقوع في الأسر؛ قال - صلى الله عليه وسلم - : «لا يَهْرَقُ بين الوالدة وولدها» فليل حتى متى؟ قال: حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية»؛ رواه البيهقي في "السنن".

وتمتدُّ هذه الرحمة العامة لتشمل حتى إناث الطيور. روى ابن مسعود: كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفر فانطلق لحاجته، فرأينا حُمْرَةَ - طائر - معها فرخان فأخذت الحُمْرَةَ تعرق حولهم - فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فرأها فقال: «مَنْ فجع هذه بولدها؟ رثوا ولدها إليها»، والحديث في "صحيح الجامع" وهو واضح الدلالة على الرحمة حتى بالأمهات من الطيور.

وتتمتع المرأة الأسيرة بالحماية والضمانات التي كفلها الإسلام للأسرى رجالاً كانوا أم نساء. فقد فرض الإسلام حسن معاملة الأسرى وإطعامهم وإيوائهم وحظر التعذيب وسائر ألوان الإهانة والبطش ، بل جعل الإحسان إلى الأسرى من المكارم وفضائل الأعمال. وأورد القرآن الكريم في أواخر ما نزل من الآيات قوله تعالى: {فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} [محمد : 4]. وهكذا يأمر الإسلام بالتكريم على الأسيرات بإطلاق سراحهن بلا مقابل - والأسرى من الرجال كذلك - أو بفضاء وهو تبادل الأسرى بين الجانبين، أو تعويضات مادية مقابل ما أحدثه الجيش

المعتدى من أضرار، ومن العدل كل العدل أن مَن تسبب في الدمار هو الذى يدفع تكاليف الإصلاح.

كما فتح الإسلام أبواب الحرية على مصاريعها للجوارى والعييد بعشرات الوسائل التى فرضها لعتق وإنقاذ هؤلاء من ذل الرق. وتختص الجارية بفرصة للتح رر لا ينالها الرجل ، فالجارية لا يعاشرها إلا سيدها بموجب عقد ملك اليمين الذى يفرض عليه إطعامها وكسوتها والإحسان فى عشرتها تمامًا كزوجته. فإن ولدت منه طفلاً تنال حريتها ولو كان المولود سقطاً - جنيئاً ميتاً لم يكتمل نموه - ويحظر على سيدها بيعه؛ لأنها تصبح "أم ولد". وليس هذا هو الحال بالنسبة للعبد - الذكر - لأنه لو تزوج من حرّة وأنجب منها لا يصبح حرّاً بهذا الإنجاب، وإنما عليه السعى لتحرير نفسه بوسائل أخرى يشاركه فيها الجارية الأنثى أيضاً(6).

ومن أحكام الجهاد أيضاً أنه لا يجوز للرجل الخروج للقتال بدون إذن أبويه وخاصة أمه؛ روى الشيخان أن رجلاً جاء يستأذن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الجهاد فسأله : «أحي والداك؟» قال: نعم، قال: «ففيهم فجاهد». وروى الطبراني أن رجلاً استأذن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الجهاد فسأله: «أمك حيّة؟» قال الرجل: نعم، قال النبي: «الزم رجلها فتمّ الجرح» .

وهكذا قدّم الإسلام بياً الأم على الجهاد فى سبيل الله. وإذا كان الإسلام قد أعفى المرأة من أهوال القتل والقتال فإنه لم يحرمها من أجر مماثل لأجر الرجال المقاتلين فى سبيل الله؛ روى البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : "استأذنت النبي - صلى الله عليه وسلم - فى الجهاد فقال «جهادكن الحج» ، وفى رواية ثانية للبخارى أيضاً أنه قال - عليه الصلاة والسلام - : «نعم الجهاد الحج». والحديث واضح الدلالة على أن القتال غير واجب على النساء ، وأن الجهاد متعدد ومتنوع(7).

وقد روت كتب السيرة والأحاديث قصة وافدة النساء وهى أسماء بنت يزي د بن السكن الأنصارية التى أبلغت الرسول - عليه الصلاة والسلام - رسالة من جموع النساء يطالبن فيها بعمل ، لكأعمال الجهاد وصلاة الجمعة والجماعة التى يقوم بها الرجال لنيل الأجر مثلهم، فأعجب - عليه الصلاة والسلام - بفصاحتها وحرصهن على نيل الخير والثواب، وأخبرها أن حسن تبعّل المرأة لزوجها - أى قيامها بواجباتها كزوجة - يساوى القتال فى الأجر، فهو بنص كلامه عليه الصلاة والسلام : «يعدل ذلك كله»، والحديث رواه الإمام أحمد.

كما تتال المرأة درجة الشهداء إذا ماتت أثناء الولادة أو الرقاس ، وهي وسيلة للشهادة لا يملكها الرجل بطبيعة الحال . فقد روى أحمد والنسائي وأبو داود: «والمرأة تموت بجمع - أثناء الولادة - شهيدة».

نساء في القرآن

توجد في القرآن الكريم عشرات الآيات التي تناولت بالتفصيل كل شؤون المرأة وحقوقها ، وأوجبت البر بها ورعايتها وحسن معاشرتها ، وحذرت الرجال من عقاب رادع في حالة مخالفة كل ذلك . وتجد في القرآن سورة عظيمة اسمها سورة "النساء" ، ولا نجد سورة بلسم "الرجال" . وهناك سورة أخرى اسمها سورة "مريم" وهي امرأة ، بينما لا نجد سورة بإسم "أبي بكر" أو "عمر" وهما أعظم رجال الإسلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم . بل إن كثيراً من الرسل والأنبياء لم يُنكروا في القرآن بالاسم ، بينما ذكرت السيدة مريم . وكذلك توجد سورة باسم "المُتَعَبَّة" وهي صفة للمرأة ، وتأمّر هذه السورة النبي - عليه السلام - ومَن معه ب اختبار النساء اللاتي يهاجرن إليهم في المدينة . فإذا تبَيَّنَّ أنهم جنن مسلمات مؤمنات بالله ورسوله فإن على المسلمين حمايتهن وإيوائهن وعدم ردّهن إلى الكفار حتى لا يقتلوهن أو يردوهن إلى الكفر .

بيعة النساء

وأمرت ذات السورة النبي - صلى الله عليه وسلم - بمبايعة النساء كما يبايع الرجال على الإسلام والطاعة في المعروف ومكارم الأخلاق وعدم ارتكاب الذنوب والمعاصي . وروى الترمذي وعبد الرازق والنسائي وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر أن عدداً من النساء بايعن النبي على الإسلام طبقاً لما ذكرته هذه السورة ، فقال لهن - عليه السلام - : «فيما استطعتن وأطقتن»؛ أي: أنه نبههن إلى هذا القيد لرأفته بهن وعلمه أنهن بشرٌ لهن طاقة محدودة ، فقالت النساء عند ذلك: "الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا".

وهي عبارة بالغة الدقة والفصاحة والحكمة، وشهادة من النساء أنفسهن بما في شريعة

الإسلام من الرحمة لهن والبر بهن والإحسان إليهن.

وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأتين هما السيدة آسية زوجة فرعون ومريم ابنة عمران، ومدحهما كما مدح ملكة سبأ ، بينما ذمّ رجالاً مثل: فرعون وهامان وقارون وأبي لهب ، فهل هذا كتاب ضد المرأة؟!!

الله يسمع شكواها

ونزلت سورة كريمة أخرى هي "المجادلة" ردًا من الله - عز وجل - على شكوى امرأة ، وحلاً لمشكلتها هي وكل أخواتها المؤمنات اللاتي يتعرّضن لذات المشكلة. ومن يقرأ هذه السورة يكاد العجب والإعجاب يذهبان بنفسه كل مذهب.

الله - تعالى - بكل عظمته وجلاله وسموه وأسمائه الحسنى وصفلته العليا يستمع إلى قول امرأة تجادل نبيه عليه السلام !! بل يساوى - سبحانه - بينها وبين نبيه من حيث إنه لَيَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا} سورة المجادلة: 1. فهو - تعالى - سمع كلامها مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلم - سبحانه - شكواها من قبل أن تنطق بها ، وأنزل الرحمن الرحيم فيها قرآنًا يُلَى إلى يوم القيامة. ولم يعاتب المرأة المسكينة لأنها تجاوزت الحد في جدالها مع النبي واعترضت على الحكم الذي اجتهد فيه النبي عليه الصلاة والسلام - كقاضٍ - قبل نزول الوحي بشأنها. وهذه الواقعة دليلٌ قاطع لا يقبل إثبات العكس على نعت المرأة بحرية الرأي في ظل الإسلام على أوسع نطاق مملئ وعلى نحو غير مسبوق.

والقصة كما قال ابن كثير والقرطبي والنسفي وغيرهم - أن أوس بن الصامت - رضي الله عنه - غضب على امرأته خولة بنت ثعلبة فقال لها : أنت علي كظهر أمي ، وكانوا في الجاهلية يقولونها لنسائهم فتحرم المرأة على زوجها بهذا القول . ولم يكن الوحي قد نزل بشأن حكم الظهار ، فاجتهد النبي - عليه السلام - برأيه البشري وقال لخولة: «قد حُرمت على يه» ، فجادلته قائلة: والله ما ذكر طلاقاً، وأشكو إلى الله فاقتي - ففري - ووحدتي ، وأن لي صبية صغاراً إن ضمهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إلى جاعوا، والرسول لا يزيد على تأكيد أنها حرمت على زوجها بهذا الظهار. وجعلت الصحابية ترفع رأسها إلى السماء وتكرّر شكواها إلى الله السميع البصير الرحيم. فأنزل الله - سبحانه - حلاً لمشكلتها ومشكلة كل امرأة يتلفظ زوجها بكلمة الظهار، وألزم الزوج في هذه الحالة بالنفقة وهي تحرير عبد أو جارية، فإن لم يَجِدْ يصوم شهرين متتاليين، فإن لم يقدر على الصيام يطعم ستين مسكيناً وترجع إليه زوجته فالظهار ليس طلاقاً.

خطيئة مشتركة

ويُحمد للقرآن أنه الكتاب الوحيد الذي أنصف أمنا (حواء) فلم يلصق الخطيئة بها وحدها كما فعلت التوراة والأنجيل بعد تحريفها. فالنصوص القرآنية صريحة في أن آدم شارك حواء في المعصية والأكل من الشجرة المحرمة بعد أن وسوس إليهما الشيطان وأغراهما بذلك.

قال الله - تعالى - : {وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ * فَازْلَمَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ } [البقرة: 35-36]. وقال الله - تعالى - في سورة الأعراف: {فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوَاتِمِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَينَ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ } [الأعراف: 20].

بل إننا نلاحظ أن القرآن الكريم قد خصَّ آدم بالذكر رغم اشتراك حواء معه في المعصية، وذلك في سورة طه حيث يقول ربنا - تبارك وتعالى - : {وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى * ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى } [طه: 121-122].

ولا عجب في ذكر خطأ آدم وحده هنا، فهو النبي الذي يوحى إليه وليس حواء. كما أنها خلقت من جسده فهي فرعٌ منه، والأصل مقدّم في الذكر على الفرع، وهو الذي عَ لَهُ رَبُّ ه الأسماء كلها وليست هي. وخطأ العالم أخطر من خطأ المتعلم، كما أن خطأ الرئيس أو القائد أو المتنوع أشدُّ زجرًا وأخطر أثرًا من خطأ المرؤوس أو الجندي أو الأتباع . ورب الأسرة أ ولى باللوم - حين يخطئ - من زوجته؛ لأنه هو القوَّام والمسئول عن دفة سفينة الأسرة وليست هي.

آيات الإحسان

وكذلك أمر المولى - جلَّ وعلا - بالإحسان إليهن، وكفل لهن كل الحقوق المادية والمعنوية بآيات صريحة قاطعة في القرآن الكريم ، حتى يقطع الطريق على كل من تسوَّ ل له نفسه إهدار حقوقهن أو الانتقاص منها على أى نحو وبأية وسيلة.

فهناك عشرات الآيات التي نظمت حقوقهن في الميراث والزواج والطلاق والن فقات وحسن المعاشرة. ولن نستطيع استعراض أحكام كل تلك الآيات الكريمات ، ولهذا نكتفي بعرض بعضها كأمثلة. ولمن شاء الرجوع إلى كتب التفسير والفقهِ والحديث ليجد مئات الآلاف من الصفحات المليئة بتفاصيل تلك الحقوق للنساء على نحو يستحيل وجود بعضه في أية كتب أو ديانات أو شرائع أخرى سماوية كانت أم وضعية. ويكفى أن نشير هنا إلى قوله تعالى : {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلِيَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلِيَهُنَّ دَرَجَةٌ } [البقرة: 228]، وقوله تعالى : {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ } [النساء: 32]، وقوله تعالى : {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } [النساء: 19]، وقوله تعالى : {فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ } [البقرة : 229]، وحين أمر الله - سبحانه - بالبر والإحسان إلى الوالدين فإنه خصَّ الأم بذكر معاناتها في الحمل والولادة والإرضاع : {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي

عَامِينَ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ { [لقمان: 14]، وأمر الله الابن أن يخفض لأمه وأبيه جناح الذل؛ أي: أن يكون رقيقاً باراً بهما إلى حدّ التذلل بين أيديهما: {وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا } [الإسراء: 24]، وهذه الآيات وغيرها من نصوص القرآن الكريم تشكّل نظاماً كاملاً محكماً لحماية المرأة وكفالة كل حقوقها بلا إفراط أو تفريط(8).

وصايا النبي بهن

بالإضافة إلى نصوص القرآن الكريم نجد عشرات الأحاديث النبوية الصحيحة الصريحة في الإحسان إلى النساء والرفق بهن. وقد تقدم بعض هذه الأحاديث في النهي عن قتلهن ، وفي فريضة البر بالأمهات والجدات والبنات والأخوات وغيرهن من ذوات القرابة . ونضيف هنا أحاديث أخرى منها قوله - صلى الله عليه وسلم - : «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»؛ رواه الترمذي وصحّحه عن السيدة عائشة وهو في "تيل الأوطار"(9). وهناك أيضاً قوله - عليه السلام - : «خيركم خياركم لنسائهم»؛ رواه أحمد والترمذي. وقد كان - صلى الله عليه وسلم - القدوة الحسنة في معاشرتة الزوجات والتلطّف معهن والرفق بهن، ولا عجب فهو الذي وصفه ربه قائلاً: {وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ} [القلم: 4] وأخرج البخاري ومسلم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُوْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصَا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلُقُنَّ مِنْ ضَلَعٍ، وَإِنْ أَعْوَجَ شَرِيءٌ فِي الضَّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنَّ ذَهَبَ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصَا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». وهذا لفظ البخاري، أمّا مسلم فإن عنده إضافة هي: «فإن استمعت بها استمعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها». وكما نرى فإن الحديث تضمّن النهي عن إيذاء الجار، ثم أوصى - صلى الله عليه وسلم - بالنساء مرتين في ذات الحديث. لاحظ تكرار عبارة: «استوصوا بالنساء» في حديث واحد ! .

يقول الإمام الصنعاني تعليقا على هذا الحديث: "الحديث فيه الأمر بالوصية بالنساء ، والاحتمال لهن والصبر على عوج أخلاقهن"(10). وهناك حديث للبخاري قال فيه - عليه السلام - : «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً» وعلل البخاري الحديث - ذكر سبب ه - في ترجمة الباب تحت عنوان: (باب لا يطرق الرجل أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يتخونهم أو يلتبس عثراتهم). وقال الصنعاني: لأن الريبة تغلب في الليل وتندر في النهار "(11). وروى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن حكيم بن معاوية عن أبيه قال : قلت يا رسول الله ما حق زوج أحدنا عليه؟ قال - عليه السلام - : «تطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا كسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبّح، ولا تهجر إلا في البيت». ويقول الإمام الصنعاني هنا: "دلّ على وجوب

نفقة الزوجة عليه، وألاً يختص بالطعام والنفقة دون زوجته، ومثله القول في الكسوة "، وفي الحديث دليلٌ على جواز الضرب تأديباً، إلا أنه منهي عن ضرب الوجه للزوجة وغيرها، وقوله: «لا تُفجَّح»؛ أي: لا تسمعها ما تكره وتقول: قبَّحك الله ونحوه من الكلام الجافى " (12). وهناك حديث عند البخارى ومسلم: قال صلى الله عليه وسلم لغلّامه الحادي: «يا أنجشة رويدك سوفاً بالقوارير». قال المازرى: "قوله «سوفاً بالقوارير» شبههن بها لضعف عزائمهن ، والقوارير يُسرّع إليها الكسر، وجاء في كتاب "المعلم بفوائض مسلم": لا تكسر القوارير؛ يعنى: ضعفت النساء؛ أي: الضعاف من النساء" (13). ورويدك كلمة تقال حثاً على التمثّل والتأني في السير؛ رفقا بمن معه من النساء.

ويعد الإسلام الرجل بأجر عظيم إذا أنفق على امرأته وعياله . روى البخارى عن أبى مسعود الأنصارى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة». وفي حديث آخر عند البخارى أيضاً أنه - صلى الله عليه وسلم - نهى سعد ابن أبى وقاص - رضي الله عنه - عن التصدق بماله كله ونهاه عن التصدق بنصفه، فلما طلب سعد أن يوصى - وكان مريضاً - بثلاث ماله قال له - صلى الله عليه وسلم - : «الثلاث والثلاث كثير، أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس في أيديهم ، ومهما أنفقت فهو لك صدقة، حتى اللقمة ترفعها في في - فم - امرأتك ، ولعل الله يرفعك، ينتفع بك ناس ويُضَرُّ بك آخرون». والشاهد هنا هو إخباره صلى الله عليه وسلم أن المسلم له ثواب الصدقة حتى ما كان منها إطعاماً لزوجته ، فانه يثيبه حتى على اللقمة الصغيرة من الطعام التي يضعها في فم امرأته. ويجعل الإسلام ثواب الدينار الذي ينفقه الرجل على أهله - زوجته وأمه وأولاده وبناته - أعظم من ثواب الدينار الذي ينفقه صدقة على الفقراء والمساكين أو الدينار الذي ينفقه في سبيل الله. و نص الحديث موجود في "صحيح الإمام مسلم".

ويبلغ الإسلام بإطعام الأراامل والمساكين ورعايتهم والقيام على مصالحهم أعلى درجات الأجر تماماً لأجر المقاتل في سبيل الله، أو العابد الذى لا يتوقّف عن العبادات كالصلاة والصيام طوال الليل والنهار أى عمره كله. روى البخارى وغيره عن أبى هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل الصائم النهار». ويتضاعف الأجر إن كانت الأرملة أو المسكينة من ذوى القربى؛ إذ ينال راعيها أجر جهاد برعايتها بالإضافة إلى أجر صلة الرحم. والأجر العظيم - أجر الجهاد في سبيل الله - يناله أيضاً من يرعى زوجات المقاتلين وأطفالهم أثناء غيابهم في ساحات الحروب. روى أبو داود عن زيد بن خالد الجهنى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم

- قال : «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَّفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»، وأهل المقاتل في سبيل الله هم زوجته وعياله.

وامتدح النبي - صلى الله عليه وسلم - الزوجة الصالحة. روى أبو داود أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لعمر - رضي الله عنه - في حديث طويل كان آخره: «ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة؛ إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته»، فهل هناك وصف للمرأة الصالحة أجمل من أن يسميها النبي كنزاً أي: أغلى ما يملكه المسلم؟! وأخيراً، فقد كرم الإسلام المرأة تكريماً - بل لعله تدليل لها - حين أباح لها التمتع بلبس الحرير والتحلي بالذهب، ونهى الرجال عنهما وعن التعطر بالزعفران الذي هو مباح للمرأة بدوره. وأحاديث تحريم الذهب والحرير والزعفران على الرجال عند البخاري ومسلم. ونختار هنا رواية أبي داود عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: «هذان حرام على ذكور أمتي». وفي حديث عند البخاري أنه نهى الرجل عن عطر الزعفران.

وروى أحمد والنسائي والترمذي وصححه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : «أحلَّ الذهب والحرير للإناث من أمتي وحُرِّمَ على ذكورها».

الحق في التعليم

إذا كان الإسلام هو دين العلم فإن طلب العلم حقٌ بل واجب على كل مسلم ومسلمة . ونصوص القرآن الكريم التي حثت على العلم عامة للجميع بلا تفرقة بين ذكر وأنثى. وأول كلمة نزلت من القرآن هي : (اقرأ) والله - تعالى - هو {الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ} [العلق: 4-5]. ولفظ "الإنسان" هنا يشمل الذكور والإناث معاً، كما يشملهم قوله - تعالى - في موضع آخر {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [الزمر: 9]. وكذلك تدخل النساء مع الرجال في عموم من يرفعهم الله بالعلم والإيمان : {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} [المجادلة: 11].

وقد وردت أحاديث صحيحة صريحة في وجوب طلب العلم على النساء كوجوبه على الرجال، ومن ذلك قوله عليه السلام: « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » رواه ابن ماجه في المقدمة كما رواه البغوي في "شرح السنة".

وثبت أنه - صلى الله عليه وسلم - خصَّص يوماً للنساء يُعَلِّمْنَ فيه أحكام الإسلام كما يُعَلِّمُ الرجال. وقد روى البخاري عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : «قالت النساء للنبي

- صلى الله عليه وسلم - : غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك , فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن فكان فيما قال لهن : «ما منكنَّ امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار» , فقالت امرأة: واثنين؟ قال: «واثنتين» , وفي رواية عن أبي هريرة عند البخارى أيضاً: «ثلاثة لم يبلغوا الحنث»؛ أي: مَنْ يموت لها ثلاثة من الأطفال أو اثنان لم يبلغا سن الإدراك والتكاليف الشرعية، فإن ذلك يكون سبباً لنجاتها من النار - إن صبرت - ودخولها الجنة إن هي احتسبت , ورضيت بقضاء الله وقدره . وروى البخاري أيضاً تحت عنوان: (باب عظة الإمام النساء وتعليمهن) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "أشهد على النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه خرج ومعه بلال فظنَّ أنه لم يسمع - ظن أن النساء لم يسمعهن من قبل - فوعظهن وأمرهن بالصدقة, فجعلت المرأة تلقى القرط والخاتم - الحلي والجواهر - وبلال يأخذ في ثوبه"؛ أي: يجمع تلك الصدقات لتوزيعها فيما بعدُ على الفقراء والمساكين . وروى البخاري أيضاً تحت عنوان: (تعليم الرجل أمته وأهله - زوجته) حديثاً عن مضاعفة الأجر لمن يعلم جاريته أو زوجته , ونصَّ الحديث عن أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ثلاثة لهم أجران , رجل من أهل الكتاب آمن بنبيِّه وأمن بمحمد - صلى الله عليه وسلم - والعبد المملوك إذا أدَّى حق الله وحق مواليه , ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها , وعلمها فأحسن تعليمها, ثم أعتقها فتزوجها فله أجران».

ونلاحظ هنا حثَّ الإسلام على تعليم النساء , وكذلك حثَّ على عتق الجوارى والترغيب في الزواج بهن أيضاً.

فماذا يمكن أن تحلم به أية جارية أكثر من التعليم والعتق والزواج والأمومة وتكوين أسرة سعيدة؟! وهل يمكن أن يقدم لها أي نظام أو تشريع آخر أفضل من هذا؟!!

وأورد ابن سعد في الطبقات أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر الشفاء بنت عبد الله أن تعلم السيدة حفصة كيفية الرقبة , وروى آخرون أنه أمر الشفاء العدوية أن تعلم م الس يدة حفصة رضي الله عنها تحسين الخط وتزيينه. وكانت حفصة تجيد القراءة والكتابة , وكذلك السيدة أم سلمة - رضي الله عنها - وروت السيدة عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أكثر من ألفي حديث , وكان أكابر الصحابة من الرجال يسألونها ويتعلمون منها.

وقد تفوّقت كثيوات من نساء الصحابة والتابعين والأجيال المتتابعة في علوم الدين والدنيا. وكتب السير والتراجم مليئةً بالآلاف من أسمائهن. وشهد لهن كبار علماء السلف بالعلم والدقة والصدق. قال الحافظ الذهبي - رضي الله عنه - في مقدمة كتابه "الميزان": "لم يؤثر عن

امراً أنها كذبت في حديث". وقال الإمام الشوكاني - رضي الله عنه -: "لم يُنقل عن أحد من العلماء أنه ردَّ خبر امرأة لكونها امرأة، فكم من سنَّة تلقَّتها الأمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة، وهذا لا يُنكره مَنْ له نصيب من علم السنَّة" (14). وكانت السيدة رُفيدة الأسلمية على علم بلطب والجراحة، وأذن لها النبي - صلى الله عليه وسلم - بلتخاذاً خيمة في مسجده لعلاج جرحى الغزوات، ومنهم سعد بن معاذ - رضي الله عنه - الذي أصيب بجراح خطيرة في غزوة الخندق، فأمر الرسول - عليه السلام - بنقله إلى خيمة السيدة رُفيدة - عيادتها الطبية - لعلاجها، لكن قضاء الله سبق كل جهودها، واستشهد - رضي الله عنه - داخل عيادتها بعد قليل. وخبر نقل سعد إلى خيمة رُفيدة لعلاجها أورده الإمام الذهبي في ترجمته لسعد بن معاذ رضي الله عنه (15). وكانت السيدة نفيسة - رضي الله عنها - عالمة من مشاهير علماء أهل البيت - رضي الله عنهم - وأثرى عليها الإمام الشافعي - رضي الله عنه - وذكر أنه تلقَّى عنها كثيراً من العلوم الشرعية، وكانت تُلقَّب بـ "نفيسة العلوم" لغزارة علمها وحدة ذكائها. وكانت أم عطية الأنصارية قابلة وحاتنة بالمديحة، أي طبيبة أمراض نساء وولادة بلغة عصرنا، وبرعت في ذلك حتى أنه لا يُعرف بالمدينة غيرها في وقتها. ولم يجد كبار علماء الإسلام - على مرِّ العصور - غضاضة في ذكر أسماء من تلقَّوا العلم عنهم من عالمات السلف. ويمكن الرجوع إلى كتب التراجم والسير والتاريخ للاطلاع على المزيد من سيرهن، وما قدمن من أعمال علمية جليلة لحفظ وتدريس العلوم الشرعية - رضي الله عن الجميع.

وحتى في عصرنا الحديث يعمر العالم الإسلامي بعشرات الملايين من الطبيبات والمدرِّسات والمهندسات والعالمات المسلمات في كل فروع العلوم الدينية والدينية.

ونؤكِّد أن المجتمعات الإسلامية بحاجة ماسَّة إلى المزيد منهن في كل التخصصات. فنحن بحاجة إلى الطبيبات لعلاج بنات جنسهن، ونحن أيضاً بحاجة إلى مَنْ يقمن بالتدريس لبنات جنسهن في مختلف فروع المعرفة الإسلامية والإنسانية والعلوم الطبيعية. وخروج المرأة لطلب العلم قال عنه ابن حزم - رضي الله عنه -: "النِّفَار - الخروج - لطلب العلم والفقهِ في الدين واجبٌ عليهن كوجوبه على الرجال، ففرض على كل امرأة الفِقْهُ في كل ما يخصُّها؛ كأحكام الطهارة، والصلاة، والصوم، والحج، والزكاة، وما يحلُّ وما يحرم من الأكل والشراب والملابس وغير ذلك" (16).

مسلمات خلدن التاريخ

ويكفى النساء شرفاً أن أول من آمن بالنبى - عليه السلام - كانت واحدة منهن هى أم المؤمنين خديجة بنت خويلد - رضى الله عنها - التي نطقت بشهادة لا إله إلا الله محمد رسول الله قبل أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم من سادات الصحابة. وظلت أياماً هى وبناتها رقية وزينب وأم كلثوم وفاطمة هن كل الأمة الإسلامية قبل أن يدخل الإسلام رجل، وسلم عليها الله - تعالى - وشهد لها الرسول - صلى الله عليه وسلم - وبثورة جبريل بقصر فى الجنة . وهى التي نصرت دينها ونيبها وزوجها بكل ما تملك ، وأمنت به حين كذب الرجال ، وأعطته مالها حين حرمه، وواسته بنفسها وقومها حين كان وحيداً مضطهداً يجبن كثير من الأبطال والرجال عن مساندته ونصرته.

ويكفيهن شرفاً أن أول من نال درجة الشهادة فى سبيل الله - وهى درجة رفيعة تَمَرَّها حتى النبى - كانت امرأة هى "سمي بنت خياط" والدة عمار بن ياسر - رضى الله عنهما - حيث طعنها الطاغية اللعين "أبو جهل" بحربة فى فرجها؛ لأنها رفضت أن ترتد عن الإسلام رغم التعذيب المروع الذي تعرّضت له مع زوجها وولدها، وأثرت الموت مع الإسلام على الحياة مع الكفر .

ومن النساء أيضاً سيدة الأبطال "تسيبة بنت كعب" الأنصارية التى حضرت بيعة العقبة الكبرى مع امرأة أخرى من الأنصار، وصرعت بسيفها عشرات من فرسان المشركين يوم أحد الذى لم يثبت فيه عند الهزيمة إلا قلة من المسلمين منهم "تسيبة" - رضى الله عنها - وتلقّت عشرات الطعنات فى جسدها الطاهر فداءً لنيبها - عليه السلام - وحمت جسده الشريف من سيوف وسهام الكافرين.

ومنهن السيدة عائشة التى علّمت أكابر الصحابة بل علّمت - ولا تزال - مئات الملايين من طلبة العلم الحديث والفقهاء والتفسير جيلاً بعد جيل.

ومنهن "الخنساء" الشاعرة التى عجز ملايين الرجال عن نظم معشار ما جادت به قريحتها العبقرية من قصائد خلّتها التاريخ. ولن نستطيع حصر أسماء آلاف من النساء اللاتى شرفهن الإسلام ، ويمكن لمن شاء الرجوع إلى كتب التراجم والسرى لمزيد من التفاصيل (17).

المراجع

- 7 - تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن الكريم) - الجزء السادس - ص 318 وما بعدها - طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة .
- 8 - انظر تفسير الآية الكريمة عند ابن كثير والقرطبي والطبري والنسفي وال شوكانى والمنتخب فى تفسير القرآن - طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - مصر .
- 9 - أحاديث فضل رعاية البنات والأخوات أوردها المنذرى فى كتابه : الترغيب والترهيب - الجزء الثالث, ص 84 - 85 .
- 10 تفسير الشوكانى (فتح القدير), الجزء الأول - ص 776, طبعة دار الوفاء, المنصورة - مصر .
- 11 تيسير صحيح البخاري, الدكتور موسى شاهين لاشين - الجزء الثاني - ص 214 - طبعة دار الشروق الدولية, القاهرة - مصر .
- 12 لعزید من التفاصيل والأدلة انظر كتاب: "الإسلام محرر العبيد, التاريخ الأسود للرق فى الغرب" للمؤلف - منشور بمكتبة موقع صيد الفوائد - وموقع المكتبة الإسلامية , وموقع المنشاوى للدراسات والبحوث - وموقع موسوعة الإعجاز العلمى فى القرآن والسرِّ - وغيرها من المواقع على الانترنت.
- 13 تيسير صحيح البخاري - د. موسى شاهين لاشين - الجزء الثانى - ص 191.
- 14 انظر: تفسير الآيات المذكورة فى أمهات كتب التفسير المشار إليها.
- 15 نيل الأوطار - الشوكانى - الجزء السادس - ص 207.
- 16 - سبل السلام - الصنعانى - ص 568 - طبعة دار الكتب العلمية, بيروت.
- 17 - سبل السلام - المرجع السابق - ص 569.
- 18 - سبل السلام - ص 570.
- 19 - المعلم بفوائد مسلم - المازرى - ج 2 ص 306 - ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة - مصر.
- 20 - نيل الأوطار - الشوكانى - الجزء 58 - ص 122.

- 21 - سير أعلام النبلاء - الذهبي - الجزء الأول - ص 287 - طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت.
- 22 - ابن حزم - الإحكام في أصول الأحكام - الجزء الثاني - ص 257 - طبعة مكتبة الخانجي - مصر.
- 23 - الطبقات الكبرى - لابن سعد - الجزء الأخير الخاص بالنساء - وكذلك أسد الغابة في معرفة الصحابة, لابن الأثير, وغيرها.

الفصل الثالث

مودة ورحمة

الزواج من نِعَمِ الله الكبرى على عباده، وهو النظام الوحيد الذى يلبى الاحتياجات الفطرية، ويكفل حياة نظيفة للجنسين ، فهو أفضل أشكال العلاقات الاجتماعية الممكنة بين الرجل والمرأة. ولكى ندرك عظمة ما جاء به الإسلام يجب أن نلقى نظرة على ما لدى الآخرين من بدائل ، ثم نقارن ما عندهم بما عندنا وبضدّها تتميز الأشياء كما يُقال. يبتعرض المفكرو الإسلامي الكبير على عزت بيجوفيتش (1) مواقف المسيحية الأصلية وأصحاب النظريات المادية - مثل الشيوعية - من نظام الزواج قائلاً:

"الزواج مؤسسة قديمة قَدَمَ الإنسان ، وهو نموذج حى للصراع بين الأفكار والدين. فالدين المجرد يتطلّب العفة (المطلقة). والمادية - كمبدأ - تسمح بالحرية الجنسية كاملة، إلا أن كلا المذهبين غدما واجهته المشاكل فى التطبيق تحرك فى اتجاه مؤسسة الزواج كحل وسط.

فى المسيحية الأصلية لا مكان للزواج، فقد دعا المسيح إلى العفّة المطلقة:

"لقد أمرتم بألا ترتكبوا فاحشة الزنا، وأقول لكم كل مَن ينظر منكم إلى امرأة بشهوة فقد زنا بها فى قلبه" (2). وما يفهم من هذا الكلام هو أن تعليمات المسيح - عليه السلام - تحثُ الإنسان على أن يناضل من أجل العفة المطلقة. وقد اسنتنتج "تولستوى" الفكرة نفسها فقال: "إن الذين يعتقدون أن حفلة الزواج تعفيهم من الإلتزام بالعفة أو أنها تمكنهم من الوصول إلى مستوى أعلى من النقاء مخطئون ". وذكر القديس "بولس" فى إحدى رسائله: "إن غير المتزوجين معنيون من الرب كيف يرضونه، وأما المتزوجون فمعنيون بالدنيا؛ أي: كيف يرضون زوجاتهم" (3). وبصفة عامة تنظر المسيحية إلى الزواج على أنه شرٌّ لا بَّ منه، وأنه اختزال للكمال لا مناص منه: "من الخير للرجل ألا يلمس امرأة، ولكن لى يتجرّب الوقوع فى الزنا فلا بَّ أن يكون للرجل امرأة، وأن يكون للمرأة رجل" (4). فى هذه الرسالة نرى أن

المبادئ المسيحية الصريحة تضعف وتتحرّك مقتربة من الواقع , إنه نوع من التنازل الواضح. فمن وجهة نظر المسيحية ليس الزواج حلًا قائمًا على أساس من مبدأ ولكنه حل فرضه الواقع (أن تتجنب الزنا) على حد قول القديس بولس.

كذلك ترفض المادّي الزواج ولكن لسبب مختلف تمامًا . "الزواج الفردي منظور إليه باعتباره إخضاع جنس للجنس الآخر " ، أو كما قيل : لقد ظهر أوّل عداء طبقي بتطوّر الخصومة بين الرجل والمرأة بسبب الزواج الفردي، وبتحويل وسائل الإنتاج إلى الملكية العامة تتوقّف الأسرة كوحدة اقتصادية للمجتمع، وتتحوّل إدارة المنزل الخاصّ إلى صناعة اجتماعية، ويصبح تعليم الأطفال والعناية بهم من الشؤون العامّة. ويعنى المجتمع بجميع الأطفال على مستوى واحد، سواء كانوا شرعيين أو غير شرعيين. وبذلك يزول القلق من النتائج التي تعتبر أهم عامل اجتماعي أخلاقي واقتصادي يمنع الفتاة من أن تمنح نفسها لثُلَيْحٍ للرجل الذي تحبه . ألا يعتبر هذا كافيًا لتيسير النمو التدريجي لإباحة الجماع الجنسي الحر، وظهور تساهل عام أكثر فيما يتعلّق بشرف العذراء وعار المرأة؟ (5).

توجد علاقة واضحة بين وجهة نظر المسيحية إلى العالم وبين دعوتها إلى العفة(6). بعض أصحاب الاتجاهات المادّية ف الغرب يرون في هذا علاقة بين الرُطْم الاجتماعية الرجعية وبين الكَبْبُ الجنسي. وتنتمي إلى هذا الرأى نظريات "ولهم ريخ " Wilhelm Reich و"تروتسكى " Trotsky ونظرية "مدرسة فرانكفورت". ويذهب "هربرت ماركيزوز" إلى أن الرأسمالية تكبت العلاقات الجنسية من أجل أن تستخدم الطاقة الجنسية في ميادين أخرى.

إن العزوبة (تكريس العفة) لا تستند إلى وصايا مباشرة من الله , ولا كانت موجودة في التقاليد المبكرة للكنيسة(7). أمّا العزوبة - بمعنى الامتناع عن الزواج - فهي جزء طبيعي من المذهب المادى. وفي آخر مؤتمر للفاتيكان، رفضت محاولة لإلغاء عزوبة القسس. هذه من ناحية المبادئ، أمّا من ناحية الواقع والتطبيق، فإن

العزوبة لا يمارسها إلا عددٌ قليل من الناس. وفي الاتحاد السوفييتي - بعد كثير من الخبرات السلبية مع الحرية الجنسية - أعيدت مؤسسة الزواج.

فإذا كانت مؤسسة الزواج قد تقررَ إعادتها إلى المسيحية وإلى الشيوعية المادية، فإن بدايتها كانت مختلفة في كلا الحالين : فقد بدأت في المسيحية من مطلب العفة الكاملة، وبدأت في المادية من مطلب الحرية الجنسية الكاملة . وقد جعلت المسيحية الزواج من الشعائر المقدسة، بينما حولته المادية إلى عقد اتفاق، وفي بعض الحالات إلى عقد رسمي يخضع لمراسيم معينة . ولكن تبقى المسافة كبيرة بين الزواج الكاثوليكي والزواج المدني. وأساس الاختلاف هو الطلاق ؛ فالزواج المقدس لا يمكن حلُّ عقده مُطلقاً، وسيفقد صفته باعتبارِه عقد اتفاق عندما يصبح شيئاً مقدساً.

وجاء الزواج الإسلامي فوحّد هذين النوعين من الزواج ؛ فالزواج الإسلامي - من وجهة النظر الأوروبية - هو زواج ديني ومدني ؛ أي: أنه عقد اتفاق يتمُّ في حفل ديني في الوقت ذاته، والذي يعقد الزواج "رجل دين" وموظف في الدولة.

الاثنان في شخص واحد . ولأن في الزواج الإسلامي صفة العقد، لذلك يمكن حله عند الضرورة، فالطلاق مسموح به لأسباب تقتضيه . وقد اعتبر النبي - صلى الله عليه وسلم - الطلاق «أبغض الحلال عند الله»، وهذا تفكير ديني وأخلاقي معاً. ومن ثمَّ فالزواج نموذج حي لمؤسسة إسلامية؛ فالزواج - كما هو معروف في الإسلام - يستهدف الإجابة على مشكلة جوهرية ألا وهي: كيف يوفق الإنسان بين تطلُّعاته وأشواقه الرُّوحية وبين حاجاته المادية؟ كيف يحافظ على العفة دون أن يتخلَّى عن الحب؟ كيف يضبط الحب الجنسي لحيوان يمكن أن يكون إنساناً ولكن لا يستطيع أن يكون ملائكاً؟ هذا الهدف الجوهرى هو هدف إسلامي في صميمه.

يمكن مقارنة الزواج بالعدالة وهما من خصائص الإسلام. ووجه المقارنة أنهما فكرتان تتطويان على قدر من الخشونة الظاهرية، ولكنهما يوفران للإنسان حياة أكثر

صفاء وأكثر استقامة من معادلها المسيحي، وأعنى بذلك العزوبة والمحبة العامة" (8) انتهى.

ويبدو أن "تولستوى" قد أدرك هذه الحقائق بوضوح وكتب ما نصه:

"لأن تعاليم المسيحية الخالصة لا يوجد فيها أساس لمؤسسة الزواج، فإن الشعوب في عالمنا المسيحي لا يعرفون كيف ينتمون إلى هذه المؤسسة . فهم يشعرون أنها مؤسسة غير مسيحية في جوهرها، ولكنهم لا يرون المثل الأعلى للمسيح - وهو الإمتناع عن الجنس - لأنه مستتر خلف العقيدة الراهنة. ومن هنا برزت ظاهرة تبدو غريبة لأول نظرة : فالأمم التي تخالف التعاليم الدينية التي توجد في المسيحية، تتمتع بمعايير جنسية أوضح وأفضل ". يقصد بذلك المسلمين بالطبع(9).

مشاعر نبيلة

أقام الإسلام علاقة الزوجية على أرقى وأنبل المشاعر الإنسانية وهي المحبة والتراحم والسكن والألفة. ورغم أن الزواج يحقق كذلك الاتصال الجنسي المشروع وإنجاب الأطفال، لكن القرآن الكريم أبرز الجانب الأهم في استقرار الأسرة وهو التراحم والمودة وليس الجماع فقط رغم ضرورته؛ إذ هو من لوازم الزواج ونتائجه. قال - تعالى - : {هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ} [البقرة: 187]، وهل هناك أقرب وألصق بالإنسان من لباسه الذي يستره ويغطيه ويحميه من لسعة البرد وأشعة الشمس!؟

وقال - تعالى - : {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا} [الأعراف: 189].

وقال - سبحانه - : {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الروم: 21]، ونلاحظ كيف أكد القرآن وحدة النفس الإنسانية للذكر والأنثى، كما نلاحظ الأساس المتين

الذى تبنى عليه الأسرة فى الإسلام, يقول الإمام الشوكانى - رضى الله عنه - فى تفسير الآتى الأخيرة: "ومن علاماته ودلالاته الدالة على البعث أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً أي: من جنسكم فى البشرية والإنسانية, وقيل المراد: حواء فإنه خلقها من ضلع آدم, وقوله - تعالى - : {لَتَسَوَّيْنَاهُ الْإِنسَانَ}؛ أي: تألفوها وتميلوا إليها, فإن الجنسين المختلفين لا يسكن أحدهما إلى الآخر ولا يميل قلبه إليه, {مَوَدَّةٌ وَرَحْمَةٌ}؛ أي: الوداد والتراحم بسبب عصمة النكاح يعطف به بعضكم على بعض من غير أن يكون بينكم قبل ذلك معرفة . وقال مجاهد: المودة هى الجماع والرحمة هى الولد, وقال السدّى: المودة هى المحبة, والرحمة هى الشفقة, وقيل المودة: "هى حب الرجل لامرأته, والرحمة هى شفقتة عليها ورحمتة إيّاه من أن يصيبها بسوء" (10). ولا نجد ما نضيفه أكثر مما قاله هـ ولاء الأعلام حول المحبة والشفقة والتراحم والتألف الذى يجب أن تقوم عليه العلاقة بين الزوجين, وبالتالي تتكون أسر سعيدة, ثم مجتمع فاضل يتكوّن من مجموع هذه الأسر المثالية. وهناك الأمر الإلهي المتكرّر والأوامر النبوية بضرورة المعاشرة بالمعروف والحسنى كما ذكرنا فى الفصل الثانى من هذه الدراسة مثل قوله - تعالى - : {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء : 19], وقوله - تعالى - : {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 228], وقول النبي - عليه الصلاة والسلام - : «خيركم خيركم لأهله, وأنا خيركم لأهلي»؛ رواه الترمذى وابن ماجه, وقوله: «استوصوا بالنساء خيراً»؛ رواه الترمذى وابن ماجه.

حق اختيار الزوج

ومن مفاخر الإسلام التى لم يسبقه أحد إليها أنه أعطى المرأة الحق فى اختيار شريك حياتها, ونهى الأولياء عن الإكراه أو التسلّط عليهن أو إجبارهن على الزواج بمن لا يرضين به, وأوجب على القضاء إبطال كل عقد يتم بالإكراه وإلغاء كل آثاره. والنصوص فى ذلك واضحة كل الوضوح فى القرآن الكريم وفى السنن المطهرة.

فمن القرآن قوله - تعالى - : { لَا يَحِلُّ لَكَ مِمَّنْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِنَدَاهِبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ } [النساء: 19]. وقال ابن عباس - رضي الله عنه - شرحاً لهذه الآية: كان الرجل إذا مات فى الجاهلية يكون أولياؤه - أقاربه - أحق بلمراته - بأرملته - إن شاء بعضهم بتوَّجِّها بعده، وإن شا عوا زوَّجوها لغيرهم، وإن شاعوا منعوها من الزواج، فهم أحقُّ بها من أهلها، فنزلت الآية الكريمة لترفع هذا الظلم عنها. وروى أبو داود عن ابن عباس أيضاً أن الرجل كان يرث إمراة ذى قرابته، فيعضلها - يحبسها ويمنعها من الزواج - حتى تموت فيرث أموالها، أو تدفع إليه ما تحصل عليه من مهر وأموال فنهى الله - تعالى - عن ذلك.

وفى لفظ لابن جرير وابن أبى حاتم: فإذا كانت جميلةً تزوَّجها قريب زوجها المتوفى، وإن كانت دميمةً حبسها - منعها من الزواج - حتى تموت فيرثها. وقال الزهرى وأبو مجلز: كان من عاداتهم إذا مات الرجل وله زوجة ألقى ابنه - من غيرها - أو أقرب عصبته من الرجال ثوبه على تلك الأرملة فيصير أحقُّ بها من نفسها ومن أولياتها، فإن شاء تزوَّجها بغير مهر، وإن شاء زوَّجها غيره وأخذ مهرها من الزوج الجديد لنفسه ولم يعطها شيئاً، وإن شاء حبسها وضيق عليها إلى أن تفتدى نفسها منه بأن تعطيه ما ورثته عن زوجها الميت، أو تموت فيرثها قريب الزوج هذا. وقيل: الخطاب فى الآتي للأزواج، ونهى لهم عن إمساك الزوجات مع إساءة العشرة طمعاً فى ميراثهن أو لإجبارهن على رد المهور (11). وفى آية أخرى قال ربنا عز وجل: "وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف" الآية 232 من سورة البقرة.

قال الشوكانى فى تفسير الآية: الخطاب إما يكون للأزواج، فىكون نهياً لهم عن منع المطلقات أن يتزوجن من أردن من أزواج آخرين بعد انقضاء العدة، لحماية الجاهلية كما يقع كثيراً من الخلفاء والسلاطين غيَّةً على مَن لئنَّ تحتهم من النساء أن يصرن تحت غيرهم. وإمَّا أن يكون الخطاب للأولياء فىكون المعنى: لا تمنعوهن من الزواج مرة ثانية بمَن طلقهن من الرجال إذا تراضى الطرفان بالمعروف. ويؤيد

هذا المعنى الحديث الذى رواه البخارى وغيره عن معقل بن يسار - رضى الله عنه الذى - قال: كانت لي أخت فأتاني ابن عم فأنكحتها - زوجها إياه - فكانت عنده ما كانت، ثم طلقها تطليقة ولم يراجعها حتى انقضت عدتها. فهويها - اشتاق إليها بعد الطلاق - وهويته - أحبته واشتقت إليه - ثم جاء يخطبها - مرة أخرى بعد انقضاء العدة - فقلت له: يا لكع - لئيم - أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها ثم جئت تخطبها؟! والله لا ترجع إليك أبدًا، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فعلم الله حاجة كل منهما إلى الآخر، فأنزل الله الآية {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 232]، فكفرت عن يميني وزوجتها إياه. وفي رواية أخرى قال له: أزوجك وأكرمك.

وقد أوردت كتب السيرة والسنة العديد من الأحاديث ومواقف النبي - صلى الله عليه وسلم - القاطعة ببطلان الزواج الذى يتم بالإكراه أو دون مشورة المرأة. ومنها ما ذكره البخاري ومسلم في باب (لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب - من سبق لها الزواج - إلا برضاها) فقد روى أبو هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : «لا تنكح الأبي حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، فقالوا: يا رسول الله ، وكيف إذن؟ قال: «رضاها صمتها»، وعلق الدكتور موسى شاهين لاشين أستاذ الحديث بجامعة الأزهر على الحديثين قائلاً: استئذان من سبق لها الزواج - الأرملة أو المطلقة - يعنى: حصول الأمر والإذن الصريح؛ أي: موافقتها على الزواج صراحة، وأمّ استئذان البكر فيعنى الإطمئنان لحصول إذنها وموافقتها على الزواج بلقي قرينة - مثل سكوتها وعدم اعتراضها - وبالطبع يمكنها أن ترفض وتصرح بالرفض، أو تصرّح بالموافقة إذا أرادت (13). انتهى.

وروى أبو داود في (باب الاستئمار) قوله - عليه الصلاة والسلام - : «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها». ولا يقتصر الإسلام على اشتراط موافقة العروس لإتمام عقد الزواج بكرة كانت أو أرملة أو مطلقة، بل يخطو أبعد من ذلك بأن يأمر الرجال بمشورة الأمهات والجدات

واستطلاع آرائهن في زواج بناتهن. روى أبو داود عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «أمروا النساء في بناتهن».

وهذه خطوة حضارية غير مسبوقة , فما كان الناس قبل الإسلام يقيمون وزنًا للنساء، ولا يعتبرونهن ذوات أرواح أو عقول، وما كان لوأى إحداهن في زواجها هي أي اعتبار، فكيف بزواج ابنتها أو حفيدتها!!

وتتجلى الحكمة والرحمة والنبيل أيضاً في هذا الأمر النبوي الكريم، إذ لا يعقل ألا تحاط الأم علمًا ولا يؤخذ رأيها في من يتقدم للزواج من فلذة كبدها - وكذلك الجدات - وقد يكون لإحداهن دراية بعيوب في الخاطب لا علم للأب أو الولي الذكر بها، وقد تكون الأم - وهذا هو الغالب - قد علمت من ابنتها أمرًا بشأن هذا الزواج أو رفضها للخاطب ويمنعها الحياء من ذكر هذا لأبيها , والبنات يذكرن للأمهات ما يستحيل عليهن مفاتحة الآباء بشأنه أو حتى مجرد الإشارة إليه في حضوره من قريب أو بعيد.

فإذا أبرم الأب أو الولي عقد الزواج بدون رضا المرأة فإن القاضي يبطل هذا العقد ويجعل الخيار في إغائه أو إقراره بيد المرأة وحدها. روى البخاري عن خنساء بنت خدام الأنصارية - رضي الله عنها - أن أباهما زوّجها - وهي ثيب - فكرهت ذلك، فأنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأبطل نكاحها. وفي رواية عبد الرزاق أنها قالت: إن أبي أنكحنى وإن عم ولدى أحب إلي فرد النبي نكاحها وزوّجها بغير إرادتها. ولا يقتصر الأمر على الثيب فقط، بل أبطل النبي - صلى الله عليه وسلم - تصرف الولي بتزويج البكر بدون رضاها، وجعل لها الخيار في الإبقاء على هذا العقد وإجازته أو رفضه وفسخه. والدليل ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - : "أن جارية بكرًا أنت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت أن أباهما زوّجها وهي كارهة - غير راضية - فخبيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم" رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه - رضي الله عن الجميع - وقال الإمام الصنعاني تعليقاً على هذا الحديث: "هذا الحديث دلّ على تحريم إجبار الأب

لابنته البكر على النكاح، وغيره من الأولياء من باب أولى". ووصف الصنعاني الحكم هنا بأنه حكم عامٌ لعموم علته؛ فأينما وجدت الكراهة - كراهة البكر للزواج - الذى يجرمه الولي - ثبت الحكم "(14)؛ أي: أنه في كل حالة تكره البكر فيها الزواج الذى يعقده أبوها بغير رضاه ا يحرم هذا العقد، ويثبت للفتاة حق الاختيار بين الموافقة على هذا الزواج أو فسخه . والواقع أن هذا الحكم العظيم يتفق تماماً مع القاعدة العامة في العقود والمعاملات، والتي تتفق حتى مع كل القوانين الوضعية وهى بطلان كل عقد أو تصرف يتم بالإكراه أو بدون تراضى كل أطراف العقد أو التصرف القانوني، ولم يأت أي تشريع في العالم بأفضل من هذا حتى اليوم.

وتعطينا رواية للإمام النسائي واقعة أخرى أو تفاصيل أخرى إن كانت ذات الواقعة السابقة، فقد روى - رضي الله عنه - : "عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبى زوجنى من ابن أخيه ليرفع بى خسيسته - ليكرمه ويرفع من شأنه بهذا الزواج - وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجاء الرسول - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل - عليه السلام - الأمر إليها - أعطاهما حق الاختيار - فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبى، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للأبء من الأمر شيء - ليس لهم تزويج بناتهم بالإكراه - ولفظ النساء عامٌ يشمل النيبَّ والبكر، وقد قالت هذا عنده - صلى الله عليه وسلم - فلقرها عليه (15).

ولن يجد الباحث المنصف شيئاً كهذا في أيِّ أمّة أخرى وقت ظهور الإسلام منذ أربعة عشر قرناً. فالفتاة الشجاعة الذكية واجهت الجميع برأيها وحسن فهمها للإسلام وأقرها - عليه السلام - وأرادت البنت أن توجّه رسالة للكافة بأنّه لا يحقُّ للأبء ولا غيرهم إجبار النساء على الزواج بمن لا يرضون. وهذه الواقعة دليل قاطع أيضاً على تمتع المرأة بحرية الرأي، فلم يمنع النبي - عليه السلام - تلك الفتاة من الجهر برأيها رغم أنها وافقت على ما صنعه أبوها.

ضمانات حقوق الزوجة

ولا يقتصر الأمر على اشتراط رضا وموافقة المرأة لصحة الزواج، إذ نلاحظ أن كل أركان وشروط صحة العقد هدفها الأساسى حماية مصالح الزوجة فى المقام الأول ، وكذلك صرّون سمعتها وحفظ حياتها وعفافها وإحصانها بأسلوب شريف نظيف. وعلى سبيل المثال يقول النبى صلى الله عليه وسلم : " أعلنوا النكاح " رواه أحمد وصححه الحاكم. وفى رواية أخرى للترمذى قال صلى الله عليه وسلم : " أعلنوا هذا النكاح ، واجعلوه فى المساجد، واضربوا عليه بالدفوف وليولم أحدكم ولو بشاة ، فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضبّ بالسواد فليعلمها لا يغرّها " .

ومن الواضح أن أمره الشريف بإعلان الزواج يستهدف حماية سمعة الطرفين - وخاصة المرأة - ليعلم الجميع أنهما تزوّجا على سنة الله ورسوله عليه السلام فلا يظن بهما الناس شرّاً حين يرونهما معاً، وكذلك لحماية الأطفال الذين يولدون لهما فيعرف الجميع أنهم ثمرة زواج شرعى وليس سفاحاً محرّماً . ونلاحظ فى الرواية الثانية أمراً شريفاً آخر للرجل إذ كان قد صبغ شعره بالسواد بأن يصارح مَنْ يريد الزواج بها بذلك لتعرف حقيقة عمره ، ولا تتخدع بالسواد المصطنع فى شعره وتظنه شاباً صغيراً. وقد أمر - عليه السلام - الرجل بهذا ولم يأمر به المرأة رغم أن الصراحة والأمانة مطلوبة بل هى فرض على الجميع، لكنه التلطف والرقّة من خير خلق الله صلى الله عليه وسلم . كذلك يشترط ولى وجود لإبرام عقد الزواج - أب أو جدّ أو أقرب الذكور إن لم يوجد أب أو جد - لأنها تستحى عادة من الكلام فى أمور النكاح، فأعفاها الإسلام من الحرج، وجعل لها وكيلاً عنها يتحدث بلسانها من قومها أو السلطان إن لم يوجد لها ولى. وهذا الشرط هدفه أيضا حماية حقوق المرأة ، فالأب - أو مَنْ يقوم مقامه - احرص على مصالح بنته وأكثر منها دراية بعيوب الرجال ، ومع ذلك قيد الإسلام سلطته بضرورة موافقة العروس كما تقدّم. وكذلك ألزم الولى أن يستهدف مصلحتها هى وليس منفعة شخصية له من العقد وإلا أبطل القضاء تصرفه الضار بها . قال صلى الله عليه

وسلم: «لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له»؛ رواه الطبراني الذي رواه أيضاً بإسناد حسن عن ابن عباس - رضي الله عنه - بلفظ: «لا نكاح إلا بولي مرشد أو سلطان»، ونلاحظ هنا تقييد الولي بضرورة أن يكون "مرشداً" أي: يرشد المرأة ويراعى ما فيه صالحها، ويكون أميناً حريصاً عليها، وإلا حلَّ السلطان - الحاكم أو القاضى المسلم - محله حماية لمصالح المرأة.

كلام في الكفاءة

وهناك آراء من المهم تنفيذها في مسألة الكفاءة في الزواج ، إذ يشترط كثير من الفقهاء أن يكون الخاطب كفوًّا للمرأة حتى يصحَّ الزواج، ويرون أنه في حالة قيام المرأة بتزويج نفسها من غير كفء لها يجوز للولي أن يطلب فسخ العقد وإلغاء هذا الزواج. كما يرون أنه في حالة قيام الولي بتزويجها من غير كفء لها يجوز لها أن تطلب فسخ العقد أيضاً.

واختلف الفقهاء في تحديد الكفاءة . فذهب بعضهم إلى أن الكفاءة في النسب، فالأعجمي - غير العربي - يعتبرونه غير كفء للزواج من عربية ومَن يزعمون الانتساب إلى بنى هاشم أو آل البيت يمنعون زواج بناتهم من غيرهم !! وذهب آخرون إلى أن المهن والحرف المتواضعة تؤخذ في الاعتبار لتحديد الكفاء من غيره، فالعامل أو الحرفي - كالسبَّك والنجَّار وغيره م - ليس كفوًّا للزواج من بنات الأمراء والوزراء وغيرهم من علية القوم!!! وهناك آراء أخرى حول تحديد مفهوم الكفاءة - أي: المساواة والمماثلة - لا يتسع المقام لذكرها هنا . ونلاحظ إجماع الفقهاء على أن الكافر - غير المسلم - ليس كفوًّا للمسلمة، فلا يجوز أن يتزوجها لعدم الكفاءة ، وأساس الإجماع هنا نص القرآن الكريم على تحريم هذا الزواج حرصاً على مستقبل المسلمة وحماية لها من الارتباط بكافر يفتنها في دينها، ولا يؤتمن عليها بأى حال . قال تعالى: {لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا} [الممتحنة: 10]، فالكفاءة المعتبرة هي الكفاءة في الدين فقط . وأما الحديث الذي زعموا أنه ذكر أن العرب أكفاء لبعض إلا الحائك - صانع الثياب - أو الحجَّ ام -

الذي يعمل بالحجامة - فقد نصَّ كبار علماء الحديث على أنه كذب لا أصل له كما قال أبو حاتم، وقال عنه أيضاً أنه: باطل، وقال الإمام الدارقطني: لا يصح، وقال الحافظ ابن عبد البوِّ عنه: "هذا منكر، وله طرق كلها واهية"، وأكد الإمام الصنعاني - رضي الله عنه - صحَّة الرأي الذي يعتبر الكفاءة في الدين فقط (16)، فالمسلم الصالح كفاءٌ للزواج من المسلمة سواء كان من العرب أو من غيرهم، وسواء كان من أصحاب الحرف البسيطة أو الوظائف المرموقة عملاً بالآية الكريمة: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} [الحجرات: 13]. وهذا الرأي فيه توسعة على المرأة حتى لا تضيع عليها فرصة الزواج، وتقع فريسة للعنوسة انتظاراً للعربي أو الغنى أو صاحب المنصب، و يضيع عمرها كله في الانتظار!! والأحاديث الكثيرة وفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يهتم بغير الكفاءة في الدين فقط. ومنها حديث: «الناس ولد آدم، وآدم من تراب»؛ رواه ابن سعد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث الآخر: «الناس كأسنان المشط، لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى»؛ أخرجه ابن لال بلفظ قريب من لفظ حديث سهل بن سعد. قال الصنعاني: "البخاري أشار إلى نصرة هذا القول حيث أورد تحت باب: (الأكفاء في الدين) قوله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا} [الفرقان: 54]، واستنبط البخاري من ذلك المساواة بين بنى آدم، ثم استشهد بما فعله أبو حذيفة بن عتبة من تزويج سالم - وهو عبدٌ سابقٌ - من ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة القرشقي عريقة النسب. وأضاف الصنعاني: وقد خطب النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة فقال: «الحمد لله الذي أذهب عنكم عُيَّة الجاهلية وتكبرها، أيها الناس إنما الناس رجالان: مؤمن تقى كريم على الله، وفاجر شقى هين على الله»، ثم قرأ الآية، وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكُونَ أَكْرَمَ النَّاسِ فَلْيَقِّ اللَّهَ»، فجعل - عليه الصلاة والسلام - الالتفات إلى الأنساب من مساوئ الجاهلية وتكبرها، فكيف يعتبره المؤمن ويبنى عليها حكماً شرعياً؟! وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بنى بياضة - قبيلة عربية عريقة - بإنكاح أبي هند الحجاجم وقال: «إنما هو امرؤ من المسلمين»، فنبجاً إلى الوجه المقتضى لمساواتهم

وهو الاتفاق في وصف الإسلام. وعن فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها ، وهي قرشي أصيلة - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها: «أنكحى أسامة»؛ رواه مسلم. ويستدل الصنعاني من الحديث على أنه : "أمرها بالزواج من أسامة بن زيد مولاة ابن مولاة، وهي قرشي، وقدمه على أكفائها - كان معاوية وأبو جهم قد خطباها أيضا - ولا أعلم أنه طلب من أحد أوليائها إسقاط حقه أي: لم يقر اعتراض الولي، ولا أعطاه حقا في الاعتراض. وأخيرا ذكر الصنعاني أن بلالا - رضي الله عنه، وكان عبدا حبشيا - تزوج هالة أخت عبد الرحمن بن عوف القرشية الأصيلة، وعرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنته حفصة - قبل أن يتزوجها الربيعي - على سلمان الفارسي رضي الله عن الجميع(17).

وأبي اعتبار الكفاءة في الدين فقط عمرُ وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز ومالك و ابن سيرين وزيد بن علي - رضي الله عن الجميع.

ونشير هنا إلى ما لم يذكره الصنعاني وهو أن النبي - صلى الله عنه وسلم - زوج ابنة عمّ قزيب بنت جحش أولا لمولاة زيد بن حارثة وهي القرشي الحسي بقا النسبي قبل أن يُطلقها، ثم تزوجها النبي - صلى الله عليه وسلم - بعده بأمر الله له؛ ليهدم نظام التبني كما هو معلوم من السيرة العطرة. وعدم اعتبار الكفاءة في المال أو الحسب أو النسب أو المنصب؛ رحمة من الله بالمرأة. فقد تخسر عمرها كله أو معظمه انتظارا لخاطب كفاء قد لا يأتي أبداً. وقد نتزوج بغنى أو ذى نسب أو منصب ثم تكتشف أنه شيطان مجرم لا يرحمها ولا يحسن إليها فتندم بعد فوات الأوان ، ولعبد مؤمن فقير أفضل حماية لها وحرصا عليها. والله درُّ من قال لآخر : زوج ابنتك ممن يخاف الله؛ فإن أحبها أكرمها، وإن كرهها لم يظلمها.

الإشهاد لمصلحتها

ومن المعلوم أيضا أن وجود شاهدي عدل هو من الشروط الضرورية لصحة الزواج تمييزا له عن الزنا الذي لا يشهده أحد. ووجود الشهود ضرورة لازمة لحفظ وحماية حقوق الطرفين وخاصة المرأة التي هي الطرف الأضعف، وذات العلة

اقتضت توثيق عقود الزواج في عصرنا بالإضافة إلى الشهود العدول . وإحدى روايات الحديث الذي تقدّم نصرت على أنه: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»، من حديث جابر المرفوع . لاحظ كيف اشترط - عليه الصلاة والسلام - عدالة الشهود حتى لا يتسبب شاهد فاسق في إضاعة حقوق الزوجة المذكورة في العقد . وقال الترمذي: "العمل عليه عند أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم , قالوا: لا نكاح إلا بشهود".

بل إن تعريف عقد الزواج في الفقه الإسلامي ذاته يظهر عظمة وعدالة الشريعة الإلهية. فالزواج هو: عقد يفيد حلّ استمتاع كل من الرجل والمرأة بالآخر على الوجه المشروع. ويلزم الفقهاء الزوج بأن يعفّ زوجته بالقدر المعقول من الجماع؛ فإنها نفس مثله تشتهي ما يشتهي، وتحب منه ما يحب منها، فالحاجات الإنسانية من جماع وطعام وشراب واحدة عند الطرفين، ولا صلاح للحياة المشتركة إلا إذا حُقَّت رغبات وتطلّعات الجميع. ومن رحمة الإسلام بالمرأة أنه جعل لها حضانة أطفالها عند النزاع وحتى في حالة الطلاق إشفاقاً على الأم، ومراعاة لمصالح الأطفال الذين يحتاجون إليها أكثر مما يحتاجون إلى الأب . فقد قال - صلى الله عليه وسلم - لمُطَلَّقة شكت إليه أن زوجها السابق يريد انتزاع الطفل منها: «أنت أحق به مالم تتكحي» رواه أحمد وأبو داود وصحّحه الحاكم. ويفرض الإسلام على الرجال احترام كافة الشروط في العقد حماية للمرأة وحفظاً لحقوقها. قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج» رواه البخاري ومسلم، وهو أيضاً مقتضى قوله - تعالى -: { **أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** } [المائدة: 1]. وقد حرّم الإسلام نكاح الشغار حرصاً على مصلحة المرأة (18)، والشغار هو: الخلو من العوض أو هو القبيح، ومعناه لغة مأخوذ من شجر الكلب إذا رفع رجله ليبول . وقد سمي الإسلام هذا النوع من النكاح بالشغار لأنه يتم بأن يُزوَّج الرجل ابنته أو أخته أو قريبته لشخص آخر مقابل أن يُزوَّجَه هذا الآخر ابنته أو أخته أو قريبته بلا مهر يدفعه أي منهما وهو ما يعنى تبادل التزويج بلا مهر. ومن الواضح هنا أن هذا النوع من الزواج الذي كان سائداً في الجاهلية فيه إهدار لكل حقوق المرأة مثل المهر، كما أنه

يتمُّ غالبًا بدون رضاها، وهو يستهدف في المقام الأول مصلحة الرجلين على حساب الزوجتين ، ولكل هذا حرّمه الإسلام وأبطله.

لما حرّم الإسلام الزواج المؤقت - نكاح المتعة - لأن الهدف من الزواج في الإسلام دوام العلاقة الطاهرة بين الزوجين، وتكوين أسرة سعيدة مستقرة حرصًا على مستقبل الأطفال ثمرة الزواج، وكل هذه الأهداف النبيلة لا وجود لها في زواج المتعة قصير الأجل والذي هو مجرد ممارسة للشهوة لفترة قصيرة من الوقت - قد تكون بضعة أيام أو ساعات فقط - ثم يمضي كلاهما في طريقه وكأن شيئاً لم يحدث!! والطرف الأكثر خسارة هنا هو المرأة التي تتحوّل في ظل نظام زواج المتعة إلى ذمّية أو لعبة يتلهى بها الرجل ثم يرميها بعد إنتهاء الوقت المحدّد في العقد، ويلقى أطفالها ثمرة هذا الاتصال المؤقت ذات المصير من الهوان والتشتت والضياع. ولكل هذا حرّم الإسلام المتعة. روى البخاري عن علي رضي الله عنه قال: "تهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المتعة عام خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية". وقال ابن تيمّني رضي الله عنه: "الروايات المتواترة متواطئة على أن الله - تعالى - حرّم المتعة بعد إحلالها في أول الإسلام" [حاشية الروض المربع 325/6]. وقال القرطبي: "الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل، وأنه قد حرّم، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا مَن لا يلتفت إليه من الروافض" [حاشية الروض المربع 325/6]. وكذلك حرّم الإسلام كل ألوان العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج المشروع؛ لما فيها من أضرار جسيمة بالجميع رجالاً ونساءً وبالمجتمع ككل. فقد حرّم الزنا وكل ألوان الشذوذ التي تخرب المجتمعات ، كما نرى الآن بوضوح في الغرب حيث انتشرت الأمراض الوبائية الفتلكة مثل الإيدز و الهربس والسيلان والزهري وغيرها، كما تنتشر الأمراض العصبية والنفسية كالجنون وهناك أعلى معدلات الانتحار في العالم.

ونقول للجميع بكل يقين: لن تجدوا سوى منهج الإسلام، فهو سفينة النجاة الوحيدة للبشرية التي توشك على الغرق والهلاك. وصدق الله - تعالى - القائل: {سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ} [فصلت: 53].

المراجع

- 1 - على عزت بيجوفيتش مفكر وكاتب إسلامي كبير تولى رئاسة جمهورية البوسنة والهرسك بعد انهيار ما كان يُعرف بـ "يوغسلافيا" الشيوعية ، وتكمل عبء التصدى لأطماع الصرب في أراضي المسلمين البوسنيين،وقاد جهادا بطوليا لإنقاذ شعبه وبلده من أقذر حملة تطهير عرقي عرفها التاريخ الحديث في فترة التسعينيات من القرن الماضي. انظر كتابنا : دموع سراييفو - ملحمة البوسنة والهرسك - القاهرة - 1993م.
- 2 -انظر : انجيل متى (5 : 27-28).
- 3 -انظر العهد الجديد الكورنثيون (7 : 38).
- 4 -انظر المصدر نفسه (1 : 2).
- 5 -انظر "إنجلز" Engels: The Origin of Family, Private Property and State
- 6 -تطورت هذه الدعوة إلى اتجاهات متطرفة وصلت في تاريخ المسيحية إلى حد الخصاء. فقد قام "أوريجن" Origen بإخصاء نفسه لكي يظهر نفسه ، ولم يبق أتباع طائفة "فاليرياني" Valeriani في الجزيرة العربية بإخصاء أنفسهم فحسب ولكنهم طبقوا هذا الإجراء على كل من دخل في منطقتهم . وكان الإخصاء معروفاً في أديان أخرى أيضاً. ولم تحرم الكنيسة الإخصاء إلا في آخر القرن التاسع عشر.
- 7 -أقر المجمع المسكوني "لاتران الثاني" العزوبة سنة 1139م.
- 8 -على عزت بيغوفيتش - الإسلام بين الشرق والغرب - ترجمة محمد يوسف عدس - ص360 - 363 - طبعة مؤسسة بافاريا - توزيع دار النشر للجامعات - مصر.
- 9 ثيو تولوستوي - الطريقة إلى الحياة Tolostoy : The Way to life.

- 10 فتح القدير - الشوكاني - الجزء الرابع - ص 289 - طبعة دار الوفاء
- مصر, وانظر تفسير الآية الكريمة عند الطبري والقرطبي والنسفي
وابن كثير, وفي المنتخب في التفسير تأليف مجموعة من علماء الأزهر
الشريف طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر.
- 11 فتح القدير - الشوكاني ج1 - ص 706-707 - طبعة دار الوفاء -
مصر.
- 12 فتح القدير - الجزء الأول - ص 423-424.
- 13 تيسير صحيح البخارى - الدكتور موسى شاهين لاشين - الجزء الثالث
- ص 158 - طبعة مكتبة الشروق الدولية - مصر.
- 14 سبل السلام - الصنعاني - كتاب النكاح - ص 551 - طبعة دار الكتب
العلمية - بيروت.
- 15 سبل السلام - مشار إليه - ص 552.
- 16 سبل السلام - الصنعاني - كتاب النكاح - باب الكفاءة والخيار -
ص 557.
- 17 سبل السلام - الصنعاني - ص 558 - 559.
- 18 روى البخاري عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الشغار. وعرفه مالك بأنه أن يزوّج الرجل ابنته على
أن يزوّجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق أى مهر . وقال الدكتور موسى
شاهين لاشين تعليقا على الحديث : أجمع العلماء على أن غير البنات مثل
الأخوات وبنات الأخ وغيرهن شأنهن هنا شأن البنات فى التحريم .
والجمهور على بطلان نكاح الشغار. انظر تيسير صحيح البخارى -
مشار إليه.

الفصل الرابع

القوامة

أثار الخصوم شبهة حول قوله تعالى : {وَالرِّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [النساء: 34]. وهما آيتان عظيمتان وضعتا دستوراً للحياة الزوجية ، يكفل حسن المعاشرة واستقرار الأسرة على أكمل وجه ممكن الحدوث بين البشر. ولو فهم المشاغبون معنى القوامة لغة وشرعاً لوجدوا أنها م ن دلائل عظمة الإسلام وحكمته، بل فضله ورحمته بالمرأة.

ففي اللغة: قام الرجل بالمرأة وقام عليها قام بشأنها، وقومت الشيء عدلته(1). فالقوامة تعنى القيام على الشيء بما يصلح شأنه ويرعى مطالبه (2). والمفهوم الشرعى للقوامة لا يختلف عن المفهوم اللغوى. يقول العلامة القرطبي - رضي الله عنه - في معنى قوله - تعالى - {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} : "أي: يقومون بالنفقة عليهن والذبّ عنهن - الدفاع عنهن وحمايتهن - وقيل: نزلت بسبب كلام بعض النساء عن الميراث ، فبين الله - تعالى - أن تفضيلهم عليهن في الإرث لما على الرجال من دفع المهر والإنفاق، ثم فائدة تفضيل الرجال عائدة إليهن، وقيل : الرجال لهم فضيلة في زيادة العقل والتدبير، وقيل : زيادة قوة في النفس وا لطبع، فيغلب عليهم القوة والشدة، وطبع النساء يغلب عليه اللين والضعف ، فجعل لهم القيام عليهن بذلك وبالإنفاق. وقوام: فعّال للمبالغة من القيام على الشيء والنظر فيه وحفظه بالاجتهاد، فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد، وهو أن يقوم بتدبير شؤونها. ويضيف القرطبي: "ودلت هذه الآية على تأديب الرجال ن ساءهم، فإذا حفظن حقوق الرجال فينبغي أن لا يسيء الرجل عشرتها". وفهم العلماء من قوله - تعالى - : {وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواماً عليها، وكان لها حق فسخ العقد - الزواج - لزوال المقصود الذي شرع الله لأجله النكاح، وفيه دلالة واضحة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند إفسار الزوج - أي: عجزه عن النفقة وهي الطعام والكسوة - وهو مذهب مالك والشافعي، وقال أبو

حنيفة: لا يُسَخ، ويعطى الزوج مهلة؛ لقوله - تعالى - : **{وَأِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ}** [البقرة: 280] انتهى. (3).

وهكذا، فإن القوامة تعنى مسؤوليات خطيرة وأعباء جسيمة، وليست ترفاً أو وجاهة أو حتى سبباً للتباهى والتعالى، إنها أمانة تتوء بحملها الجبال؛ لأن الزوج راعٍ على زوجته وأولاده بنصّ الحديث الذي صحّحه البخاري وغيره وهو مسئول أمام الله - تعالى - عن رعيته، وفي حديث لأبي داود : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «كفى بالمرء إثماً أن يُضَيِّع من يعول». إنها رعاية وحماية وإنفاق وإرشاد للسداد. وهل يضرُّ المرأة وجود حارس أمين ومُمٌ وُلّ سخي ومعلم ومرشد ومحام وإمام لها ولأطفالها، يكفل الله لهم به القوت، ويحميهم به من كل شرٍّ وأذى وجبروت؟! لو أنصفوا لقالوا: لقد دَلَّ الإسلام المرأة، وكفل لها الراحة والأمن والسكينة ورغد العيش في ظل رجل يُفنى عمره من أجلها، بل هو مأمور بالقتال دفاعاً عنها حتى آخر قطرة من دمه.

قال مؤلفو "المنتخب" في تفسير قوله - تعالى - : **{وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}** [البقرة: 228]: "جعل الله - تعالى - للمرأة من الحقوق بمقدار ما عليها من الواجبات، وجعل للزوج درجة الرعاية والمحافظة وعليه واجب العدالة. والتسوية في الحقوق والواجبات الزوجية للمرأة مبدأ لم يكن موجوداً عند الأمم السابقة. فكانت المرأة عند الرومان أمة - جارية - في بيت زوجها عليها واجبات وليس لها حقوق، وكذلك كانت في بلاد فارس ، وقد سبق الإسلام بهذه العدالة" انتهى (4).

وفي تفسير قوله تعالى : **{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ}** [النساء: 34] قالوا : "الرجال لهم حقُّ الرعاية للنساء، والقيام بشؤونهن بما أعطاهم الله من صفات تهيئهم للقيام بهذا الحق، ولأنهم هم الذين يكدُّون ويكدحون لكسب المال الذي ينفقونه على الأسرة" انتهى... (5).

وهكذا يتضح بجلاء أن القوامة هي الرعاية والحماية والتوجيه ، والقيادة والإنفاق، وتوخي الإصلاح والمصالح، واستهداف الأفضل لهن في كل شيء.

وحتى لو كان السبب الوحيد للقوامة هو الإنفاق الم فروض على الرجل - وهو ليس كذلك - لكفى ؛ لأنهم في الغرب وبالمنطق المادى البحت عندهم يجعلون الإدارة لمن يملك المؤسسة أو الشركة ويدفع رواتب العاملين فيها . وعندهم قول شائع : (من يدفع أجر العازف هو وحده الذى يختار اللحن الذى يُعزف) فلماذا يتكبرون علينا أمراً أساسياً يقوم عليه مجتمعهم؟!

ثم إن القوم قد فشلوا فى القضاء على آثار الاستبداد بالمرأة ومحو شخصيتها وحرمانها من كل الحقوق . والدليل على ذلك أن المرأة فى الغرب ما زالت حتى اليوم تفقد اسمها، ويتحوّل لقبها من عائلتها الأصلية لتحمل لقب عائلة الزوج بمجرد إبرام عقد الزواج!! ولو لم يكفهم هذا فإننا نسألهم: ولماذا يحمل الأطفال - فى العالم كله - اسم الأب ولقب عائلته وليس اسم الأم أو لقب عائلتها ؟ أليس هذا دليلاً قاطعاً على أن الحق والواقع والمنطق جميعها تجعل قيادة سفينة الأسرة للرجل رغم الأهمية القصوى لوجود الأم أيضاً؟!

وَألا يكفى أن علماء السلف العظام قرّروا - كما ذكر القرطبي - أن الرجل الذى يُخل بواجبه فى الإنفاق يفقد فوراً حقّ الرعاية ولا يصبح جديراً بالقيادة، وهنا يعطون المرأة الحق فى فسخ العقد؛ لتسترد حريتها وتصبح هى مسؤولة عن نفسها . كما أنها تملك أيضاً الموافقة على الارتباط من البداية، فإذا وافقت على الزواج فهذا يعنى أنها قبلت ضمناً إسناد المسؤولية والرعاية إلى الرجل.

وما زالت الصورة المثالية للرجل التى تحبها المرأة فى كل العصور والثقافات هى صورة الفارس النبيل الذى يصارع الأشرار دفاعاً عن امرأته أو ابنته أو أمه أو محارمه، بل هو الذى يقاتل حتى الموت دفاعاً عن عرض وكرامة أية امرأة ولو كانت لا تمت إليه بأدى صلة . فلماذا تتكبرون على الإسلام الذى يفرض على الرجل أن يكون دائماً هو هذا الفارس النبيل، ويرفعه إلى درجة عليا فيجعله شهيداً إن قُتل

دفاعاً عن الشرف والعرض: «ومَن قتل دون أهله فهو شهيد»؛ رواه أحمد
والترمذي. فإذا أضفنا إلى أخلاق الفرسان كرم العرب الشهير بالإنفاق وشرف
التعليم والأمر بالصلاة وغيرها من الفرائض والفضائل، فلن تجد صورة أكمل ولا
أعظم من الزوج المسلم الذى يلتزم بكل هذه الفضائل والمكارم، وهذه هي القوامة
التي تكرهها العلمانيات!!!

ويهمنا إيضاح أن القوامة لا تعنى أن الرجل حاكم طاغية أو ملك مستبد يفعل
بالأسرة ما شاء دون حساب أو رقابة، بل حاله مثل ذلك الخليفة العظيم الذى قال
لرعيته: "إنما أنا واحد منكم، غير أنى أنقلكم حملاً"، فهي مسؤولية المتبوع عن
إرشاد أتباعه إلى كل حق وخير لهم فى دينهم ودنياهم، وهى مسؤولية القائد عن أمن
وسلامة جنوده من كل مكروه وسوء.

ولم يعهد الناس فى كل أنحاء العالم - بل فى كل التاريخ الإنسانى جيشاً بلا
قائد، ولا مملكة بلا ملك يسوسها ويحكمها بما يصلحها ويكفل لأفرادها حياة رغبة
آمنة. وهل تبخر السفينة بلا قبطان أو تطير الطائرة بلا رُبْلَقْ؟! وعلى القائد أن
يستشير من حوله. فالشورى أصل من أصول الإسلام أمر الله - تعالى - بها ،
ووضعها فى القرآن بين فريضتى الصلاة والزكاة، وهى عامّة تشمل الرجال كما
تشمل النساء، وقد استشار الرسول - صلى الله عليه وسلم - زوجته السيدة أم سلمة
- رضي الله عنها - فى صلح الحديبية وأخذ برأيها عندما تبين له صوابه. ومن هذا
يبتجى ضرورة مشاورة الرجل زوجته ، فهو يشاورها حتى فى فطام الصغير وإطعام
البعير.

الأسياذ والجوارى!!

ومن هذا العرض لمفهوم القوامة فى الإسلام يتضح أنها مقررّة لصالح المرأة
وليس للحجر عليها أو قهرها أو الانتقاص منها كما يزعمون، ومَن لا يعجبه هذا
فليُنظر إلى ما كان عليه الحال فى العالم قبل نزول القرآن الكريم:

فقد ألزمت الديانة اليهودية المرأة بالإذعان لسلطة الرجل أبًا كان أم زوجًا؛ يقول الأب متى المسكين: "كانت المرأة اليهودية مغطاة الرأس بحيث لا تظهر معالم وجهها على الإطلاق، حبيسة المنزل، تحت سلطان أبيها أو زوجها" انتهى(6).

ومن الواضح خضوعها المطلق لسلطة الزوج أو الأب . وجاء في الإصحاح الثالث من سفر التكوين: "وإلى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك " أى أن سيادة آدم على حواء وبناتها مقررّة نصًّا.

ومبدأ سيادة الرجل مستقر في النصرانية أيضًا منذ القدم ؛ فقد قال القديس أوغسطين أن: "المرأة لا يكون لها سيدان". وقال ذلك شرحًا لسبب تحريم الزواج من رجل آخر - في ذات الوقت - ولو كان الزوج عقيمًا.

وما يعيننا هنا هو وصفه للزوج بأن "سيد المرأة" . ومفهوم "السيادة " أعلى وأكثر سلطة وأشدّ تحكُّمًا من مفهوم "القوامة" الذي جاء به الإسلام والذي يعنى الرعاية والحماية والمحافظة على المصالح كما ذكرنا.

ولو كنا نحن الذين نقول بسيادة الرجل على المرأة لنهشت الكلاب المسعورة الحاقدة لحومنا وعظامنا أيضًا! ومن الأدلة على خضوع المرأة لزوجها في النصرانية ما نصّ عليه بولس: "أما المتزوجة فتهتم بأمور العالم وهدفها أن ترضى زوجها" كورنثوس 7: 34. وهكذا فهدف الزوجة الأول والأخير هو إرضاء الزوج ، ولم يقل بولس ولا غيره أن هدف الزوج هو إرضاء زوجته بالمثل ، بينما نصّ القرآن الكريم على أن: **{وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}** [البقرة: 228] ، فمَن الذي أنصفها: القرآن أم هم؟!

وقد نصرت أناجيلهم أيضًا على إسكات المرأة تمامًا في الكنيسة ، وعدم السماح لها بالكلام ولو لتوجيه سؤال لتعلم الدين !! قال بولس: "لتصمت النساء في الكنائس ، فليس مسموحًا لهن أن يتكلمن، ولكن إذا رغبن في تعلم شيء فليسألن أزواجهن في البيت؛ لأنه عار على المرأة أن تتكلم في الجماعة" كورنثوس 14: 24، 25. وهكذا فإن الزوج وحده هو الذى يمكنها التعلم بواسطته ، ولا يمكنها أن تسأل أحدًا غيره ،

وبشرط أن يكون ذلك داخل البيت لا الكنيسة، فالزوج وحده هو سيدها وهدفها ومعلمها ومحور حياتها.

وغنى عن البيان أن كل الأمم الأخرى السابقة على الإسلام لم تكن تعرف القوامة بالمعنى الرحيم الرشيد الذى جاء به القرآن الكريم ، بل إن الزوج عند الفرس والرومان واليونان والهندوس وغيرهم يكاد يكون إلهًا لامرأته ، تُقدّسه وتُقبلُ قدميه وتخضع له خضوع الجارية لسيدها ومالكها الذى له عليها كل الحقوق المطلقة بما فيها حق الإعدام بلا سبب ولا لوم ولا عقاب، وليس لها عليه أي حق من أي نوع. يطعمها الفتات وينفرد هو بالأطياب والمذات، تسهر على راحته ولا تنام إلا بإذنه، وكل حياتها مُسخّرة لخدمته حتى يأتئها الموت وهى على هذا الحال . ولو عاشت العلمانيات والحاقدات فى تلك الأزمان ، لعشقت الإسلام ، وسبجن بحمد رب الأنام ، وعلمن علم اليقين أنه حقًا دين رب العالمين!

وليس الذكر كالأنثى

وحتى نحسم الجدل حول أسباب إسناد القوامة إلى الرجل وليس إلى المرأة نعرض بعض الحقائق العلمية. وهنا أيضًا نحمد الله - تعالى - لأن كل العلماء والباحثين الذين توصلوا إلى تلك الحقائق ليسوا من المسلمين ولا العرب. فقد أثبت العلماء فى الغرب أن هناك فروقًا جوهرية بين الرجل والمرأة فى البلوغ وتغييراته، والحساسية البدنية، وتكوين الحوض وأعضاء التناسل بالطبع ، وطبيعة الشهوة الجنسية عند كل منهما ، والحيض والحمل والخلايا وحتى الهرمونات!!

فإذا وُجدت كل هذه الاختلافات الهائلة فهل يمكن الزعم بإمكانية حدوث المساواة بين الجنسين فضلًا عن المطالبة بها!!؟ ولا تقتصر الاختلافات على ما ذكرنا بل تختلف الصفات النفسية والعقلية بين الجنسين. ولن نستطيع عرض كل هذه الاختلافات البدنية والنفسية فى هذه الدراسة الموجزة ، ولهذا سنكتفى بإيجاز بعضها، ويمكن للقارئ العزيز الرجوع إلى التفاصيل فى المراجع التى سنذكرها.

فمن العجيب أن الشهوة - مثلاً - يُفترض أنها واحدة في كل الكائنات الحية، ولكن العلماء يفاجئونا بأن الشهوة الجنسية عند الرجل ليست كالشهوة عند المرأة! ويفسرون ذلك بأن الرجل بطبيعة وظيفته يتميز بالشهوة الجامحة الجريئة، وهو كالصياد يبحث عن فريسة، وكلما ازداداً اقترباً منها زاد نشاط الهرمون في المخ واشتعلت شهوته ورغبته، أما هي فدورها هو الاستسلام كالحصن المحاصر. وكما يقول الباحث عثمان الخشت: الرجل يُعطى والمرأة تأخذ. وبتعبير آخر فالرجل هو الإبرة التي ترتدى وتتجذب بشدة إلى المغناطيس، أما المرأة فهي تكون ظاهرياً في حالة سكون، بينما تلعب خفية دور المغناطيس الجنسي الدائم. انتهى(9). وقد تنشط وظيفة الجذب لدى المرأة حتى تصبح ثانی طبيعة فيها بعد الحنان والأمومة . والشهوة تقف عند المرأة عندما تصبح حاملاً، فلا تطلب الجماع لمجرد اللذة، بل تريد أمراً ثابتاً ومستديماً كالزواج، بينما الرجل يُفرغ خلاياه الجنسية لينشغل بأعمال أخرى فور انتهائه من الجماع. ونضرب مثلاً آخر بفترة الحمل إذ تصاب المرأة بتوترات شديدة في الغدد الصماء بسبب زيادة إفراز هرمونات المشيمة والأستروجين والبروجسترون وزيادة كمية المياه في الجسم، وهذه الهرمونات يشمل تأثيرها جسد المرأة كله وليس الرحم والجنين فقط. ومثال ثالث هو آلام الحيض، وهي تتفاوت في شدتها من امرأة لأخرى، ومنها آلام خفيفة تصاحب انقباضات الرحم مع بدء الدورة الشهرية، وشعور بالتعب والضيق والتوتُّ والصداع عند البعض، واضطرابات الأكل والهضم والغثيان والقيء والإسهال ثم الإمساك في نهاية نزول الدم، وعدم انتظام للنبيض، وتورم الأوردة الدموية، وتوتُّ ضربات القلب، واحتقان الأغشية الأنفية، والآلام المفصلية، وتضخم الغدة الدرقية والحبال الصوتية، وفقد الجهاز الصوتي قدرته، وتلتهب العين قليلاً وتتوتر وظائفها، ويضيق مجال الرؤية، ونقل القدرة على تمييز الألوان، وتتضخم أنسجة الجسم العامة وتحرقن أو تنبسط وترتخي. انتهى(10).

ولا تقتصر الفروق على الشكل الخاص للأعضاء الجنسية والحوض ووجود رحم وحيض وحمل عند النساء فقط، بل يقرر العلماء من غير المسلمين - أن الاختلافات في الخلايا والأنسجة أيضاً، وبسبب تلقيح الجسم كله بمواد كيميائية محددة تفرزها الغدد المختلفة. فالأنثى تختلف اختلافاً جذرياً عن الذكر في كل خلية من خلايا جسمها، وفي كل عضو من أعضائها، وفي كل شئ من جهازها العصبي. فعند الأنثى ملايين الخلايا في الدم والعظام والجلد والشعر والمخ تقطع بالاختلاف الكامل بينها وبين خلايا الرجل في كل ذرة من التكوين والصفات والاختلاف الهرمونات أيضاً، وهذا كله يثبت صدق قوله - تعالى - : { وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى } [آل عمران: 36].

وقد لاحظ العلماء الدور الهائل الذي تلعبه الهرمونات في التفريق بين الذكر والأنثى، حتى قال بعضهم بحق: "لولا مفعول الهرمون الجنسي لولدت جميع الكائنات متساوية متحدة الجنس"؛ أي: لزال كل الفروق بين الذكور والإناث. ونص هؤلاء العلماء على أن سمات ومميزات المرأة تتباين وتختلف تماماً عن سمات الرجل بسبب تأثير الهرمونات.

ومن الناحية النفسية والعقلية أثبت العلماء أن المشاعر العاطفية هي الصفة الغالبة على المرأة وتحكم اتجاهاتها الفكرية وسلوكها وردود أفعالها وميولها ورغباتها، بينما يغلب على الرجل التفكير المنطقي بصفة عامة، والأصل أنه لا تحكمه العواطف إلا نادراً، وهو ما يمثل عدولاً مؤقتاً عن حالته الطبيعية.

وتمتاز المرأة بصفات كثيرة ليست عند الرجل بذات القدر، مثل: سرعة الاستجابة للدوافع، والتأثر بالإيحاء، وسرعة التأثر العاطفي، والرغبة في التنوع والحساسية والمرونة، وسعيها لالتماس عون الرجل وحمائته، والرغبة في الخضوع والاستسلام، وسمة التقبلية، فهي القطب السالب في الجماع، كما أنها تحب أن تكون محل الإعجاب من الناحية الوجدانية، والتقلب، وتتمتع بقدر كبير من الحس

والإلهام، وتتصف بالاحتواء والرعاية للأطفال، وأخيراً أهم صفة على الإطلاق في كل أنثى من الكائنات الحية وهي وظيفة الأمومة الخالدة. انتهى (11).

وإذا كان الرجل - حسب الأصل - توجد فيه عكس كل هذه الصفات الأنثوية، وخاصة تميُّه بالتفكير المنطقي غير الخاضع للعواطف، وبطء الانفعال وقلة التأثير، والثبات النسبي للمزاج... إلخ. فإنه يصبح من المنطقى تماماً أن يتولى هو إدارة دفق الأمور في سفينة الأسرة.

فالعقل هو الذى يحكم العاطفة وليس العكس، وهو تكليف وليس بتشريف ومسؤوليات وأعباء كما ذكرنا. وحتى داخل الجسد البشرى الواحد، نجد أن المخ هو الذى يقود كل أعضاء الجسد بما فيها القلب، في إطار منظومة متكاملة يقوم كل عضو فيها بواجبه الذى خلقه الله - تعالى - له، ولم يعترض القلب يوماً على رئاسة المخ، ولم تطالب العين يوماً بالمساواة الكاذبة بينها وبين العقل رغم أهمية دورها!! والخلاصة أن العلاقة بين الجنسين تكاملية وليست تنافسية، يقود الذكر أنثاء ويحتضنها مع أولادهم ويرعاهم ويحميهم ويحنو عليهم، وتلك هي قمة السعادة للأنثى الطبيعية العاقلة.

ونلاحظ أن خصوم القوامه يغفلون عن الإطار الذى أحاطها به الإسلام . فالأصل أن العلاقة الزوجية تقوم على سكون كل من الزوجين إلى الآخر والمودة - المحبة - والتراحم المتبادل، لقوله - تعالى - : {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً} [الروم: 21]

فإذا التزم الطرفان بهذا الأساس المتين للعلاقة من التألف والحب والعطف والرحمة المتبادلة فلن تبالى المرأة ولن يضرها إن كانت هى التى تمسك بدفة الأسرة أم زوجها ورجلها ووالد أطفالها. ولا يمكن إنكار أنه فى بعض الأحيان لا مفرّ أمام القائد الحكيم من الحزم لضبط الأمور وتفادى أخطار ومشاكل لا يجدى فى حلها اللطف واللين والرفقة.

وهو ما عبر عنه الشاعر بقوله :

ومن يكن حازماً في أمره فليقسُ حيناً على من يرحم

وكل علماء النفس التربوي يؤكدون أن الحنان والعطف الزائد الدائم يفسد الأطفال ، إذا هو في حقيقته تدليل لن يَبَيَّ به رجال المستقبل ، ولا مفرّ من الحزم والشدة في بعض الحالات وبعض الأحيان وإلا أفلت زمام الأمور من يد الوالدين . وقد استخدم القرآن وصف الميثاق للعلاقة الزوجية لإثبات قداستها وعظم شأنها وكفالة إحترامها : **{وَأَخْذُنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا} [النساء: 21]**.

وغنى عن البيان أنه تستحيل مشاركة الطرفين في القوامة أو رئاسة الأسرة؛ لأن هذا سوف يخلق صراعاً دائماً بين الزوجين يضرُّ أبلغ الضرر بأنفس الأطفال وينتهي غالباً بالطلاق وخراب البيت.

وهو أمر مشاهد وملموس في الكون كله. فلم يَجِدْ مكان يتصارعان على الحكم إلا لحق الدمار الشامل بالبلاد ، اللهم إلا إذا نجح أحدهما في القضاء على غريمه مبكراً، ولا يتواجد أسدان في قفص واحد إلا مَرَّقَ أحدهما الآخر.

والله - تعالى - يقول عن السماوات والأرض : **{لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا} [الأنبياء: 22]**. وفي آية أخرى : **{إِذَا لَذَهَبَ لُئْلُ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ} [المؤمنون: 91]**، وهكذا فإنه لا يصلح الكون أبداً إلا بوجود الإله الواحد - سبحانه وتعالى - وكذلك الحال في كل المجتمعات على الأرض . والأسرة هي أصغر الوحدات الاجتماعية، ولا مفر إذاً من إسناد القيادة إلى الطرف الأقدر على تحمل أعبائها الثقيلة ومسئولياتها الخطيرة . وهناك سبب وجيه لإسناد القوامة إلى الرجل من الناحية التربوية . فالمشاهد في الواقع وما يؤكد علماء النفس والتربية أن الأطفال غالباً ما يطيعون الأب ، ولا يستمعون إلى كلام الأم . وبالتالي فمن المنطقي تماماً أن يكون الرجل هو القائد ، ومن العبث أن يتولى الأمور من لا يستجيب له أحد ، فلا رأى لمن لا يطاع

وقد توجد حالات نادرة تمسك فيها المرأة بزمام الأمور وتتجح في حسن الإدارة، لكن تظل هذه الحالات هي مجرد الإستثناء الذي يقطع بتأكيد القاعدة العامة ولا ينفىها. وأخيراً فإننا بصدد تعاون وحب وعطف وتكامل وليس صراعاً بين وحوش مفترسة لا ينتهي إلا بهلاك الأعجل من الفريقين. فهو تكامل وظائف الليل مع النهار ، أو السالب والموجب في الذرة. وإن شئت فقل هما وجهان لعملة واحدة ولا تُتفق هذه العملة بدونهما معاً.

المراجع

- 1 - القاموس المحيط - الفيروزآبادى - طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت - ص 1152.
- 2 - مختار الصحاح - ص 557، 558.
- 3 - الجامع لأحكام القرآن الكريم - القرطبي - الجزء الثالث - ص 1738-1739 - طبعة دار الريان للتراث - مصر.
- 4 - المنتخب فى تفسير القرآن الكريم - تأليف لجنة من علماء الأزهر الشريف - ص 62 طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر.
- 5 - المنتخب - المرجع السابق - ص 137.
- 6 - المزيد من التفاصيل حول حق الشورى فى فصل (ولاية المرأة) بهذه الدراسة.
- 7 - متى المسكين - المرأة حقوقها وواجباتها ص 65.
- 8 - كتاب الزواج الأمثل Bono conjugah مشار إليه فى كتاب "حقائق الإسلام وأباطيل خصومه" - عباس محمود العقاد - ص 131 - ط الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- 9 - محمد عثمان الخشت - وليس الذكر كالأنثى - ص 34 وما بعدها - طبعة مكتبة القرآن - بولاق - القاهرة - مصر، وانظر المراجع المشار إليها عنده.
- 10 - محمد عثمان الخشت - المرجع السابق - ص 43.
- 11 - محمد عثمان الخشت - المرجع السابق - ص 53 وما بعدها ، وانظر المراجع العربية والأجنبية التى ذكرها هناك.

الفصل الخامس

تعدد الزوجات

من أكثر الانتقادات شيوعاً على ألسنة المُغضيين أن الإسلام جاء بتعدد الزوجات لمصلحة الرجال على حساب النساء ، وهو بذلك يلبي شهوات الرجل بينما ينتقص من حق المرأة في المعاملة بالمثل ، ويهدر كرامة الزوجة التي يقترن زوجها بأخرى أو أخريات، ولا يعبأ بمشاعرها، إلى آخر تلك الادعاءات.

وليس أيسر من تفهيد تلك الأقاويل الباطلة بحقائق التاريخ والعلم والواقع المشهود أيضاً.

فمن الناحية التاريخية: نلاحظ أولاً أن تعدد الزوجات نظام عرفته البشرية منذ فجر التاريخ وقبل مجيء الإسلام بآلاف السنين. ولم تكن هناك أية ضوابط من أي نوع بالنسبة للرجل الذي يهوى إقامة علاقات نسائية، لا من حيث العدد، ولا معاملة الزوجات أو الأولاد، ولا حتى التزام أي معيار من معايير العدالة بين نسائه . فقد عرف الفراعنة تعدد الزوجات والمحظيات بلا حدود. وعلى سبيل المثال كان للفرعون الشهير رمسيس الثاني 8 زوجات وعشرات المحظيات ، وأنجب منهن أكثر من مائة وخمسين ولداً وبرتياً ، وأسماء الجميع منقوشة على جدران المعابد ، وأجساد بعضهن موجودة حتى الآن بالمتاحف.

وكانت لفرعون موسى عدّة زوجات منهن السيدة آسية - رضي الله عنها - التي ربتّ موسى - عليه السلام - وكانت قد احتضنته رضيعاً ومنعت فرعون من قتله لتتخذه ولداً.

وكذلك كان تعدد الزوجات شائعاً على أوسع نطاق لدى الفرس والرومان والشعوب ذات الأصل السلافي مثل: الروس، والصرب، والسلوفاك ، والشعوب الجرمانية والسكسونية مثل: الألمان، وسكان النمسا، وسويسرا، وبلجيكا، وهولندا ، وإنجلترا، والنرويج.

وكان التعدد - وما يزال - منتشرًا عند طائفة المورمون بأمريكا وشعوب
وقبائل غير مسلمة مثل: الوثنيين في أفريقيا، والهندوس، والصيريون، واليابان يون
(1).

وفى كل شرائع الأنبياء قبل نزول القرآن الكريم على سيدنا محمد - صلى الله
عليه وسلم - كان التعدد مشروعًا وبلا حد أقصى لعدد الزوجات أو الحواري.
فقد تزوج أبو الأنبياء إبراهيم - عليه السلام - سارة وهاجر، ثم اثنتين
أخريين هما قطور ابنة يقطان الكنعانية وحجون بنت أهيب وهى عربية أيضًا.
وتقول مصادر أهل الكتاب أن يعقوب - عليه السلام - تزوج ابنتي خاله لابان
وهما "ليا" و"راحيل" معًا، ثم عاشر أيضًا جارتين لهما وأنجب من النساء الأربعة
الأسباط وعددهم اثنا عشر ولدًا.

ولا يمكن لأحد إنكار ما أورده العهد القديم عن داود وسليمان - عليهما السلام
- إذ نقول مصادرهم أن داود تزوج مائة امرأة، بينما تزوج ولده سليمان ثلاثمائة
امرأة وكانت له سبعمائة جارية بالإضافة إلى زوجاته (2).

وهذه الأرقام الهائلة لا يجدون فيها أية غرابة، بينما يتصايحون لأن النبي -
صلى الله عليه وسلم - تزوج 11 سيدة معظمهن أرامل ومطلقات وبعضهن كن أكبر
منه سنًا!!

لماذا يقبل عقولهم أن يتزوج نبي ثلاثمائة زوجة وسبعمائة جارية - أي ألف
حليلة - بينما يستتكرون زواج أخيه محمد بإحدى عشر؟! إنه الحقد على نبى
الإسلام فقط لا غير!! كما ذكروا أيضًا أن رجعام بن سليمان تزوج 18 وكانت له
ستون جارية أى كانت له 78 حليلة!!!

وكذلك كان تعدد الزوجات منتشرًا في جزيرة العرب قبل الإسلام. وعلى سبيل
المثال أسلم غيلان الثقفى وعنده عشر زوجات فأمره النبي - عليه السلام - باستبقاء
4 وتطبيق الباقيات، والحديث رواه البخاري. وروى أبو داود أن عمير ة الأسدى

أسلم وعنده 8 زوجات، فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال له: "اختر
منهن أربعاً".

وفى مسند الشافعي أن نوفل بن معاوية الديلمي كانت له 5 زوجات قبل
الإسلام فلما أسلم قال له النبي - عليه السلام - : "اختر أربعاً أيتهن شئت وفارق
الأخرى".

ولا يوجد نص في الإنجيل على تحريم التعدد، وكل من يزعم ذلك من
النصارى فإنه يكذب، بل يكفر بدينه الذي يوجب عليه الإيمان بأنبياء العهد القديم ،
وكلهم كما رأينا أباحوا التعدد وطَبَّقُوهُ بأنفسهم عليهم السلام أجمعين . وقد أجازت
الكنيسة للملك شارلمان الزواج بعدة نساء في وقت واحد وأنجب منهن .
وحتى الآن تمارس طائفة المورمون المسيحية في أمريكا - كما قلنا - تعدد
الزوجات بلا حصر ولا عدد ولا ضوابط من أى نوع كان.

ومن الناحية العلمية فقد أكد علماء النفس والاجتماع في الغرب أن الرجل
بطبعه وتكوينه مفطور على حب التعدد، ولذلك أُلْتَمَّوا عدم صلاحية نظام الزوجة
الواحدة للبقاء والاستمرار.

والواقع يثبت أن كثيراً من الرجال لا يكتفى بامرأة واحدة. والدليل القاطع هو
ما نراه في الغرب من فوضى جنسية عارمة. فإذا كانت القوانين هناك تمنع تعدد
الزوجات، فإنها تبيح تعدد العشيقات والشذوذ الجنسي بشتى صورته وأشكاله
وأنواعه!!

وتكفى نظرة عابرة على ما تنتشره وسائل الإعلام في أوروبا وأمريكا عن
فضائح الزعماء هناك وعشيقاتهم . وعلى سبيل المثال أحصى الصحفيون الأمريكيون
مائة عشيقة للرئيس الأسبق بيل كلينتون طوال مراحل حياته المختلفة.

واضطر الرئيس الفرنسي ساركوزى إلى تطليق زوجته بعد انتخابه رئيساً لفرنسا والزواج من عشيقته حرصاً على منصبه بعد أن فجّرت الصحف الأوروبية فضائحه معها!!! وكذلك كان الحال مع معظم قادة أوروبا وأمريكا والصين. (3)

فأين هذا الدنس والانحلال من طهارة ونقاء الإسلام الذى يضبط التعدد بعدم جواز الزيادة على 4 زوجات، وبشروط مشدّدة هي القدرة على إعالتهن والعدل بينهن فى كل شيء وإلا كان عليه الاكتفاء بواحدة فقط.

وتثبت كل الإحصائيات فى العالم الآن عظمة التشريع الإسلامى فى إياحة التعدد بشرط العدل . ففي معظم دول العالم هناك زيادة خطيرة فى أعداد النساء بالمقارنة بأعداد الرجال . والفجوة تزداد بين أعداد الجنسين عاماً بعد الآخر بسبب الحروب المجنونة التى تفتك بملايين الرجال سنوياً فى مختلف أنحاء العالم . ففي الولايات المتحدة الأمريكية يزيى عدد النساء على عدد الرجال بأكثر من 10 ملايين امرأة.

وفى بريطانيا 5 مليون امرأة زيادة على أعداد الرجال . وفى ألمانيا بلغت النسبة 3 نساء لكل رجل بعد الحرب العالمية الثانية.

وفى لبنان الآن نسبة عدد النساء إلى عدد الرجال هي 5 إلى 1 بسبب الحروب الطاحنة، وهجرة الذكور للعمل والاستقرار بالخارج وغالباً ما يتزوج الشاب فى البلد الذى يهاجر إليه ويستقر به. ويزيد عدد النساء على عدد رجال الهند بأكثر من 50 مليون امرأة.

وفى روسيا يزيى عدد النساء على عدد الرجال بعشرين مليون امرأة، مما دعا رئيس الحزب الشيوعى الروسى المتطرّف إلى المطالبة باستحداث تشريع هناك يسمح بتعدد الزوجات لعلاج الخلل الاجتماعى الخطير.

لاحظ أن هذا الرجل ملحد ولكنه لم يجد حلاً آخر أفضل مما جاء به الإسلام !!
وأصدر رئيس الشيشان قراراً جمهورياً يسمح بالتعدد للتغلب على مشكل النقص
الحاد في أعداد الرجال.

وهو ما فعله أيضاً برلمان جمهورية أنجوشيا - إحدى جمهوريات الاتحاد
السوفيتي السابق - إذ أقرَّ قانوناً منذ بضع سنوات أباح تعدد الزوجات هناك ،
للتغلب على الخلل الخطير في العدم بين الجنسين الذي بلغت نسبته 3 نساء لكل
رجل. وذات الخلل موجود أيضاً في الفلبين وأفغانستان والبوسنة والهرسك التي كان
الصرع يذبحون الرجال فيها ويتركون النساء لاغتصابهن.

وفي العراق أظهرت آخر الإحصائيات الرسمية أن النسبة هي رجل واحد لكل
ستة نساء ، وبلغ عدد الأراذل هناك أكثر من 3 مليون أرملة بسبب الحروب
الطاحنة المستمرة منذ ما يقرب من 30 سنة، فضلاً عن 5 ملايين من الأيتام. وفي
هونج كونج النسبة هي رجلان لكل خمس نساء طبقاً للإحصائيات الرسمية.

ونسأل كل من يعارض التعدد: كيف يمكن حل هذه الكارثة الاجتماعية في
العراق مثلاً بدون التعدد !!! ثلاثة ملايين أرملة معظمهن في سن الزهور ، وبحاجة
إلى رجل بأسلوب مشروع نظيف ، كما يحتاج أطفالهن إلى رجل صالح يلعب دور
الأب الشهيدي ويعوضهم ما فقدوه من حنان ورعاية ودفء الأبوة التي لا غنى عنها
من كل النواحي النفسية والاجتماعية والاقتصادية أيضاً لأي طفل.

وتشير الإحصائيات كذلك إلى ارتفاع خطير في معدلات العنوسة المتزايدة في
الدول العربية والآسيوية والإفريقية. وتتراوح النسبة بين 35% إلى 50% في دول
الخليج وشمال إفريقيا. كما تتزايد معدلات الطلاق بصورة خطيرة. وكل هذا من
شأنه إرتفاع أعداد النساء الوحيدات اللاتي بحاجة إلى الزواج.

وقد نشرت مؤخراً أبحاث عملية متواترة في الغرب أجمعت على أن
كروموسوم Y الذي يتسبب في إنجاب الذكور في تناقص حادّ مستمر جيلاً بعد
الآخر. وهذا يتسبب - كما هو مُشاهد الآن - في تزايد أعداد المواليد من الإناث ،

وتناقص أعداد المواليد من الذكور. وهو دليل جديد على عظمة تشريع الإسلام في إباحة التعدد للتغلب على مشكلة تناقص الذكور. وهو يثبت أيضاً صدق ونبوة خاتم المرسلين محمد - صلى الله عليه وسلم - الذي أخبرنا منذ 14 قرناً بهذه الظاهرة في حديث صحيح عن علامات الساعة , ذكر منها تناقص أعداد الرجال وتزايد أعداد النساء، حتى يكون للرجل الواحد خمسين امرأة (رواه البخاري ومسلم) وهو ما تؤكد كل الشواهد والحقائق العلمية والواقعية أننا في الطريق إليه بالفعل!!

ولو سألنا أية امرأة شريفة عاقلة: هل تفضلين الحياة كزوجة ثانية أو الثالثة مع العدل وكفالة حقوق متساوية لك ولأولادك مع الأخريات وأولادهن أم كعشيقة في الظلام لا حقوق لك ولا لأولادك؟! أعتقد أن الجواب بالقطع هو تفضيل الزواج ولو مع أخريات. بل أكدت نساء كثيرات في إحصائيات واستطلاعات جرت في مصر ودول عربية أخرى أنهن يفضلن الاقتران برجل متزوج بشروط العدل، على حياة العزوبة الموحشة البائسة.

وهناك ملايين من الزوجات العاقرات غير القادرات على الإنجاب وكذلك المريضات والطاعنات في السن . وليس من المروءة في مثل هذه الأحوال أن يطلقها الزوج بعد سنوات طوال من العشرة. والأكرم والأنبى أن تظل هذه العاقر أو المريضة أو العجوز زوجة مكرممة، وأن تأتي إلى جانبها أخرى للإنجاب وتلبى رغبات الزوج المشروعة وخدمة الأسرة مع حصولها على حقوق مساوية للأولى.

ويقرر كبار علماء الاجتماع والمؤرخون من غير المسلمين - مثل وسترمارك وهوبهوس وهيلير وجنربرج - أن التعدد ينتشر فقط بين الشعوب التي بلغت قدرًا كبيرًا من الرقى والحضارة وليست الشعوب البدائية. فقد عرفت تعدد الزوجات كل الشعوب التي استقرت في وديان الأنهار ومناطق الأمطار الغزيرة، وتحولت إلى الزراعة المنتظمة بدلاً من صيد الحيوانات وجمع ثمار الغابة. ويؤكد هؤلاء العلماء أن نظام تعدد الزوجات أخذ في الاستمرار ويتسع نطاقه كلما تقدمت البشرية

خطوات إلى مزيد من التحضر والتطور والتقدم العلمي ، خلافاً لما يظنه بعض الحاقدين على الإسلام الذين يزعمون أن التعدد ظاهرة متخلفة انقضى زمانها وفات أوانها.

ويرى المفكر الفرنسي الكبير جوستاف لوبون أن نظام التعدد الذي أقره الإسلام هو أفضل حل ممكن لضبط العلاقات بين الجنسين . وذكر لوبون في كتابه "حضارة العرب": أن التعدد كان موجوداً قبل الإسلام, وأن أحوال المسلمات أفضل كثيراً من أحوال الأوروبيات".

وقال المفكر الانجليزي لايتنر: أن التعدد يقلل قطعاً من أعداد البغايا والمواليد غير الشرعيين وتندر معه الأمراض الجنسية المنتشرة في الغرب . وأشاد المفكر الفرنسي رينيه بتعدد الزوجات الإسلامي لذات الأسباب.

ونظن أن شهادات هؤلاء العلماء والمفكرين - وهم من غير المسلمين - هي أكبر دليل على بطلان دعاوى المغرضين.

لقد جاء الإسلام ليضبط العلاقات بين الجنسين , ويقضى على الفوضى الجنسية والاجتماعية ، فمنع الزيادة على 4 زوجات في وقت واحد. وتظهر عظمة الإسلام في وضع حدٍّ أقصى على ضوء ما نراه عند الآخرين مثل طائفة المورمون المسيحية الأمريكية التي لا تضع أي ضوابط على تعدد الزوجات. ويكفي أن نشير إلى ما نشرته وسائل الإعلام الأمريكية والعالمية مؤخراً من ضبط رجل أمريكي من المورمون لديه تسعون امرأة, ولم يكتفِ بمعاشرة نساته التسعين بل اغتصب ابنته أيضاً!!! ولولا ارتكابه جريمة اغتصاب ابنته ما قبضت عليه الشرطة!!(4).

والقرآن الكريم هو الكنتل السماوي الوحيد الذي نص على حظر التعدد في حالة "مجرد الخوف" من عدم تحقيق العدالة بين الزوجتين.

قال - تعالى - : {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً} [النساء: 3], والأمر الإلهي في الآية الكريمة صريح في وجوب الاكتفاء بزوجة واحدة إذا خاف من عدم العدل.

وأكدت كل الإحصائيات في أوروبا وأمريكا أن الإسلام هو أسرع الأديان انتشاراً في العالم. ويعتقد الملايين من الناس الدين الإسلامي كل عام عن اقتناع تام بعد دراسات عميقة متأنية.

والطريف الذي ذكرته وسائل الإعلام الغربية أن أكثر من 80% من هؤلاء الذين يعتقدون الإسلام هم من النساء . ويعنى هذا بوضوح أنه مقابل كل رجل يعتقد الإسلام هناك أربع من النساء المسلمات الجدد.

ومن المعلوم من الإسلام بالضرورة أنه لا يجوز للمسلمة أن تتزوج بشخص غير مسلم. فإذا كانت المسلمة الجديدة لا تستطيع الهجرة أو الانتقال للحياة في بلد إسلامي ، فإنها تكون أمام عدة خيارات أحلاها مريـر شديدة المرارة . فإما أن تظل وحيدة وتدفن شبابها وأحاسيسها ، وتعانى كل أنواع الأمراض النفسية والعصبية والبدنية الناجمة عن العنوسة والكُتْب والحُرمان طوال حياتها ، أو تقع في الحرام بجماعشة جنسية خارج إطار الزواج ، وهو ما يحظره الإسلام تمامً ، أو تسقط فريسة للشذوذ وهو محظور كذلك.

وهكذا فإنه لا يوجد حل نظيف طاهر أمام ملايين من المسلمات الجدد في الغرب أفضل من قبول تعدد الزوجات مع العدل وكفالة كل الحقوق الم تساوية لهن ولأطفالهن. والله وحده أعلم بما يُصلح حال خلقه أجمعين . ولقد بدأت الكثيرات من المسلمات في الغرب يدركن أهمية التعدد الإسلامى وربُّل مقاصده وضرورته المتزايدة ، وهناك حالات كثيرة قبلت فيها مسلمات جدد الاقتران بمسلم متزوج بالفعل، بعد أن أدركن أن هذا هو أفضل وأكرم الحلول لهن(5).

ويحاول المشكِّكون النيل من نظام التعدد بإدعاء أن تحقيق العدل بين الزوجات مستحيل، ويقنطعون جزءاً من الآية 129 من سورة النساء، ويتجاهلون الباقي على طريقة {ي أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ} [النساء: 43]، دون ذكر باقى الآية : {وَأَنْتُمْ سَوَاءٌ} فتكون النتيجة قلب المعنى تمامً وتفسير الآية على خلاف ما أراد الله - تعالى - بها، والله أعلم بمراده.

يقولون: لقد قال القرآن صراحة ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ ويتجاهلون بقية الآية: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُواهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: 129] (6).

والمعنى كما قال المفسرون: أن العدل المطلق بين الزوجات في الميل القلبي مستحيل ، فالقلوب بيد الله يُصَرِّفها كما يشاء ، فيكفي الزوج أن يبذل قصارى جهده في العدل بينهن في كل الأمور المادية بما فيها النفقة والمبيت وحتى القبلة والابتسام. أما الميل القلبي فيمكنه أن يحاول التحلُّم فيه حتى لا يؤدي به إلى ظلم إحداهن وهجرها تمامًا ، فتكون كالمُعَلَّقَةِ لا هي بمُطَلَّقةٍ يمكنها الزواج من آخر ولا هي بزوجة تحصل على حقوقها. هذا الميل الكامل بشكل ظالم لإحداهن هو المنهى عنه، وليس معنى الآية أن التعدد ممنوع؛ لأن العدل التام مستحيل، فكما قال الشيخ سيد قطب - رحمه الله - في الظلال: "شريعة الله ليست هازلة لتأخذ بالش مال ما أعطته باليمين".

ونضيف إلى ما قاله سيد قطب: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقسم بين زوجاته فيعدل في كل الأمور المادية، وكان الجميع يعلمون أنه يحب عائشة أكثر لكنه لم يظلم الأخريات ، وكان يسأل ربه العفو وعدم المؤاخذه بالميل القلبي ، لأنه ليس بيد الإنسان.

ألا تلاحظ أن الإنسان يميل قلبه إلى بعض أولاده أكثر من بعض رغم أن الكل فلذات كبده ، فهل نادى أحد بمنع الإنجاب خشية عدم تحقق العدل بين الأولاد؟؟؟!!

وباقى الآية الكريمة يثبت ذلك ، فقد نهى الله - تعالى - عن "الميل " بشكل كامل إلى إحداهن، وأرشد الزوج إلى مقاومة هذا الميل إلى إحداهن، وكبح جماح ه حتى لا يتسبب في تحويل المرغوب عنها إلى مسجونة أو مهجورة، لا هي تحصل على حقوق الزوجة، ولا هي مُطَلَّقةٍ فيمكنها الزواج بآخر يعطيها ما حرّمها منه الأول المشغول عنها دائماً بأخرى. ولو كانت الآية تحظر التعدد لعدم إمكان تحقيق

العدل المطلق حتى في المشاعر، لما وعد الله - سبحانه - في آخر الآية من يصلح ويقي بالمغفرة والعفو عن بعض الميل القلبي الذي لا يملكه الإنسان : "وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيمًا" النساء 129.

ونلمس في هذه الآية العظيمة تهدة لروع الرجل وإخبارا له أنه لا سبيل أمامه إلى تحقيق العدل بين زوجاته بشكل كامل . والمعنى هو : لا تخف وابدل ما في استطاعتك لإسعاد زوجاتك والعدل بينهن بقدر ما تستطيع ، وسوف يتجاوز الله بكرمه وإحسانه عن القدر الذي ليس في وسعك ويغفره لك .

ومن الثابت أن العدالة المطلقة هي الإلهية ، أما العدالة البشرية فهي دائما ناقصة ، لأن الناقص لا يمكنه الإتيان بالكمال ، والله أعلى وأعلم .

وعلى كل حال تملك الزوجة الحق في طلب التطليق لعدم العدل ، وعلى القاضي أن يحكم لها بالتطليق إذا ثبت وقوع ضرر عليها خاصة في حالة ثبوت ظلم الزوج لها بعدم المساواة بينها وبين زوجته الأخرى. كما يحكم لها بالخلع - وهو طلاقه بائنة - طالما ردت إلى زوجها ما دفعه لها من مهر ، لأنه ليس من العدل أن تحتفظ هي بالمهر رغم إقدامها على هدم الزوجية بالخلع. والفرض هنا أن الزوج لم يرتكب خطأ ما، بل هي التي تريد الفراق وتسعى إليه كما سيأتي عند الكلام عن الخلع .

ونرد على من يستكرون عدم السماح للمرأة بتعدد الأزواج أيضا بسؤال : من سيكون الأب لأطفال تلك المرأة التي تضاجع عدة أزواج في وقت واحد؟! وما هو الحل إذا كان كل واحد من أزواجها يريد لها في فراشه في ذات اللحظة؟! ومَن هو الذي سيدير دفة الأمور في مثل هذا الم نزل الذي لا يُعرف له قائد أو مدبّر لشؤونه!؟

ثم يأتي العلم الحديث ليثبت دوماً عظمة الإسلام، وصواب منهجه الإلهي المحكم.

فقد أثبتت أحدث الأبحاث الطبية في الغرب أن المرأة التي تمارس الجنس مع أكثر من رجل في وقت واحد تصاب غالبًا بسرطان المهبل أو سرطان الرحم بسبب اختلاف الحيوانات المنوية وتتفرها.

ولا نظن أننا بحاجة إلى الكلام بعد هذه الأبحاث الموثقة التي أجراها علماء من غير المسلمين.

وقد رفض علماء النصارى تعدد الأزواج للمرأة الواحدة . وعزل القديس أوجستين ذلك بأنه "لا يكون للمرأة سيدان".

وليس صحيحًا أن التعدد يتم ضد إرادة المرأة ولا ضد مصلحتها . فإن الزوجة الأولى إذا لم تضع شرطًا في عقد الزواج يمنعه من الزواج بلخري ، فإن هذا يعني ضمناً قبولها ما هو معلوم بالضرورة من إباحة الزواج من أخرى مع العدل، فيجب عليها إحترام ذلك بموجب العقد الذي وافقت عليه.

ولو كانت حريصة على رفض التعدد لو وضعت شرطاً يمنعه من ذلك ، ويكون عليه احترام هذا الشرط إن وجد . وأما الزوجة الثانية - أو الثالثة أو الرابعة - فمن الواضح تمامًا أنها تقبل الزواج من رجل تعلم أنه متزوج بالفعل، والزواج الثاني - أو الثالث أو الرابع - يكون باطلاً إذا تم بدون رضاها وموافقتها كما ذكرنا في فصل "مودة ورحمة".

فلماذا يلومون الرجل ولا يلومون المرأة التي وافقت على الزواج منه مع علمها بأنه متزوج بالفعل!!؟

ثم إن هذه الزيجة الثانية أو الثالثة أو الرابعة إن كانت تضر - بعض الضرر - بالزوجة الأولى ، فإنها بالقطع تحقق فوائد مؤكدة للمرأة التي تقبل الزواج من رجل متزوج ، فهي تضمن عائلاً لها ولأطفالها إن كانت أرملة أو مطلقاً ، وتضمن زوجاً يحقق لها المقصود من الزواج بالسكون النفسى والعاطفى والجنسى، ويُعفها الله به عن العلاقات المحرمة.

والقاعدة المعلومة هي ارتكاب أخف الضررين . ولا شك أن شعور الزوجة الأولى ببعض الغيرة والألم النفسى يظل أخف بكثير من ضياع أرملة أو مُطَلَّقة أو عانس فاتها قطار الزواج ، ومُهَدَّدة بالحرمان من الحلال إلى نهاية العمر . وعلى ضوء ذلك نسأل الخصوم : ألا يحقق التعدد مصالح مؤكدة للزوجات الجدد و هن نساء أيضا !!؟

وقد أدركت بعض النساء الصالحات الذكيّات هذه المصالح العظمى التى يحققها نظام التعدد الشرعى للملايين من بنات جنسهن الوحيديات فى كل مكان ، فقمى بتبني الدعوة إلى تطبيق تعدد الزوجات على نطاق واسع.

ومثال ذلك جمعية أسستها فى مصر الإعلامية المصرية السيدة هيام دربك - وهى متزوجة - واختارت لها شعاراً طريفاً يقول: "امرأة واحدة لا تكفى!".

لاحظ أن الجمعية أسستها امرأة وليست رجلاً ، وأن معظم أعضائها من النساء!! وألقت السيدة هيام ضرورة تطبيق نظام تعدد الزوجات كما جاء به الإسلام للقضاء على مشكلة العنوسة فى المجتمعات العربية التى تهدد عشرات الملايين من الفتيات بفقدان الفرصة فى تكوين أسرة والحرمان من الأمومة إلى الأبد.

وتأسست فى الأردن جمعية نسائية مماثلة تناشد الرجال ممارسة تعدد الزوجات رحمة بملايين العوانس والأرامل والمُطَلَّقات.

وفى الكويت أرسلت مئات الفتيات اللاتى تجاوزن سن ال30 و35 بدون زواج خطابات بريدية إلى مئات الزوجات يناشدنهن فيها التكرم بقبول زواج رجالهن من أخريات مع العدل للقضاء على مشكلة العنوسة التى استفحلت لدرجة خطيرة فى الكويت.

والطريف أن نساء أمريكيات أسلمن مؤخراً قمن بتأسيس جمعية مماثلة تدعو إلى تطبيق ونشر ثقافة تعدد الزوجات فى أمريكا ، وبلغ عدد عضوات الجمعية حتى الآن أكثر من 900 امرأة !!

وبناء على هذا نقول لخصوم التعدد: هاكم شهادات من النساء على عظمة الإسلام في تشريع التعدد رحمة بهن وحلاً لمشاكلهن ، ومن لا يعجبه ما نقول فليتوجه إليهن وليجادلهن ما شاء ، وأظن أنه لن يكسب المعركة بأي حال !!.(7)

وليس صحيحاً ما زعمه البعض من أن الأصل في الكون هو وحدة الزوجة لأن آدم - عليه السلام - لم يتزوج سوى حواء... ونرد عليهم بأن الأصل - بهذا المنطق غير الدقيق - ليس الزواج بوحدة بل العزوبت.

لأن آدم - عليه السلام - خلقه الله أولاً , وظل فترة من الزمن وحيداً . فهل نقول بناء على ذلك أن الأصل هو عدم الزواج؟!!!

وقد أباح الله لآدم أن يزوج أولاده من بناته, فكان ابن آدم يتزوج أخته التي ولدت في بطن آخر وليست معه في ذات البطن ... فهل نقول أيضاً استناداً إلى ذلك أن الأصل هو إياحة زواج الأخ من أخته الشقيقة أم أن هذه كانت حالة ضرورة فقط لعدم وجود بشر غيرهم , ثم حرّم الله - تعالى - زواج الأخت بعد أن تكاثر البشر؟! بل إن الاستدلال هنا لمصلحة أنصار التعدد وليس خصومه . لأن هذا يؤكد أن تعدد الزوجات جاء في سياق التطور الطبيعي للبشرية ، وكلما تقدمت الحضارة الإنسانية وازدهرت وتكاثر البشر سوف تزداد الحاجة إلى التعدد ويتسع نطاق تطبيقه بمرور الزمن . وأخيراً فإن الأصل عندنا هو ما كانت عليه الأغلبية الساحقة من الأنبياء والمرسلين وهو تعدد الزوجات. ومن لا يعجبه أسلوب حياة سادة البشر فلا فائدة من الكلام أو الحوار معه أصلاً !! أم يظن أولئك أن الرسل - وهم خير خلق الله - قد فعلوا خلاف الأصل أو خلاف الأولى؟!!!

المراجع

- 1 - يمكن معرفة المزيد عن تعدد الزوجات والجوارى فى الشعوب والممالك القديمة بالرجوع إلى الموسوعات التاريخية ومنها : "قصة الحضارة"؛ وول ديورانت - طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ترجمة زكى نجيب محمود ومحمد بدران وآخرين - مكتبة الأسرة.
- 2 - انظر التفاصيل في: "قصص الأنبياء"؛ للإمام ابن كثير - رضي الله عنه - وقصص الأنبياء المسمى "عرائس المجالس"؛ للثعلبي و"تاريخ الوسل والملوك"؛ للطبرى.
- 3 - المزيد من التفاصيل عن عشيقات زعماء الغرب فى كتابنا "زوجات لا عشيقات التعدد الشرعى ضرورة العصر" طبعة القاهرة 1995م. ويمكن تنزيله مجاناً من شبكة الإنترنت من عدة مواقع إسلامية على رأسها الموقع الممتاز صيد الفوائد www.saaid.net, وموقع المكتبة الإسلامية، وموقع المنشاوى للبحوث ، وموقع موسوعة الإعجاز العلمي فى القرآن والسنة و موقع ابن مريم وموقع مكتبة النبع الصافي وغيرها .
- 4 - القصة منشورة في موقع شبكة سى إن إن على الإنترنت باللغة العربية.
- 5 - قصص المسلمين والمسلمات الجدد يوجد آلاف منها فى عدد من المواقع الإسلامية الجيدة عبر الإ نترنت مثل موقع www.turntoislam.com وموقع www.todayislam.com وموقع www.islamway.com وموقع www.saaid.net
- 6 - أنظر تفسير الآية 129 من سورة النساء عند ابن كثير , والطبرى , وسيد قطب , والجامع لأحكام القرآن للقرطبي , والجصاص, والنسفى, والبيضاوي , والشوكانى , والسعدي, وغيرهم.
- 7 - تفاصيل أخرى عن تعدد الزوجات فى الإسلام فى كتابنا الذى سبقت الإشارة إليه : "زوجات لا عشيقات, التعدد الشرعى ضرورة العصر".

الفصل السادس

أبغض الح-لال

يثير خصوم الإسلام أيضاً شبهة حول إباحة الإسلام للطلاق رغم آثاره الضارة وخاصة تأثيره السلبي على الأطفال. كما يزعمون أن الشريعة الإسلامية جعلت الطلاق بيد الرجل ولم تلتفت إلى إرادة المرأة أو رغبتها.

وقبل أن نرد بالتفصيل على المزاعم الكاذبة نشير إلى أن أعلى معدلات للطلاق في العالم ليس في الدول الإسلامية. إذ توضّح الإحصاءات الرسمية في الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً أن أكثر من 83 بالمائة من حالات الزواج هناك تنتهي بالطلاق خلال 5 سنوات على الأكثر من تاريخ إبرام عقد الزواج. فإذا أضفنا حالات الطلاق التي تقع بعد أكثر من 5 سنوات فإن الرقم يظهور كارثة اجتماعية مروعة.

وفي إنجلترا زادت معدلات الطلاق 23 ضعفاً خلال خمسين عاماً فقط!!

وفي المقابل نجد أن بلدًا عربيًا إسلاميًا مثل ليبيا لم تتجاوز نسبة حالات الطلاق فيه خمسة بالمائة فقط من حالات الزواج في العام 2008م. والفارق الهائل بين الأرقام هنا وهناك هو وحده دليل كافٍ على كذب مزاعم الخصوم.

ولعل السبب في رأينا هو أن المسلم يدرك جيدًا أن استمرار الزواج - رغم

إباحة الطلاق - يظل أكرم وأشرف وأفضل من كل الوجوه لجميع الأطراف - خاصة الأطفال - كما استقر في الوعي المسلم كراهية الطلاق تمامًا كالدواء المرير الذي لا يشربه المريض إلا في حالات الضرورة القصوى ، وبارشاد الطبيب الذي لن ينصحه بتناوله إلا لعدم وجود أي حل آخر لتفادي تدهور صحته.

ثورة تشريعية حول العالم

ولدينا دليل آخر قاطع على عظمة وحكمة ودقة تشريع الطلاق في الإسلام، وهو أن كل دول العالم التي كانت تحظر الطلاق أو تضع قيوداً مشددة تحول دونه - رغم كراهية وعداء كلا الزوجين للآخر - اضطرت جميعها إلى إجراء تعديلات جذرية في القوانين تسمح بالطلاق على أوسع نطاق ضارٍ يقابلها اعتراضات عرض الحائط. ومن الواضح أن القوم لم ينقلبوا على أنفسهم وقوانينهم القديمة من فراغ، فقد اضطرتهم إلى ذلك الفوضى العارمة والجرائم المروعة التي نتجت عن حظر الطلاق واستحالة التعايش السلمي بين أزواج الأمس أعداء اليوم!!

ومن المعلوم أن الطلاق مسموح به في الديانة اليهودية كما يتضح من النص التالي: "إذا تزوج رجل بامرأة ولم تعد تجد حظوة عنده لعيب أنكره عليها، فعليه أن يكتب لها كتاب طلاق ويسلمه إلى يدها ويصرفها من بيته" (تثنية 1/24). وأقرَّ الإنجيل الطلاق في حالة الزنا فقط. روى متى عن السيد المسيح: "من طلق امرأته لغير الزنى يجعلها تزني". إلا أنه بحلول القرن الثاني عشر الميلادي كان الفكر المسيحي الخاص بمنع الطلاق قد استقرَّ في أوروبا، فلا طلاق مهما كانت الظروف، حتى لو كان الزوج مصاباً بمرض تناسلي أو فاقداً للقدرة الجنسية أو بسبب القسوة. ويقول لورانس ستون في كتابه "الطريق الطويل إلى الطلاق في إنجلترا" (1):

"في عام 1660 كان قد بدأ نمو الطبقة المتوسطة الاقتصادية والاجتماعي وفكرها الفردي مع البعد عن الالتزام بالدين ومجيء مَنبئ جديدة، كل هذا حلَّ محل الفكر السابق في أوروبا بتدرجٍ مختلف من دولة إلى أخرى.

ففي إنجلترا استغرق الأمر قرنين من الزمان ليُرمَح بالطلاق بسبب الخيانة الزوجية عام 1857م ، مع اعتبار خيانة الزوج أمراً يمكن التغاضي عنه ، ولكن ظل الطلاق يمارس عملياً حتى القرن العشرين . وقبل عام 1857م كان هناك طرق لإنهاء الزواج في إنجلترا منها طريقتان قانونيان هما:

1- الحصول على فصل جسدي من الكنيسة بسبب الخيانة الزوجية أو القسوة التي تهدد الحياة مع عدم السماح بالزواج ثانية لأي طرف.

ويرى بعض الباحثين أن الفصل الجسدي لم تقرره الكنيسة في مراحلها الأولى، وأنه ليس أكثر من ابتكار لبعض العُزَّاب بالكنيسة الغربية في العهود الوسطى الباكورة، ويصفه البعض بأنه أفبح أنواع العقاب فهو يترك الناس معلقين بين السماء والأرض فلا هم بمتزوجي أو غير متزوجي.

وهذا الفصل الجسدي الذي كان يمارس في بعض دول أوروبا إلى عهد قريب لا يمكن وصفه إلا بلُغته تصريح بالفجور لكلا الطرفين ، و إلا فما العمل مع طاقة جنسية تخبو لتفور؟

2- الحصول على الطلاق بسبب خيانة الزوجة بتصريح من البرلمان في الفترة من 1690 إلى 1857م مع السماح بالزواج ثانية ، وهذا النوع من الطلاق لم يكن متاحاً إلا لقلّة من كبار الأغنياء ، كما زادت أهمية الخدم كشهود على الفضايح. أما الطرق الثلاثة غير القانونية فهي:

(أ) الاتفاق الودي على الانفصال - عادة من طريق وسيط - مع عمل ترتيبات مالية وخاصة تقري نفقة للزوجة، لكن الكنيسة لم تكن تعترف بهذا النوع من إنهاء الزواج ، فقد كان ممكناً لأي طرف الرجوع فيه وخ اصة الزوج للتخلص من عبء النفقة.

(ب) سلوك غير الأثرياء قد يكون هجر البيت وعدم العودة نهائياً وبدء حياة جديدة فى مكان بعيد مع زوجة جديدة أو عشيقة , أو أن تهرب الزوجة مع عشيقها متخفية عن بيتها.

(ج) وقد يحاول الزوج معاملة الزوجة بطريقة تدفعها إلى الجنون أو الانتحار وخاصة إذا كان لديها بعض الممتلكات . كما كان يمكن للزوج أن يهسك الزوجة بالقوة الجبرية. وقد يجد الزوج الحل فى طرد الزوجة خارج المنزل وإحضار عشيقته لتحل محلها , ويقوم بالصرف عليها من أموال الزوجة . أما مصير الأطفال فى حالة الانفصال فقد كان القانون يعطى الأب كامل الهيمنة عليهم فى كل شيء حتى لو كان سبب الحكم بالانفصال هو القسوة المفرطة!!

وكان يمكنه أن يحرمهم من أمور كثيرة , كما كان يمكنه أن يحرم أهمهم رؤيتهم بل حتى من مجرد الكتابة إليهم , مما كان يدعو الأمهات إلى تحمل ما لا يمكن تحمله فى سبيل البقاء إلى جانب أطفالهن . والعجيب أن يظل هذا الوضع حتى منتصف القرن العشرين عندما وُضعت مصلحة الصغير فوق كل شيء اعتماداً على الشخصية والظروف.

وفى عام 1923 صدر تعديل يسمح للزوجة بطلب الطلاق لخيانة الزوج ولو لمرة واحدة. وأصبح ممكناً للزوج الذي يرغب فى الانفصال عن زوجته أن يقيم ليلة بفندق مع امرأة أخرى مسجلاً ذلك فى فاتورة الفندق, أو أن يهرواً نفسه فى وضع مخل مع عاهرة ويرسل بالصورة إلى زوجته. وفى عام 1937 صدر قانون جديد للطلاق يرعى الأطفال ويرفع الحرج عن كثير من الزيجات البائسة , كما أتاح للفقير أن يطلّق مما أدى إلى قفزة كبيرة فى حالات الطلاق . وقد استحدث القانون فى عام 1938 إجراءات لمحاولة الصلح خارج وداخل المحكمة (وهو ما أمر به القرآن منذ أربعة عشر قرناً كما سنوضح بعد قليل). وبعد عام 1938 أصبح أيضاً لا يحق لطرف عدم الاستجابة للرغبات الجنسية للطرف الآخر طالما لم تكن شاذة أو غير معقولة , وهو ما سبق إليه الإسلام أيضاً بحديث شريف ينهى المرءة عن عدم

الاستجابة لزوجها إن دعاها إلى الفراش والحكم ينطبق أيضا على الرجل كما سيأتي . كذلك عليه ألا يستخدم وسيلة لمنع الحمل دون موافقة الطرف الآخر (2). وعندما اشتعلت الثورة الجنسية في الغرب في النصف الثاني من القرن العشرين ، وزادت الزيجات الشبابية المتسرّعة، وأمكن علاج الأمراض التناسلية المعدية ، وعُرفت وسائل منع الحمل المتطورة سادت المجتمع قهراً جديدة استوجبت قانوناً جديداً للطلاق بمفهوم جديد سرى في المجتمعات الغربية بسرعة هو "No Fault Divorce" أي الطلاق بدون خطأ ويؤثر على المأل (وهو المفهوم الإسلامي للطلاق فليس هناك طلاق بدون سبب). وبهذا المفهوم صدر في إنجلترا قانون جديد للطلاق عام 1971 أتاح ما يسمى بثورة الطلاق، وقدّر وقتها أن هذا سيسمح بآلاف الزيجات بين الذين يتعاشرون بدون زواج، كما سيمنح الشرع حق لمائتي ألف طفل غير شرعي . وبالنسبة إلى الخطبة فقد فقدت أهميتها؛ حيث كان ممكنا في الماضي إجبار الخطيب على استكمال الزواج إلا إذا استطاع إثبات حقه في الفصم بإعلان فضيحة للأنتى (3). أما في بقية أوروبا- طبقاً لكتاب "قوانين الزواج والطلاق في أوروبا" الذي صدر عام 1893 (4)- فالقاعدة كانت هي عدم الطلاق.

ففي إيطاليا كان الطلاق ممنوعاً ولكن يُسمح بالفصل الجسدي في حالة خيانة الزوجة. ولابد من أسباب إضافية مثل القسوة وسوء المعاملة. وفي أسبانيا الكاثوليكية يتم الزواج أمام مختص بشهادة بالغين والزواج ممكن بالتوكيل (لاحظ مدى التأثير بالشرعية الإسلامية).

وفي ألمانيا البروتستانتية سُمح بالطلاق في القرن السادس عشر لسوء المعاملة والإهانة الكبرى أو عقوبة لجريمة مُخلّة بالشرف. ولكن الفئات الكاثوليكية كانت تحكم بالفصل الجسدي. وقد أدى هذا الازدواج إلى اتساع نطاق الزواج المدني عام 1879 ليشمل كل أنحاء ألمانيا. ولا يسمح بزواج الأرملة قبل مُضيّ عشرة شهور، وهذا أول توجه أوروبي إلى ما يشبه فترة العدة الإسلامية، فالديانة المسيحية الكاثوليكية أو البروتستانتية لم تكن تشترط فترة عدّة بعد الانفصال أو وفاة الزوج .

ويمكن للزوج أن يطلب الطلاق إذا رفضت الزوجة أن تتبع زوجها إذا انتقل إلى مكان آخر . كما تميزت ألمانيا بأحقية الولى فى طلب الفصل بين الزوجين لعدم التكافؤ. (لاحظ هنا التأثر أيضاً بالشرعية الغراء).

وفى فرنسا كان الطلاق مُ مكثاً فقط فى حالة الخيانة. وفى كتاب "السلوكيات الجنسية فى فرنسا خلال فترة ما بين 1780 و1980" يربط المؤلف كوبلاى بين منع الطلاق وأحكام الفصل الجسدى والإجبار على حياة بدون زواج وبين انتشار الشذوذ الجنى الذى يضمن عدم الإنجاب، وعُرفت ممارسة اللواط والسحاق بواسطة شخصيات مرموقة فى المجتمع الفرنسى!! (5). ويرى كوبلاى أن الزواج الذى يُوصف بأنه مثالى حيث يعتمد على الارتباط الجنى بشخص واحد طوال الحياة كان على حساب صمام الأمن الذى هو الطلاق مما قد يؤدى إلى توتر لا يمكن علاجه، وأن الفكر التقليدى المسيحى - فى الحقيقة - قد قلل من قيمة الزواج وأعطى قيمة كبرى للزهد الجنى. وفى تعاليم بولس أن الزواج أفضل من الزنا لتفريغ الطاقة الجنسية، وأنه أفضل سلوك تال للعزوبية، وقد حرمت فرنسا نفسها من المرونة التى تمتعت بها بعض المجتمعات البروتستانتية، والقيود التى وضعت للحصول على الطلاق أدت إلى زيجات بائسة. واضطرت الكنيسة إلى الالتفاف حول موضوع الطلاق بابتكار إلغاء الزواج رغم مضى سنوات عليه وإنجاب أطفال يتحولون إلى أطفال غير شرعيين مثلما كان يحدث عندما يتزوج الرجل لاختفاء زوجته الأولى سبع سنين ثم ظهورها ثانية حيث كان يحكم بإلغاء الزواج الثانى. وقد جاءت الثورة الفرنسية فى نهاية القرن الثامن عشر بأفكار جديدة عن أهمية سعادة الفرد، وكان لابد من النظر إلى الزواج كعقد بين فردين وليس إجراءً كنسياً، ومن هنا بدأ الزواج المدنى مع السماح بالطلاق من منطلق الحرية الذى لا حيدة عنه. وقد صدر قانون الطلاق الفرنسى الأول عام 1792م ومن دواعيه:

الجنون أو عقوبة طويلة المدة أو مخلة بالشرف أو المعاملة القاسية أو الهجر أو الغياب لأكثر من خمس سنوات . والعجيب أن هذه القائمة لم تشمل الخيانة

الزوجية!!.. إلا أن القانون احتوى على نوعين آخرين من الطلاق: أولهما: الطلاق الذي يتم بالإتفاق. وثانيهما: عدم توافق المزاج حتى لو كان من جهة واحدة. وهذا النوع من الطلاق - كما جاء في كتاب كوبلاي - يماثل إدخال النظام الإسلامي للتفريق بين الزوجين.

وقد صدر هذا القانون دون الإشارة إلى عقوبات ممارسة اللواط السابقة مما يوحي ببداية السماح بالشذوذ الجنسي. وقد ارتفع معدل طلبات الطلاق بشدة بعد صدور القانون، إلا أن المحاكم وقطاعات كبيرة من الشعب لم تفضّل العمل به ، ودارت مناقشات كبيرة أدت في عام 1816 إلى العودة إلى نظام الفصل الجسدي. وكما يقول كوبلاي فإن هذا أدى إلى انتشار الخيانة الزوجية وإقامة البيوت الثانية وانتشرت الدعارة والشذوذ الجنسي وزاد عدد الأطفال غير الشرعيين. وفي عام 1905 قننت شرعي أبناء الخيانة . وفي عام 1907 سمح بزواج المحكوم لهم بالانفصال بعد عشرة شهور، وهذا ثاني تحديد أوروبي بعد ألمانيا لفترة لا بد أن تنتقضى قبل الزواج ثانية (نظام العدة). وفي عام 1922 سمح بزواج مَن يحملن بعد الانفصال مباشرة . وفي عام 1937 وسّعت دواعي الطلاق لتشمل خيانة الزوج والزوجة أو الهجر لثلاث سنوات أو القسوة أو الجنون. ورغم أنه كان قد تمّ الفصل بين الدولة والكنيسة منذ زمن، ورغم تزايد الشعور بعد الحرب العالمية الثانية بأن الطلاق هو في مصلحة المجتمع مثلما هو في مصلحة الفرد ، إلا أن الأمل في الحصول على قانون حقيقي للطلاق في فرنسا ظل بعيداً عن التحقيق حتى عام 1975 عندما صدر القانون المطلوب، والذي وصفه أحدهم بأنه قانون للطلاق حسب الطلب :

(Divorce a, la cart) رغم اعتباره قانوناً خجولاً حيث يمكن إطالة القضية حتى سنتين.

وفي إيطاليا - معقل الكاثوليكية - كانت محاولات المصلحين لتقنين الطلاق بتشجيع من الحكومة تنتهي بالفشل حتى أصدر البرلمان في عام 1973 قانوناً يسمح بالطلاق المدني. وفي الاتحاد السوفيتي السابق حيث ينتشر المذهب الأرثوذكسي أصبحت

المحاكم اعتباراً من 1966 م تمنح الطلاق عندما تفشل كل وسائل الصلح تماماً كما يرى الإسلام!! .

ومن الولايات المتحدة الأمريكية يقول جيرالد ليسلى فى كتابه "الزواج فى عالم متغير" (7) أن كل ولاية من الولايات الخمسين لها قانونها الخاص بالطلاق ، و تتفاوت القوانين هناك من المنع شبه الكامل إلى الإباحة الواسعة . وتكلفة الطلاق فى عمومها عالية بالولايات المتحدة مما أفعد الكثيرين عن طلبه و اضطرهم إلى السكوت عما لا يهتكت عليه, كما أفعدت الكثيرين عن الزواج الشرعى . ولم يوحّ د بين الولايات الخمسين إلا تغيير المفاهيم عن الطلاق فى المجتمع , فأصبح يُنظر إليه كشرّ لابد منه، وأصبحت الحركة نحو "No Fault divorce" هي السائدة . وقد بدأتها ولاية كاليفورنيا عام 1969 بفكرة أن الزواج يجب أن يُفصم عندما تستحيل إعادة الحياة إليه. ومنذ عام 1970 توالى قوانين الطلاق بهذا المفهوم فى الولايات المختلفة فيما يشبه الثورة. وبالنسبة لحضانة الأطفال يُفضل أن يكونوا فى حضانة الأم قبل البلوغ - كما قرر الإسلام - و بعد البلوغ ترى بعض المحاكم أن يكون الولد فى رعاية الأب خاصة إذا طلب الولد ذلك.

أما فى الهند فإن الديانة الهندوكية الأصلية كانت ترى أن الزواج علاقة مقدسة غير قابلة للانفصام لا فى الدنيا ولا بالموت!! ولا يمكن للزوجة أن تطلب الطلاق حتى لو كان الزوج مجنوناً أو عاجزاً جنسياً أو مُصاباً بالجذام أو هاجراً أو مصاباً بالأمراض التناسلية أو مخصياً!!، ولا يمكن للزوج أيضاً من ناحيته أن يطلب طلاقاً، ولكنه كان يستطيع أن يتقدم بطلب زواج آخر لمرات تبعاً لمقدرته. وحتى قبل عام 1955 عندما صدر القانون الجديد للزواج الهندوكى كان مسموحاً للرجل بعدد غير محدود من الزوجات. ويمكن للزوج أن يتخلص من زوجته لأسباب عديدة , ولكن الزوجة المطرودة تظل علاقتها الزوجية قائمة ولا يمكنها الزواج ثانية حتى لو توفى زوجها!! بل أن الأرملة التى يتوفى عنها زوجها لا يمكن لها الزواج حتى لو ترملت وهى فى سنوات شبابها الأولى ، وتظل طرفاً شبه منبوذ فى الأسرة طيلة حياتها أو

تتجه إلى ممارسة الدعارة. و هذا المستقبل المظلم دفع بعض الزوجات إلى المطالبة بلأن يُدْفَنَ أو يُحْرَقنَ أحياء مع أزواجهن، واعتبر هذا فى الفكر الهندوكى قمة الإخلاص الزوجى!! ولم يتوقف هذا إلا فى منتصف القرن التاسع عشر بقانون أصدرته حكومة الاحتلال البريطانية (8). ولما كانت الهند على علاقة وثيقة بالإسلام على مدى التاريخ فإنه فى منتصف القرن التاسع عشر بدأت الحركة لتغيير ذلك الوضع. وفى عام 1964م صدر القانون الذى يسمح لأى الطرفين بطلب الطلاق مع تقرير مرتب مدى الحياة للطرف الضعيف ، حيث ما زالت فرصة زواج المُطَلَّقة نادرة.

وفى الصين أصبح ممكناً فى عام 1930م أن يتفق الطرفان على الطلاق ك تابة بوجود شاهدين. وفى عام 1949م أصبح ذلك مسموحاً به فى المحكمة . وفى عام 1964م أتاحت الثورة لأى من الطرفين حق طلب إنهاء الزواج.

وفى اليابان صدر قانون الحقوق المدنية عام 1947م لىسمح بالطلاق باتفاق الطرفين وطلب الانفصال بسبب الخيانة أو الهجر(9).

وسائل مكافحة الطلاق

تسعى الشريعة الإسلامية إلى الحفاظ على تماسك وبقاء الأسرة بكل السبل الممكنة. لكنها فى ذات الوقت - مثلها مثل أى تشريع آخر - لا تستطيع إجبار شخصين على العيش معاً إذا استحكمت بينهما العداة والنفور على نحو يستحيل معه دوام العشرة الطيبة.

بل إن محاولة فرض استمرار علاقة زوجية على مَن لا يرغبها ه و فى الواقع إهدار لحقوق الإنسان ومصادرة لحريته. ولهذا أباح الإسلام الطلاق أو الخلع للضرورة القصوى كحلٍّ أخير عندما تفشل كل الوسائل فى إقناع الزوجين بالعدول عن قرار الانفصال. ومن هذه الوسائل التى يضعها القرآن الكريم تبشير الرج ال بالخير الكثير والبركات فى الاحتفاظ بالزوجات حتى ولو لم يعد الزوج يحب زوجته. قال الله - تعالى - : ﴿وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ

تَكَرَّهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا } [النساء: 19] قال أصحاب "المنتخب" في تفسير الآية: "عليكم أيها المؤمنون أن تحسنوا عشرة نساءكم قولاً وعملاً، فإن كرهتموهن لعيب في الخلق أو غير ذلك فاصبروا ولا تتعجلوا فراقهن، فعسى أن يجعل الله في المكروه لكم خيراً كثيراً وعلم الأمور كلها عند الله" انتهى (10). وقال الشوكاني: "وعاشروهن بالمعروف في هذه الشريعة وأهلها من حسن المعاشرة، وهو خطاب للأزواج أو لِمَا هو أعم، فإن كرهتموهن لسبب من الأسباب من غير ارتكاب فاحشة أو نشوز فعسى أن يؤول الأمر إلى ما تحبونه من ذهاب الكراهة وتبّ دلها بالمحبة، فيكون في ذلك خير كثير من استدامة الصحبة وحصول الأولاد، أي: فإن كرهتموهن فاصبروا" انتهى. (11) وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - تفسيراً للآية: "ربما رزقه الله منها ولداً فجعل الله فيه خيراً كثيراً" انتهى (12).

ويلاحظ كاتب هذه السطور أن المولى - سبحانه وتعالى - استخدم لفظ "فعسى" ، وكما قال الشيخ الشعراوي وغيره من علماء التفسير - رضي الله عنهم - فإن "عسى" من الله تفيد التحقيق ولزوم الحدوث، وعلى هذا يكون الم عنى أن الله - تعالى - سيجعل - حتماً - خيراً كثيراً فيما تكرهونه من زوجات أو أولاد وغير ذلك، والله يعلم ما لا نعلم. وفي ذات معنى الآية يقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لا يفرك مؤمن مؤمنة إن سخط منها خلقاً رضي منها آخر" ، وفي رواية "رضى منها غيره" رواه مسلم وأحمد بن حنبل. والمعنى الواضح أن كل زوجة - مثل أي إنسان - فيها مزايا ولها عيوب، فلا يكره الرجل زوجته لعيب فيها طالما أنها مؤمنة ، وليبحث في مزاياها فسوف يجد فيها من الصفات الحسنة ما يرضيه ويقنعه بالاحتفاظ بها وعدم تطليقها.

التحكيم

وقد ابتكر الإسلام نظاماً اجتماعياً بالغ الحكمة والتأثير في الحد من حالات الطلاق وحصرها في أضيق نطاق ممكن. قال الله - تعالى - : { وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ

بَيْنَهُمَا فَاِْبَعْتُوَا حَكَمًا مِّنْ اَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ اَهْلِهَا اِنْ يُرِيدَا اِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللّٰهُ
بَيْنَهُمَا} {الآية 35 من سورة النساء.

ونرى هنا أمرًا إلهيًا للمجتمع الإسلامي بالتدخل في حالة حدوث نزاع ومشاكل
بين الزوجين، لمحاولة حل الخلافات والإصلاح - تحقيق الصلح - بينهما قبل أن
يزداد الوضع سوءًا وينتهي بهما إلى الطلاق . ونلاحظ هنا أن الله - تعالى - أمر
بندب حكم من أهلها مثلما أمر بندب حكم من أهله حتى لا يزعم أحد أن هناك ظلمًا
لها، والله تعالى هو ربها أيضًا وليس ربه وحده.

ويشترط في الحكمين أن يكونا من أهل الصلاح والتقوى والخبرة، وأن يقصد
كلاهما الإصلاح بنية صادقة حتى يوفقهما الله في سعيهما للصلح ، وأن يجتهدا
لمعرفة المخطئ منهما وردّه إلى صوابه. ونلاحظ هنا الحكمة البالغة في اشتراط
كون الحكمين من أهل الزوجين؛ لأنهما في هذه الحالة أدري بهما ، كما أنهما
سرحرسان على مصالحهما وم صالح أطفالهما، وسوف يحافظان على سرية ما قد
يطلعان عليه من أمور حسّاسة لا يجوز مطلقاً إفشاءها حرصًا على سمعة العائلة
ومستقبل الأطفال. ولذات السبب حدّد ربنا حكمًا واحدًا من هنا وآخر من هناك ، ولم
يقُلْ جماعة كبيرة من الحُكَماء حتى لا تُفشى أسرار البيوت، ولتقليل احتمالات الخلاف
بين الحُكَماء أنفسهم. وغالبًا ما تتجح جهود الحكمين إذا صدقت النية في الإصلاح ،
وامتثل المخطئ من الزوجين، وأذعن للحق، واستمع الجميع إلى نداء الحكمة
والإصلاح الذي يحرص عليه الإسلام كل الحرص.

فإذا بذل الحكمان أقصى ما في وسعهما بإخلاص وتجرد لوجه الله، وفشلت كل
محاولات التوفيق والإصلاح بين الزوجين ، فإن هذا يعنى شدة الخلافات والنفور .
والشقاق معناه: أن يأخذ كل منهما شقًا أى مكانًا بخلاف مكان صاحبه كناية عن
التباعد والنفور. وفي مثل هذه الحالة لا مفرّ من الانفصال بأقل الخسائر. ولا يقولنّ
متنطعّ أنه يجب إجبارهما على العيش معًا، فإن المهلايين من جرائم القتل والخيانة

الزوجية والسرقات وإحداث العاهات المستديمة تقع في الغرب إذا تأخر الطلاق أو تم منعه بقوة القانون, ومن لم يقنع بما نقول فليُعد قراءة هذا الفصل من أوله.

وهناك حديث آخر يُنْفَرُّ الناس من الطلاق ويحاول صرفهم عنه ما أمكن إلا في حالات الضرورة القصوى التي تفرضه. قال صلى الله عليه وسلم : "أبغض الحلال إلى الله الطلاق" رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم ورجَّح أبو حاتم أنه مرسل. فإذا أخبر الحديث أن الله يُبغض - يكره بشدة - هذا الطلاق, فإن هذا يعنى الحث على كراهية العباد للطلاق بدورهم, فلن يكون الإنسان مؤمناً حقاً إلا بأن يحب ما يحبه الله ورسوله, ويكره ما يكرهه ربه - تعالى - وإن كان مباحاً للضرورات. يقول الصنعانى: "والحديث فيه دليل على أن فى الحلال أشياء مبغوضة إلى الله - تعالى - وأن أبغضها الطلاق, فيكون مجازاً عن كونه لا ثواب فيه ولا قربة فى فعله... والحديث دليل على أنه يحسن تجنب إيقاع الطلاق ما وجد عنه مندوحة - أي بديلاً - والطلاق المكروه هو الواقع بغير سبب مع استقامة الحال , وهذا هو القسم المبغوض مع حله". انتهى (13)

ونلاحظ هنا استخدام لفظ "أبغض" الذى هو أشد أنواع الكراهية للتنفير من الطلاق الذى هو خراب حقيقى للبيوت. بل إن الطلاق يكون حراماً فى حالات أخرى وليس مكروهاً فقط. فالحرام هو الطلاق البدعى - أي: المخالف للسنة - مثل تطليق الزوجة أثناء فترة الحيض أو فى طهر يكون قد جامعها فيه , وكذلك النطق بلفظ الطلاق ثلاثاً مرة واحدة. وقد ذهب فريق من العلماء إلى أنه إذا طلق الرجل زوجته أثناء الحيض أو فى طهر جامعها فيه فإن هذا الطلاق لا يقع (14). وذهب آخرون إلى وقوع الطلاق البدعى أي المخالف لهديه - صلى الله عليه وسلم - ولا يخفى ما فى الرأى الأول من محافظة على كيان الأسرة من الانهيار بسبب تسرع الزوج أو انفعاله الشديد الذى قد يدفعه إلى تطليق زوجته فى فترة الحيض. وأغلب النساء يعانين من توتر نفسى وعصبى شديد خلال فترة حيضهن , وبالتالي تكون سريعة الغضب والانفعال, فتزد على زوجها بحدة أثناء أية مناقشة بينهما - ولأنفه

الأسباب - فتكون حدة ردها عليه - بسبب توتر الحيض - سبباً في تسرعه بالنطق
بنفط الطلاق, ثم يندم كلاهما بعد أن يعود إليهما الهدوء والسكينة , وخاصة إن كان
لهما أطفال صغار !! لهذا نرى أن الرأي القائل بعدم وقوع الطلاق البدعي المخالف
للسنة هو رأيٌ وجيه له أهمية بالغة في الحفاظ على استمرار ومستقبل الأسرة من
الانهيار في وقت يكون فيه الزوجان في حالة غير طبيعية بسبب حيض الزوجة كما
أوضحنا. وهو رأي أئمة كبار مثل ابن تيمية وابن القيم والصنعاني ومحمد بن
إبراهيم الوزير وغيرهم رضى الله عن علمائنا جميعاً وجزاهم عنا وعن الإسلام كل
الخير.

والحديث المتفق عليه - عند البخارى ومسلم - أن ابن عمر - رضى الله
عنهما - طلق امرأته وهى حائض فى عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - فسأل
عمر النبى - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال له - عليه السلام - : "مُرّه
فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر , ثم إن شاء أمسك بعد , وإن
شاء طلق قبل أن يمس , فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء", وفى
رواية لمسلم: "مُرّه فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً". ونلاحظ هنا رحمة النبى
- صلى الله عليه وسلم - بالأمة ورغبة الإسلام فى إعطاء الطرفين وقتاً أطول
لإعادة التفكير والتأني والتمهل قبل اتخاذ قرار الانفصال الخطير.

فقد ألغى عليه السلام ما فعله الزوج من تطليق زوجته أثناء فترة حيضها ,
وأمره أن يراجعها ويتمسك بها إلى أن تنتهى الحيضة ثم تطهر - وذلك يستغرق
عادة بضعة أيام, وقد تطول فترة الحيض عند بعض النساء إلى أسبوعين, وهى فترة
كافية لزوال غضب الزوج وانفعاله الشديد الذى تسبب فى إقدامه على الطلاق.

وكثيراً ما يندم الأزواج بعد النطق بكلمة الطلاق , كما تندم زوجات كثيرات إن
طلبن الطلاق, أو طلقت نفسها هى إن كانت العصمة بيدها , فهنا يمهل الإسلام
كلاهما فترة أطول لإعادة النظر فى هذا القرار الخطير بعد أن تهدأ النفوس , ويأخذ
لكلاهما وقتاً أطول للتفكير الهادئ المتروي في الأمر. فإذا انتظرا انتهاء الحيض

وبدء فترة الطهر من الدم , فإن على الزوج ألا يجامعها في ذلك الطهر وإلا كان عليه انتظار حيضة جديدة ثم طهر جديد لا يجامعها فيه للتطيق... وكون الزوجة عنده ومعه في بيته يصعب معه عليه الصبر على عدم جماعها , وهذا قد يجعله غالبًا يعدل عن الطلاق , وكذلك الزوجة إذ تراجع نفسها وتندم على أية تصرفات من جانبها تكون قد أغضبت الزوج ودفعته إلى التفكير في الطلاق . فإذا لم يفلح كل ذلك في إعادة المياه إلى مجاريها , فلا خير للمرأة في استمرار العلاقة مع زوج لديه هذا التصميم على فراقها , ولعل الله أن يُبدلها مَنْ هو خير لها منه , ويُبدله خيرًا منها , لقوله - تعالى - : { وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا } [النساء: 130].

ولذات السبب نهى الإسلام عن إيقاع الطلاق ثلاث مرات بلفظ واحد في مجلس واحد؛ لأنه يخالف ما نص عليه القرآن وجاءت به السنّة وهو إيقاع الطلاق مرة ثم تنتضى فترة العدة ثم يراجعها في فترة العدة أو بعقد ومهر جديدين بعدها , ثم إن طلق مرة ثانية تنتظر فترة عدة جديدة يمكنه أن يراجعها خلالها , فإن لم يراجع خلال العدة فلا مفر من عقد جديد ومهر جديد , فإن طلقها الثالثة لا تحل له إلا إذا تزوجت من آخر - بعد انتهاء العدة - ثم يطلقها الآخر بعد أن يجامعها فعليًا وبشرط ألا يكون زواج الثاني بها ثم تطليقها بمجرد إعطاء الزوج السابق الفرصة لاستعادتها، فهذا حرام وتحايل على الشريعة الغراء , وسماه النبي - صلى الله عليه وسلم - بالتيس المستعار.

قال الله تعالى : {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: 229], قال الإمام النسفي في تفسيره للآية: "الطلاق بمعنى التطليق أي: التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة واحدة ... وأضاف: هو دليل لنا في أن الجمع بين الطلقتين والثلاث في طهر واحد بدعة ؛ لأن الله تعالى أمرنا بالتفريق (15).

وقال الشوكاني وغيره من المفسرين : "إنما قال - سبحانه - : "مرتان" ولم يقل طلقتان إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الطلاق مرة بعد مرة لا طلقتان دفعة واحدة , ولما لم يكن بعد الطلقة الثانية إلا أحد أمرين , أما إيقاع الثالثة التي تبين بها الزوجة - بينونة كبرى فلا تحل له إلا بالزواج من آخر ثم طلاقها منه بدون تحايل - وإما الإمساك لها واستدامة نكاحها بالمعروف أي: بما هو معروف عند الناس من حسن العشرة, أو "تسريح بإحسان" بإيقاع طلقة ثالثة عليها بدون إضرار لها". أي بإعطائها كافة حقوقها وعدم الإساءة إليها في حالة الانفصال. ونلاحظ هنا الحكمة في إعطاء الزوج الفرصة تلوّ الأخرى لمراجعة نفسه والتفكير بهدوء في مسألة الطلاق ومستقبل الأسرة لعله يراجع زوجته ويحتفظ بها.

وفرض فترة العدة يستهدف - فضلا عن التأكد من عدم وجود حمل - إعطاء الزوجين فرصة لإعادة النظر في الأمر واحتواء الخلافات. وذكر الشوكاني أيضًا أن رأى الجمهور أن طلاق الثلاث دفعة واحدة يقع ثلاثًا، لكنه - أي: الشوكاني - رجّح الرأى الآخر الذى أكد أن طلاق الثلاث يقع واحدة فقط.. (16).

وقال مؤلفو المنتخب فى التفسير : "الطلاق مرتان يكون للزوج بعد كل واحدة منها الحق فى أن يمسك زوجته بمراجعتها خلال فترة العدة أو إعادتها إلى عصمته بعقد جديد إن انتهت العدة, وفى هذه الحالة يجب أن يكون قصده الإمساك بالعدل والمعاملة بالحسنى, أو أن ينهى الحياة الزوجية مع المعاملة الحسنة وإكرامها من غير مجافاة" انتهى (17).

وقد أخبر النبى - صلى الله عليه وسلم - عن رجل طلق امرأته ثلاث تطلقات جميعًا, فغضب - صلى الله عليه وسلم - وقال مستكبرًا: "أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!"; أخرجه النسائي من حديث بن لبيد. و "كان عمر - رضي الله عنه - إذا أوتى برجل طلق ثلاثًا أوجعه ضربًا" رواه ابن أبى شيبة فى الطلاق. وروى مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: "كان الطلاق على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة - أي:

يُحسب طُلقة واحدة فقط - فقال عمر: "إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم", أي: حسبه عليهم ثلاث طلقات وليست واحدة كما كان الحال من قبل. وقد روى أبو داود أن أبا رُكَّانة طلق أم رُكَّانة في مجلس واحد ثلاثاً فحزن عليها. فقال له الرسول - صلى الله عليه وسلم - : "إنها واحدة". وفي رواية أخرى أنه - عليه السلام - أمره أن يراجعها, وفي رواية ثالثة عند أبي داود أن أبا رُكَّانة طلق امرأته سهيمة السبق - أي ثلاثاً ونهائياً, فقال للنبي - عليه السلام -: والله ما أردت بها إلا واحدة - تطليقة واحدة - فردّها إليه النبي - صلى الله عليه وسلم.

وقد اختلف العلماء كما ذكرنا, وحكى الصنعاني في "سبل السلام" آراء الجميع ومنها: أن طلاق الثلاث في مجلس واحد لا يقع به شيء؛ لأنه بدعة لا يعتد بها, والرأي الثاني: يقع به طلاق الثلاث (وهو رأى مخالف لما روينا من حديث أبي رُكَّانة وحديث النسائي), والرأي الثالث: أنه يقع به طُلقة واحدة رجعية وهذا مطابق للحديثين المذكورين, والرأي الرابع: يُفترق بين المدخول بها وغيره. انتهى (18). والرأيان الأول والثالث أصلح للحفاظ على الأسرة وإتاحة الفرصة للمراجعة.

تحريم الإيلاء والظهار

ومن يراجع أحكام الإيلاء والظهار في الإسلام يلمس بوضوح أن تحريمهما جاء لحماية المرأة من الإضرار بها, وإتاحة الفرصة للاستمرار في الحياة الزوجية لمصلحة الطرفين وأطفالهما أيضاً.

فقد حرّم الإسلام الإيلاء وهو أن يحلف الرجل ألا يجامع زوجته فترة من الزمن أو طوال عمره. ومن الواضح أن هذا الحلف أو اليمين فيه إضرار بالغ بالزوجة التي لها عليه حق تلبية غرائزها بالطريق المشروع وهو الجماع - ممارسة الجنس بين الزوجين - كما أن هذا الإيلاء أو الحلف يُهدر غاية أساسية من غايات الزواج وهي إنجاب ذرية صالحة لعمارة الأرض؛ لأنه ل ن يحدث حمل بدون معاشرة زوجية. ولهذا حرّمه الإسلام وأمر الزوج بمجامعة زوجته والتكفير عن

يمينه الباطل. قال الله - تعالى - : {لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: 226-227].

فإذا حلف الزوج وامتنع عن مجامعة - وطء - زوجته يعطيه الإسلام مهلة - فترة أربعة أشهر - فإن عاد إلى صوابه وجامع امرأته قبل نقضاء المدة المذكورة فإن الله يغفر له ما مضى وعليه كفلة اليمين. أما لو أصرَّ الزوج على ترك مباشرة الزوجة طوال الأشهر الأربعة فإنه يُؤمَّر بعد انقضائها ب الرجوع إلى الجماع وإعطائها حقها الشرعي في الوطاء ليعفها عن الحرام, وإلا فإن عليه أن يطلقها إن أصرَّ على هجرها في الفراش أكثر من أربعة أشهر. فإن رفض الجماع ورفض أيضاً التطلق, فإنه يجوز للمرأة رفع الأمر إلى القضاء, وفي هذه الحالة يحكم القاضي بالطلاق رغماً عن الرجل لرفع الضرر عن المرأة وتخليصها من زواج لا يحقق لها رغباتها المشروعة في الجماع والعفة والإنجاب. روى الإمام البخاري عن ابن عمر وبضعة عشر صحابياً من كبار الصحابة أن حكم الإيلاء هو: "إذا مضت أربعة أشهر (على حلف الزوج) فهو مؤل - أى حالف على عدم جماع الزوجة - يُؤفَّ حتى يُطلق - إن لم يعد إلى جماعها - ولا يقع عليه الطلاق حتى يُطلَّ ق". وقال سليمان بن يسار: "أدركت بضعة عشر صحابياً كلهم يُوقفون المولى - يعطونه مهلة أربعة أشهر - يُطلق بعدها إن لم يعاشر - يجامع - زوجته" أخرجه الدارقطني والبيهقي. وقد ألحق الفقهاء بالمؤلَّى في هذا الحكم من ترك جماع - وطء - زوجته إضراراً بها بلا يمين أكثر من أربعة أشهر بغير عذر, وكذلك من ظاهر من زوجته ولم يُكفِّر عن يمين الظهار - قوله لها: أنت على مثل ظهر أُمى - لأن كلا من هذين تارك لوطء - مجامعة - زوجته إضراراً بها فأشبهها المولى (19). فإذا مضت أربعة أشهر بلا جماع يُؤمر بالتطلق إن لم يعد إليها وإلا طلقها القاضي رغماً عنه. ولذات الحكمة حرَّم الإسلام الظهار وأوجب فيه الكفارة المغلظة - تحرير عبد أو جارية أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً - ثم يجامع زوجته -

يباشرها - فهي ليست كظهر أمه , وقوله هذا باطل ومنكر وزور حرّمه الله
ورسوله (20).

طلب الطلاق للضرر

ومفهومٌ من الأساس الذي بنى عليه الإسلام تحريم الإيلاء والظهار أنه يجب
على الزوج أن يُعف زوجته بالجماع , فليس الجماع حقاً للزوج وحده. وروّت كتب
الأحاديث - الشيخان وأصحاب السنن - وكل مراجع الفقه أن النبي - عليه السلام
- قال لعبد الله بن عمرو: **"وإن لزوجك عليك حقاً"**. ولهذا قرر الفقهاء أنه يجب
على الزوج أن يجامع زوجته بقدر كفايتها ما لم يضره ذلك أو يشغله عن طلب
الرزق بلا إفراط أو تفريط أي بالقدر المعقول. واختلف العلماء فيمن كف عن جماع
زوجته فقال مالك: إن كان بغير ضرورة ألزم به أو يفرق بينهما, ونحوه عن أحمد ,
والمشهور عند الشافعية أنه لا يجب عليه , وقيل: يجب مرة, وعن بعض السلف في
كل أربع ليال ليلة, وعن بعضهم في كل طهر مرة. وقال الإمام ابن تيمية - رضي
الله عنه -: **"وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء - الجماع - يقتضى الفسخ -**
فسخ العقد - بكل حال سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد , مع قدرته أو
عجزه كالنفقة وأولى" انتهى (21), فيجوز طبقاً لهذا الرأي أن تطلب الزوجة فسخ
عقد الزواج إذا امتنع الزوج عن مباشرتها - معاشرتها جنسياً - سواء برغبته أو
لعجزه عن ذلك, فإن امتناعه عن جماعها مثل امتناعه عن الإنفاق عليه, بل هو
أخطر لأنه يُعرّضها للفتنة بذلك, وقد تصبر على نقص الطعام لكنها ربما لا تصبر
على عدم الجماع, فيكون الانفصال أفضل لها لعل الله - تعالى - يرزقها بزواج آخر
يُعفها به. ويجوز للمرأة طلب فسخ الزواج للعيوب التي تجدها في الزوج وتتأذى بها
مثل كونه مقطوع الذكر - ليس له عضو ذكورة - أو منزوع الخصيتين , ولو
زعمت أنه عرّين - عاجز جنسياً - فإن أفرّ بذلك يمهلها القاضى فترة للعلاج , فإن
استطاع أن يجامعها ورضيت به وإلا حكم لها القاضى بفسخ العقد أي: التطلاق

للعيب. ولها أيضاً حق طلب الفسخ والانفصال لو كان به عيب آخر من فَرٍّ مثل : الجنون, أو البرص, أو الجذام, أو القرع, أو نتن رائحة الفم, أو أي مرض آخر لا علاج له أو تنتقل عدواه إلى الغير مثل الإيدز أو الأمراض البوائية الخطيرة. وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم: "كل عيب يُرهبُ أحد الزوجين من الآخر ولا يحصل به مقصود النكاح يوجب الخيار وإنه أولى من البيع" انتهى (22). وكذلك يعطى الإسلام المرأة الحق في طلب التطلاق للضرر في كل حالة تتضرر فيها من استمرار الزواج كامتناعه عن الإنفاق عليها أو تكرار اعتدائه عليه بالضرب الشديد الذي يحدث بها إصابات جسيمة أو عاهات مستديمة... إلخ. وللقضاء سلطة تقدير كل حالة على حدة. فإن تبين للقاضي أن استمرار الزواج فيه ضرر بالغ للزوجة لا يُستطاع معه العشرة الطيبة فإنه يحكم لها بالتطلاق رفعا للضرر عنها وحماية لها من الوقوع في الفتنة. ويصدر الحكم بالتطلاق ولو بدون موافقة الزوج على الطلاق. وهكذا نرى أن الإسلام يعطى المرأة حق طلب التطلاق في حالات كثيرة, فليس الطلاق بيد الرجل وحده كما يزعم الخصوم.

العصمة بيدها

وهناك حالة يتجاهلها - أو يجهلها - الخصوم, وهي حالة اشتراط الزوجة أن تكون العصمة - حق التطلاق - بيدها. فإذا وافق الرجل على إدراج هذا الشرط في عقد الزواج فإنه يلتزم بالوفاء به لقوله تعالى: { **أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** } الآية الأولى من سورة المائدة, وقوله - صلى الله عليه وسلم - : "أحق الشروط أن تُوفوا بها ما استحللتم به الفروج"; رواه البخاري ومسلم. فإذا اشترطت المرأة أن يكون تقرير الطلاق من عدمه بيدها هي فإنها تستطيع تطلاق نفسها في أي وقت بدون موافقة أو رغبة الزوج, ولا يملك منعها, لأنه يعتبر متنازلاً لها عن الحق في توقيع الطلاق. وأساس ذلك ما قرره الفقهاء من أنه: "يجوز للزوج أن يوكّل من يُطلق عنه سواء كان الوكيل أجنبياً أو كانت الزوجة, فيجوز أن يوكّلها فيه, ويجعل أمرها بيدها, فيقوم الوكيل مقامه" انتهى (23). أما لو لم تضع المرأة هذا الشرط في عقد الزواج,

فإن ذلك يعنى بوضوح أنها قبلت الزواج بكل أحكامه ومنها أن الطلاق بيد الرجل .
ويظل لها - كما ذكرنا - أن تطلب الطلاق أيضاً فى كل حالة يقع عليها فيها ضرر جسيم
تستحيل معه العشرة بالمعروف... فماذا يمكن أن يقدم التشريع للمرأة أكثر من ذلك!!؟

الخُلْع

وكذلك انفرد الإسلام قبل 14 قرناً من الزمان بإعطاء المرأة الحق فى
الانفصال وإنهاء العلاقة الزوجية ولو لم يكن هناك أى إضرار بها، ولها هذا الحق
ولو لم يقع أى خطأ من جانب الزوج أو بدون وجود عيب فيه. وكل ما هو مطلوب
منها فى هذه الحالة أن ترد إليه ما دفعه لها من مهر فقط لا غير بلا زيادة أو
نقصان. ويُعرف هذا بنظام "الخُلْع". والمرأة هنا تطلب الانفصال عن زوج لم يرتكب
ذنباً ولا عيب فيه، فالعدل كل العدل أن ترد إليه ما دفعه من مهر مقابل حصولها
على حريتها.

وأساس إياحة الخُلْع قوله - تعالى - : {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة: 229]. قال الشوكانى: "المعنى: لا جناح على الرجل
فى الأخذ، ولا جناح على المرأة فى الإعطاء ببذل شىء من المال يرضى به الزوج
فيطلقها لأجله، وهذا هو الخُلْع، وقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز ذلك " انتهى
(24). ولا يجوز للزوج هنا أن يأخذ منها أكثر مما كان قد دفعه لها لما رواه ابن
ماجه فى قصة خلع زوجة ثابت بن قيس : "فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم
- أن يأخذ حديقته التى كان أعطاها لها كمهر ولايزداد". وفى رواية البيهقى أن
النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها عندما طلبت الانفصال عن ثابت بن قيس :
"أتردين عليه حديقته التى أصدقك" أي: التى أعطاك إياها مهراً، فقالت المرأة: نعم
وزيادة، فقال لها - عليه السلام - : "أما الزيادة من مالك فلا". وفى رواية ثانية
للبيهقى أيضاً عن عطاء: "كره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يأخذ - الزوج -
من المختلعة أكثر مما أعطاها". وحديث المختلعة كما رواه البخارى والنسائى وابن

ماجه وابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن جميلة بنت أبي بن سلول امرأة ثابت بن قيس بن شماس قالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكن لا أطيقه بغضًا، وأكره الكفر في الإسلام، فقال لها - صلى الله عليه وسلم - : "أتردين عليه حديقته؟" قالت: نعم. فقال - عليه السلام - : "لثابت: "أقبل الحديقة وطلقها تطليقة". والحديث موجود في كل كتب التفسير والسير والسنن والفقهاء. وهو قاطع الدلالة على أن من حق الزوجة طلب الانفصال - الخلع - مقابل رد المهر إلى الزوج؛ لأنها هي الراغبة في الانفصال وليس هو، كما أن الفرض هنا أنها لا تجد سببًا لذلك سوى أنها تكره زوجها ولا تحبه بغير خطأ منه أو ذنب له. ومما فعله - عليه السلام - نستنبط أن على القضاء إجابتها إلى الخلع وتطليقها دون اعتبار لاعتراض الزوج أو رغبته في إمساكها.

وهنا نلاحظ أن النبي - عليه السلام - أمر الزوج باسترداد المهر فقط بلا زيادة، وأن يُطْلَقَها، فلا خير له في الحياة مع مَنْ تكرهه. ومَنْ هو هذا الزوج؟ إنه الصحابي الجليل ثابت بن قيس الذي كان من أكابر الأنصار وساداتهم وأكثرهم علمًا وتقوى وفصاحة حتى كانوا يلقبونه بخطيب الأنصار (25)، وشهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - له بالجنة في حديث رواه مسلم والهيثمى في مجمع الزوائد وعبد الرزاق وابن كثير، ولفظه عند الحاكم أن النبي - عليه السلام - قال له: "يا ثابت أما ترضى أن تعيش حميدًا، وتقتل شهيدًا، وتدخل الجنة؟". وبالفعل استشهد - رضي الله عنه - في موقعة اليمامة في عهد أبي بكر - رضي الله عن الجميع - وفي حديث ثان قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : "نعم الرجل ثابت بن قيس"؛ رواه الحاكم في المستدرک والترمذی والبخاري في مناقب الأنصار والذهبي في ترجمته لثابت بن قيس - رضي الله عنه.

وإذا كان لنا من تعليق فإننا نقول إن مثل ثابت - رضي الله عنه - خير من ملء الأرض من تلك الزوجة المختلعة، ولا نطن أنها وجدت بعده مَنْ هو خير منه، ولولا أن هذا الصحابي العظيم تزوجها لما ورد لها أى ذكر فى كتب التاريخ

والإسلاميات، وإنه لشرف عظيم لها ولقومها ونعمة كبرى حُرمت منها أنها كانت قرينة مثل هذا السيد من سادات الإسلام ولو لبضع سنين.

لكن الإسلام العظيم لا يفرض عليها الحياة معه، فلها حق الخلع ولو كان قرارها خاطئاً بلا جدال.

وقد صرّحت إحدى الروايات عند البخارى بأن المختلعة كانت أخت عبد الله بن أبيّ بن سلول رأس النفاق وزعيم المنافقين فى المدينة، كما صرّحت روايات أخرى بأن تلك المختلعة ذكرت سريب كراهيتها لذلك الزوج العظيم خطيب الأنصار المشهود له بالجنة لأنه كان قصيراً أسود اللون!! وقالت المرأة فى رواية لابن عباس: "إني رفعت جانب الخباء - الخيمة - فرأيتُه أقبِل فى عِدَّة - عدد من الناس - فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهًا!!" ومتى كان للشكل الخارجى دور فى تقدير ووزن معادن الرجال!! ثم أنها ارتكبت معصية مؤكدة حيث إنها لم تلتزم بالأمر الإلهى بغض البصر، و راحت نظيل النظر إلى رجال غرباء وتقارن بينهم وبين زوجها!! وكان عليها أن تلتزم بالحياء وأن تغض بصرها. ومع كل هذا لم تخجل من ذكر ما فعلته من النظر إلى رجال غرباء!! إن الجمال الظاهرى لا يدوم ولا قيمة له بالمقارنة بجمال الدين والروح والطهارة والشجاعة ومكارم الأخلاق، وقد كان للزوج ثابت بن قيس - رضى الله عنه - من كل ذلك أوفر نصيب!! وهل تطلب عاقلة - فضلاً عن تقيّة - الانفصال عن صحابى من السابقين وزعيم مَفَوَّه وسيد مُقَدَّم من سادات العرب والعجم أخبر عن الصادق الأمين أنه حميد شهيد ثم هو فى الجنة!! ثم أنه كان كريماً سخياً بدليل أنه أعطاه حديقة كبيرة - مهراً - وكان غيره لا يزيد على دراهم معدودات فى المهر. ورغم كل ذلك أمره النبى - صلى الله عليه وسلم - بتبليقها مقابل استرداد مهره، فلا خير لها فى العيش مع من تكرهه. كما أنه لا خير لهذا الصحابى الجليل - على الإطلاق - فى إمساك مثل هذه الزوجة التى تهتم بالمظهر دون الجوهر فضلاً عن بُغضها الشنيع له(26).

قصة بُريرة

"بُوريرة" هي الجارية التي أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - زوجته عائشة أن تعتقها بعد أن اشتريتها من مالها . وكان زوج بريرة عبدًا اسمه مُغيث , وحصلت زوجته بُوريرة على حريتها بالعتق قبله , فخيرها النبي عليه السلام بعد العتق بين البقاء مع مُغيث أو الانفصال عنه - الفسخ بسبب العتق - فاختارت الفسخ لأنها كارت تكرهه. وأورد البخاري قصتها تحت عنوان: "باب شفاعة النبي - صلى الله عليه وسلم - في زوج بُوريرة". وذكر ابن عباس - رضي الله عنهما - في الحديث عن مُغيث زوجها أنه كان يمشى خلفها في طرقات المدينة يبكي وتسيل دموعه على لحيته لأنها فارقتة! وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمة العباس: "يا عباس ألا تعجب من حُبِّ مُغيث بريرة ومن بُغض بريرة مُغيثًا؟!!" وفي رواية أبي داود أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لبُوريرة: "يا بُوريرة اتق الله فإنه زوجك وأبو ولدك" فقالت: يا رسول الله أتأمرني بذلك؟ قال: "لا. إنما أنا شافع", فرفضت بُوريرة البقاء معه بعد أن أعتقتها السيدة عائشة - رضي الله عنها - وفي رواية البخاري قالت: "لا حاجة لي فيه". (27)

ونرى أن قصة "بُوريرة" تُخَصَّص تمامًا وبكل وضوح ما قدّمه الإسلام للمرأة: فماذا كانت "بريرة" قبل الإسلام؟ مجرد جارية تُباع في السوق ببضعة دنانير أو دراهم , تنتقل من سيد إلى آخر بلا إرادة منها ولا حول ولا طول , يضاجعها سيدها وقتما يشاء أو يأمرها بمضاجعة ضيوفه تكريمًا لهم رغم أنفها , أو يُجَبِّها على ممارسة الدعارة كسبًا للمال, يُطعمها الفتات, ويبيعها أو يقننها بلا حساب أو عقاب من أحد..

وجاء الإسلام فحررها من هذا الهوان . ردَّ إليها إنسانيتها المُهدرة وكرامتها وحريتها, ثم أعطاهما الحق في اختيار زوجها بعد العتق ؛ لأنها تبدأ حياة جديدة مع الحرية والإسلام, وربما كان سيدها السابق هو الذى أجبرها على هذه الزيجة لتتجنب كثيراً من الأطفال ليصبحوا عبيداً له بدورهم - كما كانوا يفعلون - فمن ال رحمة والعدل أن تسترد بعد تحريرها كل حقوقها , ومنها حقها المشروع في اختيار زوجها شريك حياتها ووالد أطفالها.

وقصة بُريرة تثبت بوضوح ويقين أن الإسلام أعطى المرأة أيضاً الحق في التعبير وحرية الرأى والتفاضي على أوسع نطاق ممكن لأول مرة في تاريخ البشرية.

ونتأمل حوارها مع النبي صلى الله عليه وسلم ونتساءل: أكانت أية جارية - أو حرّة - تتجرأ في ذلك الوقت أو قبله أو بعده على الدخول - مجرد الدخول - إلى مجلس ملك من ملوك الأرض - كسرى أو قيصر مثلاً - فضلاً عن الكلام معه أو مجادلته ثم رفض الاستجابة إلى شفاعته!!؟

وانظر إلى صاحب الخلق العظيم سيد ولد آدم الذى بلغ من نبُله وكرمه وتواضعه أن تناقشه من كانت - منذ لحظات - جارية اشترتها زوجته وأعتقتها. ثم هو لا يُوجّه إليها أمراً بالبقاء مع زوجها العبد أو معاشرته بالقوة , بل يقول بكل لطف ومودة أنه: "شافع" أي: يتوسط في الخير حرصاً على كيان أسرتها وأطفالها الذين هم أطفال مُغيث في ذات الوقت.

ويصل الحوار إلى ذروته فترفض الجارية التي تحررت - منذ دقائق فحسب - شفاعته سيد الأولين والآخرين عليه السلام فلا ينهرها, ولا يضربها, ولا يأمر بقتلها أو سجنها, بل يُقرها على ما تريد, ولا يزيد على ملاطفة عمه العباس الجالس معه لافتناً انتبلهه إلى المفارقة العجيبة بين حُب زوجها لها وكرهيتها الشديدة له !! وصدق فيه قول ربنا - سبحانه وتعالى - : { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ } [الأنبياء: 107].

هوامش الفصل

1. Laurence Stone, Road to Divorce – England 1530 – 1987, Oxford University Press (1990).
2. Fredric R. Coudert, Jr., Marriage and Divorce Laws in Europe, A study in comparative Legislation, first published in 1893, press of Levingston Middelditch Co., NY.
3. Anna Ward et al., Woman and Citizenship in Europe, Trentham Boosk and EFSF (1992).
4. Archana Paashar, Women and Family Laws Reform in India, Sage Publications – New Delhi (1992).
5. Antony Copley, Sexual Moralities in France 1780-1980, Routledge – London (1990).
6. Gerald Leslei, Marriage in a Changing World Edition, John Wiley & sons (1980).
7. Pal B.K., Problems and Concens of Indian Woman, ABC Publishing House, New Delhi (1986).
8. Shiv Sahai Singh, Unification of Divorce Laws in India, Deen & Deep Publications, New Delhi (1993).
9. Marc J.N.C. Keirs, New Prespectives for the effective Treatment of preterm labour, Am J. Obstet Gynecol.

والمراجع الأجنبية مشار إليها أيضا عند الدكتور حافظ يوسف في كتابه "اليقين الإسلامي" ص 337 وما بعدها – طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة.

10- المنتخب في تفسير القرآن الكريم – تأليف عدد من علماء الأزهر الشريف – ص 132 – طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – مصر.

11- فتح القدير – الشوكاني – الجزء الأول ص 708 – طبعة دار الوفاء – مصر.

12- أخرج الطبراني وابن حاتم في تفسيريهما.

13- سبل السلام – الصنعاني – كتاب الطلاق – ص 598 – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

14- المرجع السابق – ص 600 وما بعدها.

- 15- تفسير النسفى - ج 1 ص 115 - طبعة دار إحياء الكتب العربية.
- 16- فتح القدير - الشوكانى - الجزء الأول - ص 414-415 - طبعة دار الوفاء مصر.
- 17- المنتخب فى تفسير القرآن الكريم - ص 63 - طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة - مصر.
- 18- سبل السلام - الصنعانى - من ص 601 إلى 604 - طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- 19- الملخص الفقهى - د.صالح بن فوزان الفوزان - ص 701 وما بعدها - طبعة دار الآثار - القاهرة - مصر.
- 20- انظر الكلام عن المجادلة والظهار فى الفصل الثانى من هذا الكتاب.
- 21- حاشية الروض المربع (438/6).
- 22- زاد المعاد - ابن القيم-(166/5) بتصرف.
- 23- الملخص الفقهى - د. صالح بن فوزان الفوزان - ص 694 - طبعة دار الآثار مصر.
- 24- فتح القدير - الشوكانى - الجزء الأول - ص 415.
- 25- انظر ترجمة ثابت بن قيس فى سير أعلام النبلاء للذهبي - الجزء الأول ص 308 - طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت.
- 26- سبل السلام - الصنعانى - ص 597.
- 27- الحديث عند البخارى ومسلم وأبو داود وغيرهم , وهو موجود فى كل كتب الفقه فى باب تخيير الحرّة عند العتق وفى باب الولاء لمن أعتق وفى كتاب الطلاق وغيرها من الأبواب.

الفصل السابع

الحقوق المـالية

كل من يدرس الحقوق المالية للمرأة في الإسلام - بتجرد وحياد - لا بد أن يعترف بأنه ليس في الإمكان وضع قواعد أكثر عدلاً وإنصافاً ورحمة من تلك التي جاءت بها الشريعة الإسلامية... فهذا هو ذا مفكر هندي غير مسلم درس كل القوانين والقواعد المنظمة لشؤون الأسرة في بلاده ذات الأعراق واللغات والديانات المختلفة. وبعد مقارنة كل القواعد في كل المذاهب والديانات قال الدكتور أرشانا باشار : "لا يمكن إنكار أن نظام المواريث الإسلامي الذي حددته ثلاث آيات فقط في القرآن كان رائداً في إدخال المرأة والطفل ضمن قائمة الورثة لأول مرة في العالم كله". انتهى (1).

ويكفي أن نشير أولاً إلى أن النساء في الغرب ما زلن يكافحن للحصول على أجور متساوية مع أجور الرجال عن ذات الأعمال المتشابهة في كل شيء . ففي الولايات المتحدة تطالب الجمعيات النسائية حتى الآن - 2009م - بإعطاء العاملات الأمريكيات أجوراً متساوية مع أجور الرجال عن ذات الأعمال , وكان هذا أحد الوعود الانتخابية للمرشح باراك أوباما , ولم تتحقق مساواتهن في الأجور حتى لحظة كتابة هذه السطور!! وذات الحال في معظم دول أوروبا حتى الآن!!

وثانياً: لم تكن للمرأة في الغرب ذمة مالية منفصلة عن ذمة الزوج , وظل هذا الوضع قائماً حتى منتصف القرن العشرين , فكانت أموالها تذهب إلى الزوج بمجرد إبرام الزواج... ولم يكن مالها فقط بل تفقد حتى اسمها!! وما زالت المرأة في الغرب حتى الآن تحمل لقب واسم عائلة زوجها بدلاً من أبيها!! مثلاً: هيلارى وزير خارجية أمريكا ينادونها هيلارى كلينتون , وهو لقب زوجها بيل كلينتون وليس لقب أبيها الذي أنجبها!! أما في الإسلام فلا يجوز أن تنسب لغير أبيها ولا تفقد اسمها ولا مالها بالزواج.

وحتى في نظام الوصية اضطرت دول كثيرة في عصرنا إلى الأخذ بمبدأ التدخل التشريعي للحد من مقدار المال الذي تجوز الوصية به حرصاً على حقوق أقارب الموصى وخاصة أطفاله وأبويه وزوجته. والمعروف أن الرسول صلى الله عليه وسلم حدد القدر الذي تجوز الوصية فيه بالثلث لا أكثر. فالحد الأقصى لنفاذ الوصية لا يتجاوز بأى حال ثلث التركة، وما زاد على الثلث لا ينفذ إلا بوضوح الورثة.

عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: 'قلت يا رسول الله أنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لى واحدة، فأصدق بثلثي مالي؟ قال عليه السلام: لا، قلت: فأصدق بشطره - بنصفه؟ قال: لا، قلت فأصدق بثلثه؟ قال عليه السلام: "الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس" متفق عليه. وهكذا ينهى عليه السلام عن الوصية بأكثر من الثلث حرصاً على مستقبل الورثة وخاصة الأطفال الصغار والأرملة والأبوين الطاعنين في السن. وأوضح - عليه السلام - أن تركهم أغنياء بما يرثون خير وأفضل قطعاً من أن يوصى مورثهم بكل التركة أو معظمها لغيرهم ويتركهم فقراء محتاجين يتسولون الطعام والملابس من الناس.

وأبلغ وأقوى دليل على عظمة هذا التشريع الذي جاء به الإسلام منذ أكثر من 14 قرناً أن دولاً عديدة في عصرنا اضطرت إلى الأخذ بهذا المبدأ. ومثال ذلك فرنسا التي اضطرت إلى إصدار قانون عام 1972م - منذ 37 عاماً فقط - يأخذ بمبدأ تحديد مقدار الوصية المسموح بها للحفاظ على حقوق الورثة (2). وسبب صدور القانون هو ما لوحظ من انتشار ظاهرة التوصية بمعظم التركة أو كل التركة للعشيقات الفرنسيات دون الأولاد والزوجات، أو وجود خلافات زوجية أو عائلية طاحنة تتسبب في رغبة الكيد للزوج أو الأولاد العاقين مثلاً، فيوصى المورث لآخرين بالتركة انتقاماً منهم. وقد أخذوا أيضاً بقاعدة الوصية وتسديد الديون أولاً ثم توزيع باقى التركة على الورثة، وهى التي وردت في قوله تعالى: **لَمِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ**

يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: 11]. واقتباس فرنسا ودول أخرى كثيرة لما جاءت به الشريعة الإسلامية -مبدأ وضع حد أقصى لمقدار الوصية حرصاً على حقوق الورثة- يثبت ما قلناه ونقوله دائماً وهو: أنه لا يمكن لبشر الإتيان بأفضل من الحلول التي جاء بها الإسلام , ولو لم يفهم البعض أسرارها أو أسبابها , فسوف تأتي أجيال أخرى تكتشف الأسرار الإلهية والأسباب المنطقية للشرع الحكيم.

ورغم أنهم أخذوا في فرنسا بهذا الجزء الخاص بتحديد الوصية إلا أن القانون الفرنسي ما تزال به ثغرة خطيرة هائلة حتى الآن . وإنها لصفعة مدوية على وجوه الحاقدين عندما يعلمون أن فرنسا - أم القوانين والحريات المزعومة - لا تعطي نصيباً في باقى التركة - بعد الوصية - للزوجة ولو كانت قد أفنت عمرها وشبابها مع المورث وأنفقت عليه كل مدخراتها!! في قلب أوروبا المعاصرة وفي باريس - عاصمة النور المزعومة - تمضى مئات الألوف من العجائز والأرامل ما تبقى لهن من عمر بائس يتكفّف العيش, ويتعرّضن للشقاء والذل والمهانة - أواخر العمر- في سن الشيخوخة والمرض؛ لأن القانون الفرنسي لا يعطيهن نصيباً في الباقي من الميراث بعد تنفيذ الوصايا. وغالباً ما تكون الوصايا للعشيقات والأولاد غير الشرعيين, بينما الأرامل اللاتي أنفقن كل ما يملكن, وبذلن زهرة العمر للأولاد والزوج الهالك لا يحصلن على فرنك واحد من كل التركة ولو بلغت الهالين ! ويحاول أئمة الضلال والتضليل الزعم بأن سبب ذلك هو أن القانون الفرنسي يعطي الأولوية لقربانة الدم وليس لرابطة الزوجية!! وهذا وجه آخر يثبت عظمة الإسلام الذي يعطي كل ذي حق حقه, ويوازن بحكمة بالغة بين الحقوق, فيحصل كل من الورثة على قدر معلوم يناسبه ولا يحرم أحداً كما يفعلون!!

وكان أقصى ما حصلت عليه الحركة النسائية في فرنسا, واعتبروه نصراً في عام 1965م حين نجحت النساء في الحصول على حق فتح حساب مستقل في البنك والحق في إدارة محل تجارى بدون موافقة الزوج!! ولم يتذكر أحد هناك أن الإسلام قد أعطى المرأة المسلمة هذا الحق قبل الفرنسيات بألف وأربعمائة سنة.

وفى انجلترا أو ما كانوا يسمونها "بريطانيا العظمى" كان الزوج يسيطر على كل ممتلكات زوجته وإيراداتها الحالية والمستقبلية حتى فى حال الانفصال . وكما يقول الدكتور حافظ يوسف: "كانت الأسر البريطانية تعتبر ما تحصل عليه البنت نصيباً ضائعاً من ممتلكات الأسرة, وكان كثير من الأزواج هناك ينفقون أموال زوجاتهم على العشيقات"!!! ولم يصدر تعديل لكامل للقانون لرفع هذا الظلم عن المرأة الانجليزية إلا فى عام 1949م. أي أنه فى منتصف القرن العشرين فقط أصبحت للمرأة الانجليزية ذمة مالية منفصلة عن زوجها لأول مرة فى تاريخ بريطانيا, وحصلت كذلك على حرية فى التصرفات المالية.

وبالنسبة للموارىث كانت القاعدة العامة هى أن يوصى الرجل بكل ثروته لمن يشاء. وكثير من الرجال كان يوصى بكل ثروته للأجانب ويحرم زوجته وأطفاله منها. ولم يتغير هذا الوضع الشاذ فى انجلترا حتى عام 1938م حيث أصبح للورثة الحق فى مطالبة القضاء بتوزيع عادل للتركة . وكان المبدأ المعمول به هناك هو أن الابن البكر يرث كل الأرض مع استبعاد البنات وحتى الذكور الصغار!!

لاحظ التشابه فى هذا بين الإنجليز فى قلب أوروبا وعرب الجاهلية فى صحراء الجزيرة قبل الإسلام , فكلا الجانبين كان يحرم الإناث والصغار بدعوى عدم قدرتهم على المساهمة فى حماية الممتلكات والقتال دفاعاً عنها وعن القبيلة !! وحتى عام 1926م ظل الذكور مُفَضَّلُونَ على الإناث فى الميراث , كما ظل الولد البكر مُقَدَّمًا على إخوته الصغار. فإذا توفى الابن البكر قبل أبيه المورث , فإن أولاد هذا البكر يُفَضَّلُونَ على عمهم الأصغر , وهذا كله فى بويطانيا أحد معاقل المسيحية فى العالم!!!

وإذا لم يكن للمتوفى أبناء ولا أب , يُفَضَّلُ الذكور من الأعمام وخاصة الأكبر!! وتقول إحصائيات انجليزية أنه فى شرق يوركشاير حصلت النساء على 5% فقط من إجمالى التركات الموزعة فى الفترة من 1530م حتى 1919م؛ لأن أملاك المرأة

تذهب إلى الزوج بمجرد إبرام عقد الزواج, كما أن الذكر غير الشقيق كان مفضلاً على ابنة صاحب التركة!!!

وقد أخذت أسبانيا حتى اليوم بمبدأ بتحديد مقدار الوصية بالثلث كحد أقصى , وتلك شهادة في حد ذاتها لصالح التشريع الإسلامي. لكنهم لم يمضوا على طريق العدالة حتى نهائياً , إذ يحصل الأبوان على تركة ابنهما بعد خصم الوصية في حالة عدم وجود أبناء للمتوفى , وإذا لم يكن قد أوصى للزوجة بشيء فإنه ليس لها إلا حق الانتفاع - وليست ملكية كاملة - ببعض الممتلكات!!

ويرى الباحث بونفيلد أن الأسر الثرية في أوروبا كلها كانت تأخذ بمبدأ تفضيل الابن البكر في الإرث كله بدرجات متفاوتة؛ كي تحافظ على نفسها, وأن ما تطورت إليه قوانين المواريث الآن في أوروبا لا يختلف كثيراً عما ذهب إليه التشريع الإسلامي إلا في القليل , وأن مؤتمراً عقد في هامبورج عام 1985م أظهر المآزق التشريعي في أوروبا , لعدم الموازنة بين حقوق أفراد الأسرة على اختلاف درجاتهم, وبين التقاليد الأوروبية المتأصلة في نظام المواريث(3).

وفي الصين أكبر دولة في العالم - 1500 مليون نسمة - كانت القاعدة الدائمة هناك هي استبعاد الإناث وكل أبنائهن وبناتهن من المواريث , ويحصل الذكور فقط الذين هم من نسل الجد الأكبر ويحملون اسمه على لئلا التركة. ولا ترث الأرملة شيئاً بل تحصل على ترضية قليلة المقدار!! وظل هذا الوضع سارياً هناك حتى عام 1931م(4).

عدالة الإسلام

أما في الإسلام فنلاحظ أن: "أنصبة الوارثين والوارثات في الإسلام تحكمها ثلاثة معايير:

أولها: درجة القرابة بين الوارث - ذكراً كان أم أنثى - وبين المورث - المتوفى - فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث, وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث, دون اعتبار لجنس الوارثين.

وثانيها: موقع الجيل الوارث من التابع الزمني للأجيال, فالأجيال التي تستقبل الحياة وتستعد لتحمل أعبائها, يكون نصيبها في الميراث - عادة - أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة, وتتخفف من أعبائها, بل وتصبح أعباؤها مفروضة على غيرها, بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات. فبنت المتوفى ترث أكثر من أمه - وكلتاها أنثى - بل وترث البنت ألتى من الأب! حتى لو كانت رضية لم تعرف شكل أبيها, حتى لو كان الأب هو مصدر الثروة التي للابن, والتي يفرده البنت بنصفها! وكذلك يرث الابن أكثر من الأب وكلاهما من الذكور!.

وفي هذا المعيار من معايير فلسفة الميراث في الإسلام حكم إلهية بالغة ومقاصد ربانية سامية تخفى على الكثيرين! وهي معايير لا علاقة لها بالذكورة والأنوثة على الإطلاق.

وثالثها: العبء المالي الذي يوجب الشرع الإسلامى على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين... وهذا هو المعيار الوحيد الذى يثمر تفاوتاً بين الذكر و الأنثى... لكنه تفاوت لا يفضى إلى أى ظلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها... بل ربما كان العكس هو الصحيح!

ففي حالة ما إذا اتفق وتساوى الوارثون في درجة القرابة... واتفق وتساواوا في موقع الجيل الوارث من تتابع الأجيال - مثل أولاد المتوفى, ذكراً وإناثاً - يكون تفاوت العبء المالي هو السبب في التفاوت في أنصبة الميراث... ولذلك, لم

يعمّ القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثى فى عموم الوارثين , وإنما حصره فى هذه الحالة بالذات , فقالت الآية القرآنية: **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾** [النساء: 11], ولم نقل: يوصيكم الله فى عموم الوارثين.. والحكمة فى هذا التفاوت, فى هذه الحالة بالذات, هي أن الذكر هنا مكلف بإعالة أنثى - هي زوجته - مع أولادهما.. بينما الأنثى الوارثة - أختها - إعالتها, مع أولادها, فريضة على الذكر المقترن بها.. فهي - مع هذا النقص فى ميراثها - بالنسبة لأخيها الذى ورث ضعف ميراثها - أكثر حظاً وامتيازاً منه فى الميراث.. فميراثها - مع إعفائها من الإنفاق الواجب - هو ذمة مالية خالصة ومُ دَخْرَة, لجبر الضعف الأنثوي, ولتأمين حياتها ضد المخاطر والتقلبات.. وتلك حكمة إلهية قد تخفى على الكثيرين.. " انتهى (5).

وهناك مغالطة سافرة من أعداء الإسلام تتمثل فى محاولة التركيز على حالات زيادة نصيب الذكر على نصيب الأنثى فى الميراث , وتجاهل الحالات الأخرى التى يتساوى فيها نصيب كل من الرجل والمرأة مثل حالة الإخوة والأخوات لأم فى حالة عدم وجود أصول أو فروع .

بل إن هناك حالات عديدة يزيد فيها نصيب المرأة على نصيب الرجل , وقد يُمنع الذكر من الميراث تماماً بينما ترث الأنثى فى حالات أخرى . ولعل الكثيرين لا يعلمون كذلك أن هناك حالات تخجّب المرأة فيها الرجل تماماً فلا يرث شيئاً من التركة بسبب وجودها . وحتى من الناحية العددية فإن الأرقام تحسب لصالح الإسلام العظيم وليس ضده. إذ يبلغ عدد الحالات التى ترث المرأة فيها أكثر من الرجل أو تحجبه عن الميراث كلية أو تتساوى معه ثلاثين حالة من حالات المواريث , بينما يزيد نصيب الرجل على نصيب المرأة فى أربع حالات فقط من كل حالات الميراث!! فهل يحاكمون الإسلام بسبب 4 حالات فقط بينما يتجاهلون ثلاثين حالة تحظى فيها النساء بنصيب أوفر أو متساوٍ أو حتى تمنع الرجل فيها من الميراث!؟

وعلى سبيل المثال: إذا مات شخص عن بنتين وأم و 3 إخوة ذكور , فإن البنيتين ترثان الثلثين وحدهما وتحصل الأم على السدس , ولا يتبقى لإخوته ال ذكور مجتمعين سوى سدس التركة فقط!! ونلاحظ هنا أن كل بنت حصلت وحدها على ضعف نصيب أعمامها الذكور مجتمعين رغم أنها امرأة وهم رجال!! وقد تراث الأنثى كل التركة ولا يرث الذكر شيئاً إن كان قاتلاً لمورثه , لأنه لا ميراث للقاتل , أو كان يدين بدين آخر غير دين المورث بينما الأنثى تشترك مع المورث فى ذات الدين , لأن اختلاف الدين يمنع الولد من الميراث هنا .

ثم إنهم يتجاهلون أن الإسلام يفرض على الرجل أعباء مالية يعفى منها المرأة تماماً , فلا تساهم فيها ولو كانت غنية اللهم إلا إذا رغبت هى فى ذلك أملاً فى ثواب الله ورحمته على سبيل التطوع وليس الإلزام. فالمرأة ينفق عليها الرجل منذ ولادتها كابنة، ويظل الأب هو الذى ينفق عليها حتى تتزوج , فتنتقل مسؤولة الإنفاق عليها وعلى أولادها إلى رجل آخر هو زوجها ولو كانت غنية وهو فقير . فإذا كان الرجل هو المسئول عن الإنفاق على الأسرة , فإنه يكون من الطبيعى إذاً أن يحصل على ضعف نصيب أخته من الميراث؛ لأنه ينفق على بيته, أمّا هي فإن المثلّ ف شرعاً بالإنفاق عليها هو زوجها. وهكذا تحتفظ هى بما ورثته عن أبيها كاملاً , بينما ينفق أخوها ما ورثه من أبيه على الأسرة. ولو مات زوجها ولم يكن عندها ما يكفى من مال لنفقتها , فإن المسؤولة عن الإنفاق عليها ترجع إلى أخيها ثانية إن كان موسراً . وهكذا يمكن فى هذه الحالة أن ينفق عليها الأخ ربما أكثر مما ورثه عن أبيه, فمن يكون هو الرابع فى مثل هذه الأحوال؟ أليست هى المرأة المِعْرَزة المَلُكُومَة التى يظل الرجال دائماً ينفقون عليها سواء كان الأب أو الزوج أو الأخ عند وفاة الأب , أو الابن إن كان كبيراً موسراً!!؟

وهذا كله فى حالة ما إذا ترك المورث مالاً لورثته.

ولكن ماذا عن ملايين الحالات التي يتوفى فيها الأب الفقير دون أن يترك

شيئاً؟!!

هنا يفرض الإسلام على الذكور القادرين الإنفاق على إناث الأسرة من أمهات
وجَدَّات وبنات وأخوات وزوجات وعمات وخالات أيضاً إن لم يكن لهن مال
يكفيهن. فلماذا لا يذكر الخصوم هذه الحالات وهي الأكثر في عالم به أكثر من مليار
فقير؟!!

وكذلك يلزم الإسلام الرجل بدفع المهر إلى الزوجة, وليس كما هو الحال عند
غير المسلمين من الهندوس وأغلب أنحاء أوروبا إلى عهد قريب , حيث يلزمون أهل
المخطوبة بدفع مبالغ طائلة إلى الخاطب - الدوطة - ليقبل الزواج من ابنتهم!!
وما زالت هذه التقاليد الظالمة موجودة في الهند حتى الآن , وتتسبب في حرمان
عشرات الملايين من بنات الأسر الفقيرة من الزواج ... فأين هذا من رحمة وعظمة
الإسلام؟!!

عطية من الله

قال الله تبارك وتعالى : {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} [النساء: 4]. قال ابن
عباس: يعنى بالنِحْلَة: المهر, وقالت السيدة عائشة: النحلة هي الواجبة, وقال ابن
جريج: المهر نِحْلَة أي: فريضة مسماة. انتهى (6).

ونقل الإمام البغوى فى تفسيره "معالم التنزيل" مقولة الكلبي ومجاهد : "هذا
الخطاب للأولياء، وذلك أنَّ ولىَّ المرأة كان إذا زوجَّها ، فإن كانت معهم فى العشيرة
لم يَحُلِّها من مهرها قليلاً ولا كثيراً ، وإن كان زوجها غريباً حملوها إليه على بعير
ولم يعطوها من مهرها غير ذلك ، فنهاهم الله عن ذلك ، وأمرهم أن يدفعوا الحق
إلى أهله. وقال الحضرمي: كان أولياء النساء يُعطي هذا أخته على أن يعطيه الآخرُ
أخته ، ولا مهرَ بينهما ، فنهوا عن ذلك وأمرُوا بتسمية المهر فى العقد. انتهى.

وقال آخرون: النِّحَّةُ هي العطية، وعلى ذلك يكون المهر عطية من الله للمرأة.
وقال أصحاب "المنتخب في التفسير": أن معنى الآية هو: "وأعطوا النساء مهورهن عطية خالصة وليس لكم - أي الرجال - حق في شيء من هذه المهور" انتهى (7).
وإذا كان الأمر بدفع المهر إلى المرأة صريحاً وقاطعاً في الآية، فإنها أضافت إلى ذلك نهياً عن أخذ شيء منها بدون رضاها وذلك في قوله - تعالى - بذات الآية: {فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} [النساء: 4].

والمعنى كما ذكر أصحاب "المنتخب": "فإن طابت نفوسهن بالنزول عن شيء من المهر - لزوجها أو لوليها - فخذوه وانتفعوا به طيباً محمود العاقبة" انتهى.
وقد تكرر النهي الصريح عن الاستيلاء على المهر أو اغتصاب شيء من أموال المرأة في العديد من الآيات.

قال - تعالى - : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ} [النساء: 19]. وقالت الآية التي تليها مباشرة: {وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا} [النساء: 20], قال الشوكاني في "فتح القدير": هذا الكلام متصل بما تقدم قبله من ذكر الزوجات والمقصود نفي الظلم عنهن، والخطاب للأولياء، وقيل: الخطاب لأزواج النساء إذا حبسوهن مع سوء العشرة طمعاً في إرثهن أو ليفتدين ببعض مهورهن... والأولى أن يقال أن الخطاب للمسلمين جميعاً أي: لا يحل لكم معاشر المسلمين أن تعضلوا أزواجكم، أي: تحبسوهن عندكم مع عدم رغبتكم فيهن، بقصد أن تستولوا على بعض مهورهن مقابل تطليقهن" انتهى.

ولا يوجد أروع ولا أوضح من هذا الكلام الذي قاله ذلك العالم الجليل وغيره من علماء السلف منذ مئات السنين لبيان كيف يحمي الإسلام حقوق النساء.

وهكذا فرض القرآن الكريم على الرجال دفع المهر للزوجات، ونهى وحرّم أشد التحريم ممارسة أية ضغوط أو إكراه بدني أو معنوي على المرأة للتنازل عنه كله أو

بعضه. وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أمر مَنْ يريد الزواج بدفع مهر للزوجة. ففي حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - في قصة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يُجبهها: "قال رجل: زوجنيها يا رسول الله إن لم تكن لك فيها حاجة". وفي الحديث أن النبي قال له: "التمس ولو خاتماً من حديد" أي: كمهر يتفعه لها. رواه البخاري ومسلم. وروى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم منع علياً من الدخول بفاطمة - رضي الله عنهما - ما حتى يعطيها شيئاً، فقال علي: يا رسول الله ليس لي شيء، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أعطها درعك الحطمية" فأعطها درعه ثم دخل بها. وكما نرى فالدرع زهيدة القيمة، وفاطمة لا تحتاجها بل أعطتها لعلها ليرتديها في الحروب بعد ذلك! لكن النبي - عليه السلام - يعلمنا أنه لا بد من المهر وإن قل، ويُعْمِّمُ النساء أيضاً عدم المغالاة في المهور تيسيراً للزواج. وروى عنه أحمد والحاكم والبيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "أعظم النساء بركة أيسرهن مئونة".

ولهذا الهدى الشريف قيمة عظيمة في مكافحة العنوسة التي تفتشت الآن كما نرى، لأن تقليل المهور يحقق مصلحة مؤكدة للنساء في عدم تفويت فرصة الزواج بسبب عجز الرجال عن دفع مهر باهظة.

وفي حالة الطلاق يفرض الإسلام على الزوج أن يدفع لمطلقاته المدخول بها مهرها كاملاً، كما يدفع لها نفقة العدة، وتشمل كل ما يلزمها من طعام وشراب وثياب ومسكن طوال فترة العدة التي تلي الطلاق؛ لأنه هو السبب في احتباسها طوال تلك الفترة التي لا تستطيع أن تتزوج خلالها من شخص آخر ينفق عليها بدلاً من الأول. وكل نفقات ومصروفات الأولاد على الأب سواء خلال فترة الزواج أو بعد طلاق الأم.

ويفرض الإسلام على الزوج كذلك أن يدفع لمُطَلِّقته نوعاً آخر من النفقة تسمى بـ"المُتعة" طالبت فترة زواجهما أم قصرت. ويُقَرَّرُ المتعة حسب حال الزوج من اليسار أو الفقر لقوله - تعالى - : {وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَىٰ الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ}

[البقرة: 236] (8) والآية الأخرى: {وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} [البقرة: 241] (9).

وعلى الزوج دفع نفقة العدة وكذلك المتعة ولو كانت الزوجة أغنى منه.
بينما نجد أنه فى كثير من الولايات الأمريكية والبلاد الأوروبية يقسم الزوجان الثروة فى حالة الطلاق. فإذا كانت الزوجة موسرة يحصل المطلق على نصف ثروتها فى هذه الحالة , وهو ما يباه الإسلام. فلماذا يتجاهل المغرضون هذه التشريعات الظالمة للمرأة فى البلاد غير الإسلامية, ولا يذكرون كل هذه الحقوق والامتيازات المالية للمرأة فى الإسلام قبل وأثناء وحتى بعد انتهاء الزواج!!
ونشير أيضاً إلى أن الأم تحصل على نفقة من والد الطفل طوال فترة الحمل وكل مصروفات الولادة , ثم تحصل على أجر نظير إرضاع الطفل وحضانتها رغم أنها أمه , والأمومة غريزة أودعها الله تعالى فى كل المخلوقات , لكن الإسلام العظيم يأبى إلا أن يعطى المرأة أجراً نظير ممارستها للأمومة!!!

قال - تعالى - فى الآية 233 من سورة البقرة: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ رِئْسٌ إِلَّا وُسْعُهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةٌ بَوْلِدهَا} [البقرة : 233]. لاحظ أنها أمه , ولو طبقاً المعايير الغربية لكانت الأم ملتزمة بالمشاركة فى دفع كل نفقات الأبناء مع الأب مناصفة , لكن الإسلام العظيم أعفاها من ذلك , ولو كانت غنية تملك أضعاف ما يملكه الأب , بل وألزمه بالإنفاق عليها هى الأخرى طوال فترة الرضاعة , ثم يواصل الإنفاق وحده على أولاده حتى يبلغ الولد سن الرشد, وحتى تتزوج البنت فتنقل مسؤولية الإنفاق عليها إلى زوجها وهو رجل أيضاً!! ماذا يبدون من الإسلام أكثر من هذا؟! وهل استطاع أى تشريع عالمى آخر أن يأتى بأفضل من هذا أو حتى بمثله!!؟

وهناك حكم آخر لم يعرفه أحد قبل الإسلام ولا بعده... ففي حالة الطلاق قبل الدخول بالزوجة يُلْومُ الله تعالى الرجل بأن يدفع نصف المهر المنفق عليه إلى الزوجة التى طَلَّقها قبل أن يدخل بها حتى لو كان الطلاق بسبب أخطاء ارتكبتها هى

أو سوء أخلاقها , و هذا جاء جبراً لخاطرها وتعويضاً لها عن آلام الطلاق النفسية , ولا يحصل الرجل في هذه الحالة على أى تعويض رغم أن الطلاق يُببب له قطعاً آلاماً نفسية مماثلة.

فإن قالوا: إن آلام المرأة أشد لأنها أكثر رقة وأرهف حساً نرد عليهم فوراً :
إذا لماذا المكابرة وادعاء المساواة التامة بين الجنسين فى كل شىء!!؟ أليس هذا اعترافاً بوجود فوارق بينهما!!؟

وفى حالة فسخ الخطوبة يقرر فريق من العلماء أن الرجل إذا كان هو الذى فسخ الخطبة فلا يسترد شيئاً من الهدايا . وتحفظ المرأة المخطوبة بالهدايا تعويضاً لها عما سببه فسخ خطوبتها من آلام نفسية وخرج فى المجتمع.

وحتى لو كانت المرأة هى التى فسخت الخطبة فإن الخاطب لا يمكنه المطالبة بتعويض عن الفسخ. وكل ما له فى هذه الحالة أن يطلب باسترداد ما كان دفعه لها من هدايا وأموال طوال فترة الخطبة. ويرى بعض العلماء أنه حتى فى هذه الحالة لا يمكنه استرداد الهدايا إذا كان قد استهلك أو تلفت ولا تلتزم المرأة بردها , مثل الهدايا من الطعام والفاكهة والملابس التى ارتدتها المخطوبة وأبلتها بالفعل , وهو ما يكثر حدوثه خصوصاً إذا طالت فترة الخطبة كما نرى فى هذه الأيام.

والعجيب أن الخصوم يتجاهلون أيضاً أن المرأة فى الإسلام تحصل على كامل المهر ونفقة العدة ونفقة المتعة وكل ما أهداه إليها ولو كانت هى التى سعت إلى الطلاق وطلبت منه من القاضي فى حالات الضرر أو الغش أو عدم التزام الزوج بشروط عقد النكاح وغير ذلك . بل تحصل المرأة على كل حقوقها المذكورة حتى ولو كانت هى التى أوقعت الطلاق بنفسها بدون رغبة الزوج , وهذا يحدث فى حالة ما إذا كانت العصمة - حق التظليق - بيد الزوجة إذا وافق الزوج على ذلك عند إبرام عقد الزواج. ولم نجد أحداً يتباكى أو يتحسر على ذلك الزوج المسكين الذى تُطَلِّقه زوجته بإرادتها المنفردة , و تسلبه كل المهر ونفقة المتعة ونفقة العدة ونفقة الرضاعة والأولاد الذين فى حضانتها أيضاً!!!

وحتى في حالة الخلع وهو رغبة الزوجة في إنهاء الزوجية مقابل رد المهر إليه، فقد صرّح النبي عليه السلام في حديث صحيح - كما تقدم عند الكلام على الخلع - بأنه لا حق له في أية زيادة على ما دفعه لها من مهر.

وعلى الرجل نفقات الجهاد لأن القتال فرض عليه ، وليس على النساء قتال ، فجهادهن الحج والعمرة كما ورد بالأحاديث الشريفة عند البخارى وغيره . وفي حالة عدم وجود زوج لها أو أب أو أخ أو ابن قادر على الـكسب يتدخل بيت المال - الخزانة العامة - لينفق عليها وعلى أطفالها. أما الرجال فيطالبهم الإسلام بالسعى لكسب الرزق. وقصة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مع المرأة الأعرابية ذات العيال مشهورة وموجودة في كتب سيرة الخلفاء الراشدين والتاريخ الإسلامى وكان رضي الله عنه يرفعى الأرامل والمطلقات. وأوردت القصة أن عمر رضي الله عنه حمل كيساً من الدقيق وكمية من السمن أو الزيت على ظهره - وهو الخليفة وأقوى حاكم في الأرض يومئذ - ورفض أن يحمل عنه غلامه هذا الكيس من بيت المال إلى خيمة الأعرابية وأطفالها الجـِـطِيع، وطَبَخَ لهم الطعام بنفسه والدخان يتخللٌ لحبته، والمرأة تقول له وهى لا تعرفه: جزاك الله خيراً. كنت أولى بهذا الأمر - الخلافة - من عمر بن الخطاب!!!

والقصة دليل قاطع على أن نفقة المرأة التى لا عائل لها وأطفالها على بيت مال المسلمين. وهناك قصة أخرى عند البخارى أن عمر رضي الله عنه فرض لأرملة أخرى وأطفالها وأعطاهم كثيراً. فلما اعترض أحد الجالسين على كثرة ما أعطاهم الخليفة ، أخبره عمر أن أباهم وأخاهم كانا ممن فتحوا خيبر، ومال خيبر إنما توافر في بيت المال بسيفيهما.

ومن الواجبات التي فرضها الإسلام على الزوج الذي طلق زوجته أن يدفع إيجار المسكن الذي تقيم فيه طوال فترة العدة التي تعقب الطلاق أو تقيم بالمسكن الذي يملكه حتى انتهاء فترة العدة ولو لم يكن ينوى ردها إلى عصمته . قال الله -

تعالى - : {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ...} [الطلاق : 6].

ومن يتأمل النص الحكيم يرى بوضوح كيف يساوى الإسلام العظيم الزوجة بزوجها، إذ يأمر الرجل أن يُسكنها حيث يسكن حتى في فترة العدة بعد الطلاق، ومن باب أولى تسكن معه طوال الزواج حيث يسكن. وينهى الله - تعالى - عن الإضرار بالمرأة أو التضيق عليها بأي وسيلة لإجبارها على التنازل عن شيء من حقوقها المالية أو ترك المسكن خلال فترة العدة.

وكذلك يعطيها الإسلام الحق في حضانة الصغار حتى يبلغوا سن الرشد ، وينهى عن التفريق بين والدة وأطفالها . وإذا قيل: هذا لمصلحة الأطفال فإننا نرد : نعم هي أكثر حناناً ورعاية للصغار بحكم تكوينها، ولكن ألا يتضمن هذا أيضاً رحمة بالأم وشفقة عليها بعدم حرمانها من فلذات أكبادها؟! وفي ذات الوقت يلزم الشارع الحكيم أباهم بالإنفاق عليهم حتى لا يجتمع على تلك المسكينة آلام الطلاق مع أعباء تربية الصغار والسهر عليهم والكدح للإنفاق عليهم وتوفير احتياجاتهم المختلفة. ومَن يدرس تفاصيل نظام حضانة الصغار في الشريعة الإسلامية سوف يجد أن الحضانة مكفولة للأم ما لم تتزوج بآخر غير أبيهم. فإذا تزوجت من آخر تنتقل الحضانة إلى أمها - جدتهم - وبذلك يظل الأطفال قريبين منها حتى لو تزوجت، وتطمئن عليهم لاستمرار وجودهم في نطاق أسرتها هي وليس أسرة الأب . ولا تنتقل الحضانة إلى نوى الأب إلا إذا تزوجت الأم ولم تكن الجدة لأم على قيد الحياة . قال عليه السلام لمُطَلِّقَةٌ: "أنت أحق به ما لم تتكحي" رواه أحمد وأبو داود والحاكم. وقال ابن عباس رضي الله عنه لرجل أراد حرمان من طلقها من حضانة طفلها : "ريحها وفراشها وحجرها خير له منك حتى يكبر ويختار لنفسه".

هوامش الفصل

- 19 - الدكتور أرشانا باشار - إصلاح قوانين النساء والأسرة في الهند - دار ساج للنشر - نيودلهي 1992م.
- 20 - جى ليند بلوم - نحو فهم حديث للإنجيل - طبعة فورتريس برس فيلادلفيا - الولايات المتحدة الأمريكية - 1973م.
- 21 - لولويد بونفيلد
L'loyd Bnfield - Marriage, Property - Duncker - Humblot - Berlin 1992.
- 22 - الدكتور حافظ يوسف - اليقين الإسلامى - طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر - ص 361 وما بعدها.
- 23 - حقائق الإسلام فى مواجهة شبهات الم شككين - طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - مصر - ص 556-558.
- 24 - فتح القدير - الشوكانى - الجزء الأول - ص 680 - طبعة دار الوفاء - مصر.
- 25 - المنتخب فى تفسير القرآن الكريم - تأليف مجموعة من علماء الأزهر الشريف - طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - مصر - ص 128.
- 26 - الآية 236 من سورة البقرة، وانظر تفسيرها عند ابن كثير والطبرى والقرطبى والنسفى والشوكانى والبعوى والرازى وغيرهم.
- 27 - الآية 241 من سورة البقرة، وانظر تفسير الآية فى أمهات كتب التفسير المشار إليها فى البند السابق.

الفصل الثامن

هل هن ناقصات عقل ودين ؟

من أكثر الأحاديث الشريفة التي تعرضت للهجوم وإساءة الفهم ذلك الحديث الشريف الذى رواه البخارى ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال :
"خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم - فى عيد أضحى أو فطر - إلى المصلى - المسجد - فمرَّ على النساء فقال : "يا معشر النساء ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحدكن " قلن : وما نقصان عقلمان وديننا يا رسول الله ؟ قال : "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى ، قال : "فذلك من نقصان عقلها . أليس إذا حاضت لم تُصل ولم تصم؟" قلن : بلى ، قال : "فذلك من نقصان دينها". والحديث رواه أيضاً الإمام النسائى والإمام مالك فى الموطأ .

ونلاحظ أولاً أن كل من يتناول على الإسلام بسبب هذا الحديث يذكر منه فقط هذه الكلمات "ناقصات عقل ودين" معزولة عما قبلها وعما بعدها من ألفاظ وعبارات الحديث الشريف ، على غرار منهج اقتطاع أجزاء من النصوص الذى يتبعونه دائماً كما ذكرنا فى مواضع كثيرة . كما أنهم يسوقون تلك الكلمات الثلاث بدون ذكر المناسبة التى قيلت فيها رغم أن تلك المناسبة والظروف التى قيل فيها الكلام تلقى الضوء على كثير من معانى الحديث الشريف .

ونقول ثانياً : أن راوى الحديث رضى الله عنه ذكر صراحة أنه كان فى يوم العيد - الأضحى أو الفطر - ومن يعلم ألف باء الإسلام يدرك بوضوح أن الرسول عليه السلام نفسه علّمنا الاحتفال بالعيد وإدخال البهجة والسرور على النفس والآخرين والمجتمع بأسره فيه .. فهل يظن عاقل أنه عليه السلام يخالف هذا بنفسه الشريفة فيوجه إلى النساء نقداً أو إساءة أو ذمّاً فى هذا اليوم المبارك يوم العيد ؟ !!
إن من له أدنى إلمام بلغة العرب سوف يكتشف فوراً - من المناسبة وألفاظ الحديث - أنه عليه السلام كان يمازحهن فى يوم العيد . وكان صلى الله عليه وسلم يمزح لكنه لا يقول إلا حقاً حتى فى حالة المزاح . ولا يقولن جاهل أن المزاح - القليل - خطأ

لا يليق بالنبي ، فإنه عليه السلام كان بشراً يُشرع لبشر وليس لملائكة .. والتشريع الذى يتجاهل طبائع الناس ومشاعرهم المختلفة - من سرور وألم وفرح وضحك ومزاح وجدّ - هو تشريع فاشل لن يكون إلا نصوصاً على الورق لا علاقة لها بواقع المجتمع . والرسول عليه السلام الذى بعثه ربه ليتمم مكارم الأخلاق ، والذى وصفه المولى سبحانه وتعالى بقوله : "وإنك لعلى خلق عظيم" الآية الرابعة سورة القلم ، لم يقصد بهذا الحديث سوى ملاطفة النساء والتفكه معهن فى يوم العيد ولكن بالحق كل الحق .

ولو كان لدى هؤلاء المعترضين أدنى قدر من الأمانة العلمية فى البحث وقراءة النصوص لانتبهوا إلى صياغة ألفاظ الحديث الشريف وحاولوا قراءته وفهمه على ضوء قواعد اللغة العربية الفصحى . وعلى قدر فهمنا المحدود نلاحظ أن الجملة التى يعترضون عليها : "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحدان" هى أسلوب تعجب واضح لكل ذى عينين . فهو عليه السلام أفصح العرب - لأنه قرشى ورضع فى بادية - صحراء - بنى سعد - كما أنه : "أوتى جوامع الكلم" فيعبّر عليه السلام عن المعانى الكثيرة بأدق وأقل قدر ممكن من الألفاظ الفصيحة البليغة . وهو هنا يُظهر تعجبه من تلك الظاهرة المدهشة فعلاً ، وهى أن المرأة الضعيفة - بحكم التكوين الجسدى - تستطيع أن تغلب أقوى الرجال العقلاء ، بل تجعله يفقد صوابه وفكره بحيلتها ودهائها ومكرها !!

ويرى كاتب هذه السطور أن هذا الحديث يمكن فهمه أكثر على ضوء الآية الكريمة الواردة فى سورة يوسف عليه السلام : "قال إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم" سورة يوسف : الآية 28 . وقد جاء هذا القول على لسان حاكم مصر أو وزيرها الأول - العزيز - حين دخل فجأة وكانت زوجته زليخا تحاول إجبار فتاها يوسف عليه السلام على فعل الفاحشة معها كما حكى القرآن الكريم . فلمّا رفض يوسف ، وحاول الهرب منها جذبتة من قميصه - من خلفه - فقطعته ، وعندما فوجئت بحضور زوجها ذرفت دموع التماسيح ، وحاولت إصاق التهمة بيوسف البريء

زاعمة أنه هو الذى حاول اغتصابها !! وسخرَّ الله تعالى لنبيه شاهداً من أهلها حكم بالاستدلال بقميص يوسف الممزق . فإن كان القطع من الأمام فهذا يعنى أنه هو الذى حاول اغتصابها وأنها قاومتها وقطعت قميصه من الأمام . وإن كان القطع من الخلف ، فهذا دليل قاطع على براءة يوسف ، وأنه امتنع وحاول الهرب منها فجذبتة من الخلف وقطعت قميصه من على ظهره . وعندما رأى عزيز مصر قميص يوسف مقطوعاً من الخلف تأكد من براءته وأن زوجته الماكرة هي التي حاولت تدبير هذه التهمة الملفقة ليوسف رغم أنها هي التي كانت تريده وتحاول إغراءه أو إجباره على الزنى بها . ولهذا قال وزير مصر الأول هذه المقولة : "إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم" . والمعنى إن هذا من مكر النساء ودهائهن ، وهو مكر عظيم ودهاء فائق البراعة لا ينجو منه إلا من عصم الله ، ولولا أن نصر الله نبيه يوسف بوجود حكم من أهلها هي ، وألهمه الله أن يقضى بالاستدلال من واقع الحال والقميص الممزق لنجحت مكيده ومكر المرأة فى إصاق التهمة بالبريء يوسف . ثم مكرت زليخا بنساء المدينة اللاتي تحدثن عنها بالسوء ، واستدرجتهن إلى مأدبة ليقطعن أيديهن ، ثم تسبب مكرها فى سجن يوسف البريء بضع سنين !!

ويفسر الإمام النسفى رضى الله عنه كلام العزيز بقوله : إن هذا الأمر وهو الاحتيال لنيل الرجال "من كيدكن" الخطاب لها ولأمتها - بنات جنسها - لأنهن أطف كيداً وأعظم حيلة ، وبذلك يغلبن الرجال ، ومعهن ما ليس مع غيرهن من البوائق - المهلكات - . وينقل الإمام النسفى عن بعض العلماء مقولة طريفة بهذا الشأن : إنى أخاف من النساء أكثر مما أخاف من الشيطان ، لأن الله تعالى قال : "إن كيد الشيطان كان ضعيفاً" وذكر مقولة العزيز عزهن : "إن كيدكن عظيم" (1) انتهى . وهناك مثل شائع فى الريف المصرى يقول : "كيد النساء غلب كيد الرجال" .

ونعقد أنه يمكن فهم الكلام النبوى الشريف بوضوح على ضوء هذه الآية الكريمة من سورة يوسف ، وأقوال العلماء بشأنها . وهكذا فإن النبي عليه السلام يقرر فقط حقيقة طريفة هي أن النساء يغلبن بمكرهن وحيلتهن أعقل الرجال وأقواهم

. ألا ترى مصداقاً لهذا أنه حتى حاكم مصر - العزيز - كاد أن ينخدع وتتطلى عليه حيلة امرأة؟! بل خضع بعد ذلك لإرادة امرأته المذنبة ، ورغم ثبوت براءة يوسف، قرر الزوج الحاكم سجنه لاحتواء آثار الفضيحة التي سببتها زوجته بمراودة يوسف عن نفسه !! وكم من عروش سقطت ، وكم من جيوش أُبِيدت ، وكم من حضارات زالت بمكرهن !!.

وكان الأقرب إلى المنطق العقلي البحث أن يقولوا : إن في هذا الحديث ذمّاً للرجال وليس النساء .. فهو يعجب من تغلبهن - على ضعفهن ورقتهن - على الرجال المفترض أنهم عقلاء وأقوياء . وعادة فإن الناس يلومون المغلوب وليس الغالب في مثل هذه الأحوال . وهو إعجاب منه بذكائهن وحيلتهن الفطرية التي تتفوق على تفكير الرجل مهما كان عاقلاً ، وتكون النتيجة لصالحها هـ . إنك حين ترى طفلاً صغيراً ضعيفاً يستخدم الحيلة ليهزم عملاقاً ضخماً قوياً ويطرحة أرضاً ، سوف تتعجب ، وإذا سألته : كيف تغلب وأنت طفل صغير ضعيف على هذا العملاق الضخم ، فإنك بذلك لم تنتقص من قدره بل أنت وصفت حقيقته في الواقع ، وهي أنه طفل صغير ضعيف ، وتعجبت بل وأعجبت بذكائه ودهائه الذي مكّنه من الانتصار على هذا العملاق القوي . وهذا بالضبط ما فعله عليه السلام ، فإنه لم يزد على أن أبدى دهشته وتعجبه وإعجابه بالنساء - الضعيفات بحكم التكوين - اللاتي يهزمن أعقل وأقوى الرجال بالحيلة والريفة والنعومة .

وقد فسّر عليه الصلاة والسلام في نص الحديث معنى نقصان العقل بأن شهادة المرأة تساوى نصف شهادة الرجل . ويقصد عليه السلام ما سنذكره عند الحديث عن الشهادة ، وما قاله الفقهاء من أن هذا فقط في حالة الإشهاد على البيوع والصفقات التجارية لضمان الحقوق . وكان هذا في عهد لا دراية فيه ولا خبرة لأكثر النساء بالأسواق وأنواع التجارة ، وهناك حالات أخرى تُقبل فيها شهادة المرأة الواحدة ولا يؤخذ فيها بكلام الرجال . كما أن هناك حالة ثالثة تتعادل فيها شهادتها مع شهادته.

وأما نقصان الدين فقد شرح الحديث ذاته معناه ، وأوضح عليه السلام مقصوده منه بأنه عدم صلاتها وعدم صيامها في فترات الحيض وكذلك الولادة والنفاس . فقد أعفاها الإسلام من الصلاة والصيام في تلك الأوقات حتى يذهب عنها الدم وتتطهر فتصوم وتصلى من جديد ، كما أعفاها الإسلام - رحمة بها وتيسيراً عليها - من قضاء الصلوات التي فاتتها بسبب الحيض أو النفاس . وهنا أيضاً نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يتجاوز الواقع المشهود ، فهو فقط يقرر حقيقة "واقعا" وليس في هذا عيباً لها وانتقاصاً من دينها . وكثير من الناس يغفلون عن حقيقة أن الإسلام يعطى أجراً وثواباً عظيماً للمرأة عن فترات الحيض والولادة والنفاس ولا يحصل الرجل على شيء من ذلك . إنها لا تصلى ولا تصوم في تلك الأوقات ، لكنها تحصل على ثواب الصبر على آلام وأذى الحيض والحمل والولادة والنفاس ثم أخيراً إرضاع الأطفال والسهر عليهم ، وذلك كله لا يحصل الرجل على شيء منه . فإن فاتها ثواب الصلاة والصيام في تلك الأوقات - لطبيعة خلقها التي لا ذنب لها فيها - فإن أجر صبرها على آلام كل ما ذكرنا لا يقل إن لم يزد على أجر صلاة وصيام الرجل الذي لا فضل له في أن الله خلقه بلا حيض ولا نفاس ولا ولادة ولا رضاع . فلتنهأ أمهاتنا وأخواتنا وبناتنا وزوجاتنا بالأجر والثواب من الله تعالى على صبرهن وجهادهن في الحمل والولادة والإرضاع وتنشئة أطفال المسلمين على منهج الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فوالله إنها لمن أعظم العبادات والقربات ، وإن كثيراً من الرجال ليعجزون عن الظفر بثواب أعمال وقربات جليلة مثل تلك التي أعطاها الله لبنات حواء ، وذلك فضل الله تعالى يؤتيه من يشاء .

إعجاز علمى

ينطوى هذا الحديث على إعجاز علمى غير مسبوق . فقد أثبت علم التشريح الحديث أن حجم مخ المرأة أصغر من حجم مخ الرجال . والكلام لعلماء من غير المسلمين . فقد جاء فى "دائرة المعارف الكبيرة" قول الدكتور "روفارينى " : إن المجموع العضى عند المرأة أقل منه كملاً عند الرجل ، وأضعف بمقدار الثلث ، فالقلب عند المرأة أصغر وأخف بمقدار ستين جراماً فى المتوسط ، والرجل أكثر نكاً وإدراكاً . أما المرأة فأكثر انفعالاً (2) .

وفى دائرة المعارف نفسها يقرر الدكتوران : نيكوليس وبيليه : أن الحواس الخمس عند المرأة أضعف منها عند الرجل ، وأن مخ الرجل يزيد عن مخ المرأة بمقدار مائة جرام فى المتوسط ، فنسبة مخ الرجل إلى جسمه $1/40$ واحد إلى أربعين ، ونسبة مخ المرأة إلى جسمها $1/44$ واحد إلى أربعة وأربعين ، كما يوجد اختلاف فى المخيخ أيضاً ، وفى المادة السنجابية فهى عند النساء أقل بدرجة ملحوظة ومحسوسة جداً. انتهى (3). وهكذا اخبرنا عليه السلام بصغر حجم مخ المرأة قبل أن يكتشف العلم الحديث ذلك بأربعة عشر قرناً كاملة . فمن الذى علمه!!؟

وتعليقاً على الحديث الشريف يقول الدكتور عبد الصبور مرزوق : "هذا الوصف بنقصان العقل وصف معنوى لا يعدو أكثر من أنه تعبير عن نقص أو ضعف الذاكرة ، ليس بالضرورة أن تتساوى فيه جميع النساء بل هو الوصف الغالب، والحكم الشرعى يبنى على الغالب . وهو كذلك لا يراد به إنقاص المكانة بدليل أن الرجل أيضاً تعرّضَ لمثل هذا القيد . ولعل المناسبة التى روى فيها الحديث تحتاج إلى بعض إيضاح :

فالمناسبة كانت عند مروره صلى الله عليه وسلم بالنساء عند خروجه إلى الصلاة فى يوم عيد .. ولا يتصور منصف أن الرسول بما عرف عنه من رقة

الشمائل والتلطف الرقيق في الخطاب يمكن أن يوجه إلى النساء في هذا اليوم ما يكسر خواطرهن أو يشعرهن بالدونية والإهانة !!.

وإذن فهناك سبب آخر يمكن أن يكون مدعاة لهذا الخطاب النبوي للنساء :
"ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل العاقل من إحداكن".
فالنساء المَخَاطَبَات هن نساء الأنصار اللاتي كن مشتهرات بتملكهن وسيطرتهن على بعولتهن.

وهن اللاتي قال فيهن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه- : "قلما قدمنا على الأنصار إذا هم قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار" وهو ما يوضح ما نشير إليه من قول الرسول : "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل العاقل من إحداكن".

فالصيغة النبوية هنا كأنما تحمل معنى التعجب من تغلب النساء وفيهن ضعف على الرجال ذوى الحزم والقوة .. كما تحمل معنى التعجب من حكمة الخالق سبحانه الذى أَوْجَدَ القوة حيث يَظُنُّ الضعف ، وَأَوْجَدَ الضعف حيث نَظُنُّ القوة !! ثم ألا نلمس فى الخطاب النبوى بهذه الصيغة شيئاً من الملاطفة؟! انتهى (4) .

ومما قاله العلماء المعاصرون تعليقاً على نقصان العقل والدين : "هذا الحديث وصف لحالة بعينها ، وخاص بهذه الحالة .. وليس تشريعاً عاماً ودائماً لجنس النساء.. كما أن مناسبة الحديث ترشح ألفاظه وأوصافه لأن يكون المقصود من ورائها المدح وليس الذم .. فالذين يعرفون خلق من صنعه الله على عينه ، حتى جعله صاحب الخلق العظيم "وإنك لعلى خلق عظيم" سورة القلم : الآية 4 ، والذين يعرفون كيف جعل صلى الله عليه وسلم من "العيد" - الذى قال فيه هذا الحديث - "فرحة" أشرك فى الاستمتاع بها - مع الرجال - كل النساء ، حتى الصغيرات ، بل وحتى الحِيض والنُفساء !! الذين يعرفون صاحب هذا الخلق العظيم ، ويعرفون رفقته بالقوارير ، ووصاياها بهن حتى وهو على فراش المرض يودع هذه الدنيا .. لايمكن أن يتصوروه - صلى الله عليه وسلم - ذلك الذى يختار يوم الزينة والفرحة

ليجابه كل النساء ومطلق جنس النساء بالذم والتفريع والحكم المؤبد عليهن بنقصان الأهلية ، لنقصانهن فى العقل والدين !.

وإذا كانت المناسبة - يوم العيد والزينة والفرحة - لا ترشح أن يكون الذم والغم والحزن والتبكيث هو المقصود .. فإن ألفاظ الحديث تشهد على أن المقصود إنما كان المديح ، الذى يستخدم وصف "الواقع" الذى تشترك فى التحلى بصفاته غالبية النساء .. إن لم يكن كل النساء .

فالحديث يشير إلى غلبة العاطفة والرقّة على المرأة ، وهى عاطفة ورقة صارت "سلاحاً" تغلب به هذه المرأة أشد الرجال حزمًا وشدة وعقلًا .. وإذا كانت غلبة العاطفة إنما تعنى تفوقها على الحسابات العقلية المجردة والجامدة ، فإننا نكون أمام عملة ذات وجهين ، تمثلها المرأة .. فعند المرأة تغلب العاطفة على العقلانية - وذلك على عكس الرجل ، الذى تغلب عقلانيته وحساباته العقلانية عواطفه .. وفى هذا التمايز فطرة إلهية ، وحكمة بالغة ، ليكون عطاء المرأة فى ميادين العاطفة بلا حدود وبلا حسابات .. وليكون عطاء الرجل فى مجالات العقلانية المجردة والجامدة مُكَمِّلاً لما نقص عند "الشق اللطيف والرقيق" .

فنقص العقل - الذى أشارت إليه كلمات الحديث النبوى الشريف - هو وصف لواقع تتزين به المرأة السوية وتفخر به - لأنه يعنى غلبة عاطفتها على عقلانيته المجردة .. ولذلك كانت "مداعبة" صاحب الخلق العظيم - الذى آتاه ربه جوامع الكلم - للنساء ، فى يوم الفرحة والزينة ، عندما قال لهن : إنهن يغلبن بسلاح العاطفة وسلطان الاستضعاف أهل الحزم والألباب من عقلاء الرجال ، ويخترقن بالعواطف الرقيقة أمنع الحصون !.

"ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن" .

فهو مدح للعاطفة الرقيقة التى تذهب بحزم ذوى العقول والألباب .. ويا بؤس وشقاء المرأة التى حرمت من شرف امتلاك هذا السلاح الذى فطر الله للنساء على تقلده والتزين به فى هذه الحياة !.. بل - وأيضاً - يا بؤس أهل الحزم والعقلانية من

الرجال الذي حرموا - في هذه الحياة - من الهزيمة أمام هذا السلاح .. سلاح العاطفة والاستضعاف !.

وإذا كان هذا هو المعنى المناسب واللائق - بالقائل وبالمُخاطب وبالمناسبة - وأيضًا المَحَبِّبَ لكل النساء والرجال معًا - الذي قصدت إليه ألفاظ "تقص العقل" في الحديث النبوي الشريف .. فإن المراد "بنقص الدين" - هو الآخر - وصف الواقع غير المذموم - بل إنه الواقع المحمود والممدوح !.

فعندما سألت النسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المقصود من نقصهن في الدين ، تحدث عن اختصاصهن "بِرُخْص" في العبادات تزيد على "الرخص" التي يشاركن فيها الرجال .. فللنساء يشاركن الرجال في كل "الرخص" التي رَخَّص فيها الشارع - من إفطار الصائم في المرض والسفر .. إلى قصر الصلاة وجمعها في السفر .. إلى إياحة المَحَرَّمات عند الضرورات .. إلخ ، ثم يزدن على الرجال في "رخص" خاصة بالإناث - مثل سقوط فرائض الصلاة والصيام عن الحائض والنفساء .. إلخ .

وإذا كان الله سبحانه وتعالى يُحِبُّ أن تُؤتى رخصه كما يُحِبُّ أن تُؤتى عزائمه، فإن التزام النساء بهذه "الرُخْص" الشرعية هو الواجب المطلوب والمحمود ، ولهن فيه الأجر والثواب .. ولا يمكن أن يكون بالأمر المرذول والمذموم .. ووصف واقعة - في الحديث النبوي - مثله مثل وصف الحديث لغلبة العاطفة الرقيقة الفياضة على العقلانية الجامدة ، عند النساء ، هو وصف لواقع محمود .. ولا يمكن أن يكون ذمًا للنساء ، ينتقص من أهلية المرأة ومساواتها للرجال ، بأي ح ال من الأحوال .

إن العقل ملكة من الملكات التي أنعم الله بها على الإنسان ، وليس هناك إنسان - رجلاً كان أو امرأة - يتساوى مع الآخر مساواة كمية ودقيقة في ملكة العقل ونعمته .. ففي ذلك يتفاوت الناس ويختلفون .. بل إن عقل الإنسان الواحد وضبطه - ذكراً كان أو أنثى - يتفاوت ، زيادة ونقصاً ، بمرور الزمن ، وبما يكتسب من

المعارف والعلوم والخبرات .. وليست هناك جبهة ولا طبيعة تفرق بين الرجال والنساء فى هذا الموضوع .

وإذا كان العقل - فى الإسلام - هو مناط التكليف ، فإن المساواة بين النساء والرجال فى التكليف والحساب والجزاء شاهدة على أن التفسيرات المغلوطة لهذا الحديث النبوى ، هى تفسيرات ناقضة لمنطق الإسلام فى المساواة بين النساء والرجال فى التكليف .. ولو كان لهذه التفسيرات المغلوطة نصيب من الصحة لنقصت تكاليف الإسلام للنساء عن تكليفاته للرجال ، ولكانت تك اليفهن فى الصلاة والصيام والحج والعمرة والزكاة وغيرها على النصف من تكاليف الرجال !.

ولكنها "الرخص" التى يُؤجر عليها الملتزمون بها والملتزمات ، كما يُؤجرون جميعاً عندما ينهضون بعزائم التكاليف .. إن النقص المذموم - فى أى أمر من الأمور - هو الذى يمكن إزالته وجبره وتغييره ، وإذا تغير وانجر كان محموداً .. ولو كانت "الرخص" التى شرعت للنساء - بسقوط الصلاة والصيام للحائض والنفساء مثلاً - نقصاً مذموماً ، لكان صيامهن وصلاتهن وهن حُيض ونفساء أمراً مقبولاً ومحموداً ومأجوراً .. لكن الحال ليس كذلك ، بل إنه على العكس من ذلك . وأخيراً ، فهل يعقل عاقل .. وهل يجوز فى أى منطق ، أن يعهد الإسلام ، وتعهد الفطرة الإلهية بأهم الصناعات الإنسانية والاجتماعية - صناعة الإنسان ، ورعاية الأسرة وصياغة مستقبل الأمة - إلى ناقصات العقل والدين ، بهذا المعنى السلبي ؟ انتهى (5) .

المراجع

- 1 -انظر تفسير النسفى - طبعة دار إحياء الكتب العربية - المجلد الأول - تفسير الآية 28 من سورة يوسف - ص218 ، وانظر كذلك تفسير "فتح القدير" للشوكانى.
- 2 -انظر كتاب " السنة المُفتري عليها"- المستشار سالم البهنساوى- ص239 وما بعدها .
- 3 -المصدر السابق ص 540 .
- 4 -د. عبد الصبور مرزوق - القرآن والرسول ومقولات ظالمة - ص22و23 - طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامى - مصر - 2005م .
- 5 -حقائق الإسلام فى مواجهة المشاككين - إعداد مجموعة من العلماء المعاصرين- طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر - ص 583-580 .

الفصل التاسع ضوابط العمل

لم تثر حكاية خروج المرأة للعمل - عندنا - إلا كرد فعل على ما حدث في الغرب رغم أن ظروفنا تختلف تماماً عنهم ، لكنه التقليد الأعمى الذى دفع العلمانيين وأذئاب الاستعمار والمفتونين بحضارة زائفة إلى إثارة قضية لا وجود لها عندنا فى ظل الإسلام الذى يكفل المرأة طوال عمرها.

يقول محمد قطب: "إن الثورة الصناعية شجعت النساء والأطفال ، فحطمت

روابط الأسرة وحلت كيانها . ولكن المرأة هى التى دفعت أفدح الثمن من جهودها وكرامتها، وحاجاتها النفسية والمادية. فقد نكل الرجل عن إعالتها من ناحية، وفرض عليها أن تعمل لتعول نفسها حتى لو كانت زوجة وأمًّا ، واستغلتها المصانع أسوأ استغلال من ناحية أخرى، فشغلتها ساعات طويلة، وأعطتها أجراً أقل من الرجل الذى يقوم معها بنات العمل فى ذات المصنع.

ولا تتألم لماذا حدث ذلك، فهكذا هي أوروبا، جاحدة بخيلة، لا تعترف بالكرامة للإنسان من حيث هو إنسان ولا تتطوع بالخير حيث تستطيع أن تعمل الشر وهى آمنة.

تلك طبيعتها على مدار التاريخ ، فى الماضى والحاضر والمستقبل إلا أن يشاء الله لها الهداية والارتفاع.

وإذا كان النساء والأطفال ضِعْفًا، فما الذى يمنع استغلالهما والقسوة عليهما إلى أقصى حد؟ إن الذى يمنع شيء واحد فقط، هو الضمير، ومتى كان لأور وبا ضمير؟!!!

ومع ذلك فقد وُجِدَت قلوب إنسانية حية لا تطيق الظلم ، فهبت تدافع عن المستضعفين من الأطفال. نعم الأطفال فقط! فراح المصلحون الاجتماعيون ينددون بتشغيلهم فى سن مبكرة، وتحميلهم من الأعمال ما لا تطيقه بنيتهم الغضة التى لم

تستكمل نصيبها من النمو، وضالة أجورهم بالنسبة للجهد العنيف الذى يبذلونه . ونجحت الحملات، فرفعت أجورهم، ورفعت رويداً رويداً سن التشغيل ، وزادت الأجر وخفضت ساعات العمل.

أما المرأة فلم يكن لها نصير . فنصرة المرأة تحتاج إلى قدر من ارتفاع المشاعر لا تطيقه أوروبا! لذلك ظلت في محنتها تنهك نفسها فى العمل - مضطرة لإعالة نفسها - وتتناول أجراً أقل من أجر الرجل، مع اتحاد الإنتاج والجهد المبذول. وجاءت الحرب العظمى الأولى ثم الثانية، وقتل عشرات الملايين من الشباب الأوربيين والأمريكان. وواجهت المرأة قسوة المحنة بكل بشاعتها . فقد وجدت ملايين من النساء بلا عائل، إما لأن عائلهن قد قتل فى الحرب، أو شوّه، أو فسدت أعصابه من الخوف والذعر والغازات السامة الخانقة، وإما لأنه خارج من حبس السنوات، يريد أن يستمتع ويرفه عن نفسه، ولا يريد أن يتزوج ويعول أسرة تكلفه شيئاً من المال والأعصاب.

ومن جهة أخرى لم تكن هناك أيدي عاملة من الرجال تكفى لإعادة تشغيل المصانع لتعمير ما خربته الحرب. فكان حتماً على المرأة أن تعمل وإلا تعرّضت للجوع هي ومن تعول من العجائز والأطفال . وكان حتماً عليها كذلك أن تتنازل عن أخلاقها. فقد كانت أخلاقها قيّداً حقيقياً يمنع عنها الطعام ! إن صاحب المصنع وموظفيه لا يريدون مجرد الأيدي العاملة ، فهم يجدون فرصة سانحة، والطيير يسقط من نفسه - جائعاً - ليلتقط الحَب، فما الذى يمنع من الصيد؟

وما دامت قد وجدت - بدافع الضرورة - امرأة تبذل نفسها لتعمل، فلن يتاح العمل إلا للتي تبذل نفسها للراغبين. ولم تكن المسألة مسألة الحاجة إلى الطعام فحسب.

فالجنس حاجة بشرية طبيعية لا بد لها من إشباع. ولم يكن فى وسع الفتيات أن يشبعن حاجتهن الطبيعية ولو تَوَوَّج كل من بقى حياً من الرجال ، بسبب النقص الهائل الذى حدث فى عدد الرجال نتيجة الحرب. ولم تكن عقائد أوروبا وديانيتها

تسمح بالحل الذي وضعه الإسلام لمثل هذه الحالة الطارئة، وهو تعدد الزوجات . لذلك لم يكن بئراً للمرأة أن تسقط راضية أو كارهة لتحصل على حاجة الطعام وحاجة الجنس، وترضى شهوتها إلى الملابس الفاخرة، وأدوات الزينة، وسائر ما تشتتبه المرأة من أشياء.

وسارت المرأة في طريقها المحتوم ، تبذل نفسها للراغبين ، وتعمل في المصنع والمتجر، وتشبع رغبتها عن هذا الطريق أو ذاك. ولكن قضيتها زادت حدة. فقد استغلت المصانع حاجة المرأة إلى العمل، واستمرت في معاملتها الظالمة التي لا يبررها عقل ولا ضمير ، فطلت تمنحها أجراً أقل من أجر الرجل الذي يؤدي ذات العمل في ذات المكان.

ولم يكن بد من ثورة. ثورة جامحة تحطم ظلم أجيال طويلة وقرون. وماذا بقي للمرأة؟ لقد بذلت نفسها وكبرياءها وأنوثتها ، وحرمت من حاجتها الطبيعية إلى أسرة وأولاد تحس بكيانها فيهم، وتضم حياتهم إلى حياتها، فتشعر بالسعادة والامتلاء . أفلا تتال مقابل ذلك - على الأقل - المساواة في الأجر مع الرجل وهو حقها الطبيعي الذي تقرره أبسط البديهيات؟

ولم يتنازل الرجل الأوربي عن سلطانه بسهولة. أو قل: لم يتنازل عن أنانيته التي فطر عليها. وكان لا بد من احتدام المعركة، واستخدام جميع الأسلحة الصالحة للعراك.

استخدمت المرأة الإضراب والتظاهر. واستخدمت الخطابة في المجتمعات . واستخدمت الصحافة. ثم بدا لها أنها لا بد أن تشارك في التشريع لتمنع الظلم من منبعه، فطالبت أولاً بحق الانتخاب، ثم بالحق الذي يلي ذلك بحكم طبائع الأشياء، وهو حق التمثيل في البرلمان. وتعلمت بذات الطريقة التي يتعلم بها الرجل؛ لأنها صارت تؤدي ذات العمل، وطالبت كنتيجة منطقية لذلك أن تدخل وظائف الدولة كالرجل، ما داما قد أعدت بطريقة واحدة، ونالا دراسة واحدة.

تلك قصة "كفاح المرأة لنيل حقوقها" فى أوروبا. قصة سلسلة، كل خطوة فيها لا بد أن تؤدى إلى الخطوة التالية ، رَضِيَ الرجل أو كرهه، بل رَضِيت المرأة أو كرهت، فهي نفسها لم تعد تملك أمرها فى هذا المجتمع الهابط المنحل الذى أفلت منه الزمام.

ومع ذلك كله فقد تعجب حين تعلم أن انجلترا - أم الديمقراطية - لا تزال إلى هذه اللحظة تمنح المرأة أجرًا أقل من أجر الرجل فى وظائف الدولة ، رغم أن فى مجلس العموم نائبات محترمات!!" انتهى (1).

ونضيف إلى ما قاله الأستاذ محمد قطب : أن المرأة تنال أجرًا أقل من الرجل فى الولايات المتحدة الأمريكية أيضًا وفى كل دول أوروبا وليست بريطانيا فقط. وما زالت تكافح - حتى وقتنا هذا - فى كل دول الغرب للمساواة فى الأجور مع الرجال دون جدوى!!

موسى مع ابنتى شعيب

إن موقف الإسلام من عمل المرأة توضحه تمامًا قصة سيدنا موسى مع ابنتى شعيب - عليهم جميعًا السلام.

فقد خرج موسى - على نبينا وعليه الصلاة والسلام - من مصر هاربًا من بطش فرعون. اجتاز - عليه السلام - صحراء سيناء وحيدًا جائعًا خائفًا يتلفت حوله بين الحين والآخر ليرى إن كان هناك مَن يتبعه أو يطارده. ووصل إلى بئر ماء فى منطقة "مدين" خارج حدود مصر الشرقية. رأى حول الماء عددًا كبيرًا من الرعاة يتزاحمون لسقى مواشهم وأغنامهم. بعيدًا عن زحام الرعاة من الرجال كانت هناك امرأتان تبعدان أغنامهما عن البئر حتى يفرغ القوم من السقى . ولأن النبي هو كالأب للأمة فإن موسى - عليه السلام - توجه إلى المرأتين ليطمئن على حالهما . قالتا له أن أباهما شيخ كبير فى السن ، وصحته لا تحتمل أن يأتى هو لسقى الأغنام ، ولهذا اضطرت الفتاتان إلى القيام بتلك المهمة - سقى ورعى الأغنام - لعدم وجود أخ أو زوج يحمل عنهما هذا العبء. وكان عليهما الانتظار إلى أن يفرغ الآخرون

وينصرفون، حتى يتجنبوا الاختلاط بالرجال الغرباء. هنا تحرك خلق المروءة والرحمة في نفس كلیم الله ورسوله إلى أهل تلك الفترة ، فتطوّع فوراً بسقي الأغنام حتى يَجْفَى الفتاتين من هذه المشقة وذلك الاختلاط بغرباء. انتهى - عليه السلام - من العمل فانصرفت الفتاتان شاكرتين وجلس هو في ظل شجرة قريبة يدعو ربه ويناجيه.

بعد قليل رأى - عليه السلام - إحدى الفتاتين قادمة تكاد تتعثر وتقع على الأرض من شدة الحياء. كانت تغطي وجهها بالنقاب ولا ترفع بصرها عن الأرض ، وهي تخبره أن أباه قد علم بما فعله لمساعدة ابنتيه ، ويرغب في استضافته وشراؤه على تصرفه النبيل. مشى موسى - عليه السلام - أمامها إلى حيث الأب الذي رحّب بها وأكرم ضيافته وعلم قصته مع فرعون وقومه. وهنا اقترحت الفتاة التي دعت له لمقابلة الأب أن يستأجر أبوها موسى - عليه السلام - للعمل برعي وسقي الأغنام بدلاً منهما، وأخبرت أباه بقوته وأمانته - وهما صفتان أساسيتان في أي أجير كفاء - وقد توصلت الفتاة الذكية إلى معرفة ذلك بالفطنة وقوة الملاحظة. فقد رأت موسى يرفع وحده الصخرة التي تغطي فوهة البئر ، وهي صخرة يعجز عن رفعها عدد من الرجال . وأما أمانته فدليلها أنه طلب منها أن تمشي خلفه وتلفت انتباهه إلى الطريق، حتى لا يضطر إلى المشي خلفها فتعيب الريح بثيابها فيرى تفاصيل جسمها، وهي أجنبية عنه ليست من محارمه. كان الأب هو شعيب - عليه السلام - وهدهاه الله إلى فكرة عبقرية عرضها على موسى فوافق. وكان أجر العمل 8 أو 10 سنوات هو المهر مقابل زواج موسى من إحدى البنيتين طبقاً للاقتراح الذي قبله كلیم الله. وتم الزواج وعمل موسى أجيراً عند شعيب 10 سنوات مقابل طعام بطنه وعفة فرجه.

هذه هي قصة موسى مع ابنتي شعيب، وقد حكاها القرآن الكريم في سورة القصص، كما وردت أيضاً في التوراة.

قال الله - تعالى - : {وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ
وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصَدَرَ الرِّعَاءُ
وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ * فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لَمَّا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ
خَيْرٍ فَقِيرٌ * فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ
مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الظَّالِمِينَ
* قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ * قَالَ إِنِّي
أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا
فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْسُقَ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ * قَالَ ذَلِكَ
بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجْلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ {

[القصص: 23-28]. ويعجز القلم عن الإحاطة بكل ما فى هذه الآيات الست من
عبر وآداب وتشريعات تكفل السعادة الكاملة فى الدنيا والآخرة (2). ولكننا سنحاول
- بتوفيق الله وحده - التركيز على ما يتعلق منها بموضوعنا هنا ، وهو ضوابط
عمل المرأة خارج المنزل ودور كل الأطراف فى رعايتها والآداب والواجبات
المطلوبة من الجميع رجالاً ونساءً:

(أ) لا يجوز للمرأة الخروج للعمل خارج المنزل إلا فى حالات الضرورة
القصوى. وأهم تلك الحالات عدم وجود رجل من المحارم يكتفيها مؤونة العمل . فقد
ذكرت الفتاتان أن الأب يعانى من أمراض الشيخوخة وغير قادر على العمل بدلاً
منهما {وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ}، ومن الواضح أنه لم يكن لهما أخ أو عم أو خال يق وم
مقام الأب فى العمل، فاضطرت الفتاتان إلى الخروج لسقى الأغنام حتى لا تهلك
عطشاً.

(ب) وإذا اضطرت المرأة للخروج للعمل فليكن ذلك بكل إحشام وعفة، وعليها
تجنب الاختلاط بالرجال الأجانب - من غير المحارم - فقد كانتا تبعدان الأغنام عن
البئر، وتحرصان على عدم السقى إلى أن يفرغ الرعاة وينصرفون كلهم من المكان،
وبذلك لا يجد أى متطفل أو فاسق أية فرصة للتقرب منهما، ويُغلق الباب تماماً فى

وجه الشيطان والفتنة ودواعي الرذيلة. كما أنهما لم تتحدثا مع أحد مطلقاً، ولولا أن موسى - عليه السلام - هو الذي بادر وسألها بكل أدب عن أمرهما - ليساعدهما - لما تحدثت إليه إحداهما. وقد ترأفنا له أداء العمل الشاق.

(ج) الكلام مع الرجال الأجانب للضرورة فقط ، وبالقدر اللازم لشرح الحال دون زيادة. كما نلاحظ إلتزام الحياء التام : {تَمْشِي عَلَى اسْحَابٍ}. وروى عن عمر بن الخطاب أن الفتاة جاءت تُبَلِّغُه دعوة أبيها، وكانت منتقبة عفيفة ليست بكثيرة الخروج والتنقل من مكان إلى آخر بلا ضرورة.

(د) على الحاكم أو القادرين من الرجال في المجتمع أن يبذلوا كل ما في وسعهم لإعفاء النساء من مشقة العمل خارج المنزل، وصونهن عن الاحتكاك والاختلاط بغير محارمهن. فقد قام موسى - عليه السلام - فوراً بسقي الأغنام بدلاً من الفتاتين. ولو طبقنا ما فعله - عليه السلام - في أيامنا هذه لتجنب المجتمع كثيراً من المشاكل والمصائب التي يعلمها الجميع. وعلى المرأة أن تحمد الله - تعالى - على نعمة وجود من يكفيها مشقة العمل خارج البيت.

(هـ) نلاحظ أيضاً أن الفتاتين قَبَلْنَا شَاكِرَتَيْنِ مَسَاعِدَةَ كَلِيمِ اللَّهِ . وحرصت المرأة على استثمار الفرصة التي سنحت لها لترتاح من عناء العمل الخارجي ، فاقترحت على أبيها أن يستأجر ذلك الشاب القوي الأمين للعمل بدلاً منهما.

ولم تقل له مثلاً: لا يا أبي، أعطنا الفرصة للاستقلال وتحقيق الذات والاستغناء عن تحلُّم الرجال!! أو أن المرأة كالرجل تماماً في العمل إلى آخر هذا التخريف والضلال الذي نسمعه من عضوات المؤتمرات والجمعيات النسائية في هذا الزمن العصيب!!

(و) قام ولي الأمر فوراً بلبسئجار القوي الأمين لأداء العمل وإعفاء ابنتيه من التعب والامتهان والتعرض للفتن خارج البيت. بل عَلَّمْنَا شَعِيبَ - عليه السلام - أيضاً أن نخطب لبناتنا الشباب التقى الأمين، فلا عيب في أن يخطب الرجل لابنته شابلاً صالحاً يتزوجها ويرعاها ويُعِفُّهَا اللهُ بِهِ وَيَصُونُهَا عَنِ الْحَرَامِ وَكُلِّ مَكْرُوهِ.

ونلاحظ حكمة الأب شرعياً ومرونته في تيسير أمر الزواج من ابنته، فقد خرج موسى - عليه السلام - من مصر بلا مال، ولم يكن باستطاعته دفع أى مهر، فاهتدى نبي الله شعيب إلى الحل الأمثل، وهو أن يكون مهر ابنته هو أن يعمل موسى معه أجيلاً 8 أو 10 سنوات حسب طاقته. وبذلك تحققت مصالح جميع الأطراف، وتم حل جميع المشاكل دفعة واحدة بتوفيق الله للبنين في اقتراح استئجاره، وتوفيق الله للأب شعيب بعرض زواج موسى من إحدى البنين مقابل عمله. فكفى الله الفتاتين العمل الشاق خارج المنزل، وارتاح الأب كذلك من القلق على مصيرهن في كل مرة يخرجن فيها لسقى الأغنام، كما وجد موسى عملاً شريفاً وزوجة ومأوى أيضاً، ورزق الله إحدى البنين بالزوج الصالح.

وفي القصة أيضاً آداب يجب أن يتحلى بها كلا الجنسين. فالكلام بقدر الحاجة والضرورة فقط كما أشرنا.

ويجب تجنب إثارة الريبة والشبهات، فقد أخبرته أن الدعوة من أبيها وليست هي التي تدعوه.

كما أمرها هو أن تمشي خلفه وليس بجواره أو أمامه حتى لا يرى أردافها وتفاصيل جسدها وعوراتها، وأيضاً لتجنب إثارة القيل والقال بين سكان مدين.

ومن المعلوم أن شرع مَنْ قَبَلْنَا هو شرع لنا نعمل به ما لم يأت في شريعتنا ما يخالفه أو يلغيه. ولهذا فإن هذه الضوابط لعمل وخروج المرأة في شريعة موسى وشعيب تنطبق على كل المسلمين إلى يوم القيامة. وكل الرسائل السماوية جوهرها واحد وهو التوحيد ومكارم الأخلاق(3).

وقد أكدت السُّنة وسيرة بنات النبي - صلى الله عليه وسلم - ونسائه وتراجم الصحابيات والتابعيات تلك الضوابط الشرعية لعمل المرأة، وسوف نكتفي ببعض الأمثلة لأن المقام لا يتسع للحديث عنهن جميعاً - عليهن رضوان الله.

فقد استأجرت السيدة خديجة رسولنا - صلى الله عليه وسلم - في شبابه لصدقه وأمانته ليتجرَّ لها، وأرسلت معه غلامها ميسرة إلى رحلة الشام كما هو معلوم من السيرة. وهو درس لكل سيدات الأعمال، فلا خلوة مع الرجال من موظفيها ولا سفر معهم بحجة العمل!! لاحظ أنها أرسلت معه غلامها، ولم تنتهز الفرصة لتتبادل الأحاديث معه بنفسها بحجة التجارة، اللهم إلا بعد أن عرضت عليه صديققتها الزواج من خديجة ووافق وجاء لعقد القران مع أعمامه، ولم يجلس معها حتى تم الزواج.

وروى البخاري في باب (عمل المرأة في بيت زوجها) حديثين عن علي - رضي الله عنه - يحكى فيهما كيف أن زوجته السيدة فاطمة كانت تتعب من كثرة عملها في البيت. وكانت الرحي وهي أداة طحن الحبوب البدائية تؤذى يديها - بسبب استعمال الرحي تشققات وخشونة في الجلد وغير ذلك من آثار على يديها - فسألت أباهما - عليه السلام - أن يعطيها خادماً لمساعدتها فقال: "ألا أخبرك ما هو خير لك منه؟ تسبِّحين الله عند منامك ثلاثاً وثلاثين وتحمدين الله ثلاثاً وثلاثين وتكسرين الله أربعاً وثلاثين". والشاهد هنا هو أن السيدة فاطمة كانت تباشر أعمالها المنزلية. ورؤى في كتب التراجم أن علياً انفق مع فاطمة على أن تعمل هي داخل المنزل، ويكفيها وأمه العمل خارجه. وهذا هو الأصل والأسلوب الأمثل لاستقرار الحياة الزوجية وحسن تربية الأطفال.

وما ظنك بتربية علمين جليلين ونجمين ساطع بين مثل الحسن والحسين؟ هل هذه وظيفة أقل شأنًا من اكتساب الطعام والشراب والثياب!!؟

وكذلك روى البخاري وغيره حديثاً مهماً في باب "الغيرة" يتضمّن عددًا من الدروس والحكّم البليغة وضوابط خروج المرأة من المنزل للعمل أو لغير ذلك من الضرورات.

يحكى الحديث قصة وقعت للسيدة أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - كانت أسماء زوجة للزبير بن العوّام - رضي الله عنهما - وهاجرت

لتعيش معه فى المدينة؛ حيث لم يكن لهما أى مال سوى جمل يجلب عليه الماء من بئر بعيدة إلى البيت، وفرس يركبه للقتال والسفر مع النبى - صلى الله عليه وسلم - كان الزبير يسعى خارج البيت فى طلب الرزق ، بينما تقوم أسماء بالأعمال المنزلية ومنها علف - إطعام - الفرس. ونظرًا لضيق الحال كانت تخرج وتمشى حوالى ثلاثة كيلومترات إلى قطعة أرض صغيرة أعطاها النبى - عليه السلام - للزبير ، لتحضر منها نوى التمر إلى البيت لتطحنه وتعلف به الفرس. وذات مرة كانت أسماء تحمل النوى على رأسها عائدة إلى البيت فقابلها النبى - صلى الله عليه وسلم - ومعه بعض أصحابه، فأناخ ناقته لتركب أسماء خلفه رحمة بها من ثقل ما تحمل على رأسها. لكن أسماء استحتت، وتذكرت شدة غيرة زوجها الزبير - رضى الله عنه - وكان غير الناس بنصّ كلام أسماء - عند البخاري - وأدرك النبى - عليه السلام - بفطنته الأمر فمضى بغير كلام معها وتركها وشأنها . وعندما جاء زوجها الزبير حكّت له ما جرى وأنها أبت الركوب مع النبى - صلى الله عليه وسلم - - تجنبًا لإثارة غيرته، فقال لها الزبير : والله لحملك النوى كان أشد على من ركوبك معه. وأضافت أسماء أن أباه أرسل إليها بعد ذلك خادمًا لرعاية وإطعام الفرس فأراحها من هذا العناء , وعلى حد وصفها "فكأنما أعتقني" تعزي أنه أراحها من عمل شاق كالعبيد خارج البيت.

من هذا الحديث يمكن إيجاز بعض الضوابط ليس لعمل المرأة ففح بل لخروجها من البيت لأية حاجة:

1- لم تخرج أسماء لإحضار النوى من أرض بعيدة عن البيت - ثلاثة كيلومترات - إلا لأن الزبير لم يكن موجودًا ، ولا مفرًا من إطعام الفرس بهذا النوى الذى تجلبه من هذا المكان ، كما أنها لم تستغرق من الوقت إلا القدر الضرورى فقط لإنجاز المهمة دون زيادة. وبطبيعة الحال فإن ابنة أبى بكر لا شك أنها كانت تخرج بكل الوقار والاحتشام مرتدية حجاب كاملًا يغطى كل شيء.

2- لم تتحدث السيدة أسماء مع أحد من الرجال الأجانب ، ولا تحدث معها أحد من الصحابة الذين كانوا برفقة النبي - صلى الله عليه وسلم - بل هي لم تتحدث حتى مع النبي المعصوم الذي هو فوق مستوى الشبهات ، وهو زوج أختها، ورغم كل هذا استحتت كما قالت بالنص: "فاستحييت أن أسير مع الرجال"، كما احترمت مشاعر زوجها - رضي الله عنه - وراعت غيرته في غيابه كما لو كان حاضراً بالضبط. والزيير هو ابن عممة النبي - عليه السلام - وهو أيضاً أحد السابقين الأولين والعشرة المبشرين بجنات النعيم - وما كان مثل هذا الصحابي الجليل ليشارك لحظة أو أقل من ذلك في صاحب الخلق العظيم، تماماً كما قال عمر - رضي الله عنه - في حديثه للبخاري في ذات الباب (الغيرة): "بأبي أنت وأمي يا نبي الله.. أو عليك أغار؟"؛ أي: هل أغار منك وأنت أعف وأظهر وأعظم البشر؟!!!

3- ورغم أن النبي معصوم، وهو كالأب للأمة، فهو محرم لكل مسلمة، إلا أنه يعلمنا احترام خصوصية النساء اللاتي تضطرهن الظروف للخروج لعمل أو علاج أو غير ذلك، وأنه لا مبرر للاختلاط، بل ينبغي ترك النساء في حالهن. وليس كما نرى هذه الأيام النحسات من ثرثرة ومزاح ورثلت ومخالفات تقع من الموظفين والموظفات!!!

وهكذا تركها النبي - عليه السلام - تمضى لشأنها بلا كلام، كما أنه راعى بدوره غيرة زوجها، وأقرّ بذلك قاعدة ضرورة احترام الجميع لمشاعره.

4- وبدوره علمنا أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - درساً في هذه الواقعة، إذ علم بمعاناة ابنته فأرسل إليها خادماً لعلف الفرس وسياسته رحمة بها . وهذا يوضح الدور المطلوب من كل مسئول - الأب أو الزوج أو الحاكم - في كفالة النساء وإعفائهن من العمل الشاق خارج المنزل، وإعانتهم على التفرغ لما هو أهم بكثير وهو رعاية وتنشئة الأطفال وحسن القيام على راحة زوجها وشؤون بيتها.

وبمثل هذه الأخلاق والقيم ربّت أسماء فحلين من فحول الإسلام هما ولداهما الخليفة البطل عبد الله بن الزبير، والفقير العظيم عروة بن الزبير - رضي الله عن الجميع.

5- وفضلاً عن الاحتشام وتجنب الاختلاط ورعاية مشاعر الزوج تُع لمّ السيدة أسماء نساء الأمة أن يسار عن بقبول أى حل أو وسيلة لتجنب العناء ، وأن العمل خارج البيت كان لضرورة هي عدم وجود من يقوم به غيرها، فلما أذن الله بالفرج فرحت بذلك، واعتبرت إعفاءها من العمل الخارجى نعمة كبرى مثل نعم العتق بالنسبة للعبيد والجواري: "فكأنما أعتقني" تقصد تفضل أبيها بإرسال خادم(4).

والخلاصة أنه يجوز الخروج للعمل في حالات اضطرار المرأة إليه ، وبشرط الاحتشام، وأمن الفتنة، وأن يكون العمل مشروعاً في حد ذاته، وتجنب الاختلاط بالرجال الأجانب، وعدم تأثير ذلك سلباً على بيتها وأطفالها وحقوق زوجها.

ضرورات اجتماعية

كما يجب على بعض النساء العمل في التخصصات الضرورية مثل طب النساء والولادة وختان الإناث والتدريس للنساء في جميع مراحل التعليم . وهناك أمثلة من السيرة العطرة للمجالات التي يجب أن تعمل فيها النساء:

(أ) فالمجال الطبى - كما ذكرنا فى الفصل الثانى - عملت فيه المرأة فى عهد النبى - صلى الله عليه وسلم - فكانت "أم عطية" الأنصارية قابلة وخاتمة؛ أي: تمارس التوليد وعمليات ختان الإناث مثل طبيبات وممرضات النساء والولادة فى عصرنا. وكانت رُفيدة الأسلمية خبيرة فى الجراحات والإسعافات الأولية ، وأذن لها النبى - صلى الله عليه وسلم - بإقامة خيمة داخل مسجده بالمدينة - وكانت عيادة - فى أوقات الطوارئ مثل غزوة الأحزاب، وكانوا ينقلون إليها الجرحى لتتولى إسعافهم. ومن الواضح أنه لم يكن بالمدينة - فى ذلك الوقت - رجال متخصصون فى هذا المجال، ولو كان هناك أطباء لأمرهم النبى بعلاج سعد بن معاذ - رضي الله عنه - لكنه أمر - للضرورة - بنقل سعد إلى عيادة رُفيدة التي حاولت إنقاذ

حياته، ولكن قدر الله سبق جهودها المُمكِنَة. ولا خلاف إذاً في ضرورة عمل النساء بالطب والتمريض لعلاج بنات جنسهن من مختلف الأمراض.

(ب) ولا نحسب أن هناك خلافاً كذلك في جواز - بل ضرورة - عمل بعض النساء بالتدريس في مختلف المراحل التعليمية لبنات جنسهن . وقد تقدّم - بالفصل الثانى - أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر الشفاء بنت عبد الله بتعليم السيدة حفصة الرقبة كما ذكر ابن سعد(5)، أو تحسين الخط كما ذكر آخرون.

وهذا دليل على وجوب أن تتولى النساء تعليم أخواتهن . ونعتقد أنه لا يجوز أن يتولى التدريس للنساء رجل طالما توافرت معلمات في ذات التخصص وذات المرحلة الدراسية. ومن لا يعجبه هذا فليراجع تقارير خبراء التعليم في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الذين طالبوا بالفصل بين الجنسين في جميع مراحل التعليم لتجنب المشاكل العديدة التي تحدث بسبب الاختلاط . ثم لماذا الإصرار على التعامل مع الجنس الآخر إذا كان هناك مَن يستطيع القيام بذات العمل من النساء لأخواتهن، ومن الرجال لإخوانهم!!

(ج) يمكن للنساء العمل في ميدان الإمدادات الغذائية والطبية للجيش في حالة قلة أعداد الرجال . روى البخاري وغيره عدة أحاديث تثبت مشاركة النساء في الأعمال المساعدة للجيش في الغزوات. ومنها أن عمر - رضي الله عنه - أعطى ثوباً غالباً لأم سليط وهي والدة أبي سعيد الخدرى - رضي الله عنهما - ورفض أن يعطى الثوب لزوجته أم كلثوم بنت على ، وقال الفاروق العظيم: "أم سليط أحق به"، وعلل هذا بأنها ممن بايع النبي - صلى الله عليه وسلم - وكانت تُصْرِحُ القَرَبَ - أوانى للشرب - للناس في غزوة أحد. وروى البخاري عن الربيع بنت معوذ - رضي الله عنها - قالت: كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في الغزو نسقى ونداوى الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة؛ أي: نقل أجساد الشهداء.

وروى البخاري عن أنس - رضي الله عنه - قال : "لما لُئِلَ يوم أحد انهزم الناس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم،

وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما - الخلاخيل - تنقلان القرب على متونهما -
تحملان الماء - ثم تفرغانه فى أفواه القوم، ثم ترجعان فتملأنها - من البئر - ثم
تجيبان فتفرغانه - الماء - فى أفواه القوم.

ومن هذه الأحاديث وغيرها نستدل على جواز عمل المرأة فى ميدان الإغاثة
والإمدادات الغذائية والطبية عند الحاجة والاضطرار إلى ذلك لانشغال الرجال
بالمقتال أو فى أوقات الكوارث الطبيعية كالزلازل والأعاصير والبراكين وغيرها.

(د) أسند عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - مهمة الإشراف على سوق
المدينة وضبط الأسعار والضرب على أيدي التجار المتلاعبين للسيدة الشفاء بنت
عبد الله، وكانت تجيد القراءة والكتابة والحساب، وكانت شديدة الحزم مع المنحرفين
وأرباب الغش والاستغلال، وحققت نجاحًا باهرًا فى منع احتكار السلع وتوفير المواد
التموينية للمسلمين.

(هـ) وقد رَغِبَ الإسلام فى كفالة الأرملة والمساكين ليصونهن عن المذلة
والمهانة وربما سلوك طريق الرذيلة إن لم يجدن عوناً من المجتمع الإسلامى. روى
البخاري وأبو داود قوله عليه السلام : "الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد
فى سبيل الله أو كالذى يصوم النهار ويقوم الليل " فلى أجر أعظم من أجر الجهاد أو
العبادة الدائمة طوال العمر!!؟

وروى البخاري - فى باب غزوة الحديبية - عن أسلم مولى عمر بن الخطاب
- رضى الله عنه - أنه : "خرج مع الفاروق إلى السوق فلحقت به امرأة شابة
وقالت له: يا أمير المؤمنين هلك زوجى - مات - وترك صبية صغاراً ، والله لا
يُنْضِجُون كُرَاعًا - أي: لا يجدون حتى حوافر شاة أو عظامًا يطبخونها - ولا لهم
زرع ولا ضرع وخشيت أن تأكلهم الضَّبْعُ، وأنا بنت خُفَاف بن إيماء الغفاري، وقد
شهد أبى الحديبية مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوقف معها عمر ولم
يمض - لم يواصل السير - وقال: مرحبًا بنِزِيبَ قريب، ثم انصرف إلى بعير ظهير
- قوى الظهر - فحمل عليه غرارتين مألها طعامًا - ج والين مألها بالدقيق

والتمر وغيره من الطعام - وحمل بينهما نفقة وثيابًا، ثم ناولها ختام البعير ثم قال اقتاديه - بما عليه - فلن يفنى - الطعام الذى أعطاهما - حتى يُؤتيكم الله بخير" يعنى أنه سيعطيهم طعامًا ونفقة أخرى قبل أن ينفد ما أعطاهم . وهناك قصته الشهيرة مع الأعرابية التى وضعت ماءً على النار لتعلل به صبيانها الجياع حتى يناموا ، فحمل عمر الطعام إليهم على ظهره - رضي الله عنه - كما تقدم فى فصل الحقوق المالية. وهذا يدل على وجوب قيام الدولة بإعاشة الأرامل والأيتام من الخزانة العامة أو بيت مال المسلمين . فلو قامت الدولة الإسلامية بواجباتها تجاه هؤلاء الأرامل والأيتام والمساكين ما احتاجت النساء إلى العمل خارج البيت، وهذا إن لم يكن لها ولى. فإن كان للأرملة أو المطلقة أب أو أخ أو ابن ميسور الحال فإن عليه أن يعولها وبذلك لا تحتاج إلى العمل بدورها.

وهكذا نجد أن المرأة - إذا طبقنا ما جاء به الإسلام كاملاً - لن تحتاج إلى بذل ماء وجهها وربما ما هو أكثر . فسوف يكون لها فى كل الحالات من يكفيها مئونة طلب العيش والارتزاق خارج بيتها.

تقسيم فطرى

ليست النصوص وحدها هى التى تضع تقسيم العمل بين الرجال والنساء على هذا النحو، بل الفطرة السليمة والتفكير العقلى والعلمى البحت أيضاً.. وتساءل كل امرأة عاقلة سوية: ما هو الأفضل عندك: أن تجدي من يرعاك ويلبى كل احتياجاتك وأطفالك، فترتاحين فى ظله من التعب والعناء والشقاء خارج البيت ، وتتفرغين لرعاية وتربية وتنشئة فلذات أكبادك - وهم أعلى ما تملكين - أم أن تكونى وحدك فى صراع جنونى لتوفير الطعام والشراب والكساء والدواء وغيرها من ضروريات الحياة؟! وقطعاً ستضطرين إلى الابتعاد عن أطفالك معظم ساعات اليوم، ويظل القلق عليهم والهواجس بشأنهم تعصف بك إلى أن تعودين ليلاً مرهقة مكدودة غير قادرة على تأدية أية أعمال منزلية أو مساعدة الأطفال على الاستذكار أو حل أية مشاكل تواجههم!؟

وهل تتحملين - فى سبيل العمل خارج البيت - أن يحدث لأطفالك ما نطالعه فى وسائل الإعلام يومياً - من جرائم قتل وخطف واغتصاب لأطفال لم يكن معهم أحد من ذويهم؟!!

لا أظن أن جواب أية سيدة عاقلة سيكون شيئاً آخر سوى الرفض المطلق حتى لمجرد الخروج من البيت وترك الأطفال بمفردهم لأى سبب. ونحسب أن غريزتها كأم لن تتغلب عليها أية مزاعم علمانية من قبيل الاستقلال عن الرجال أو تحقيق الذات أو التمتع بالحريات إلى آخر هذه السخافات. وإذا كانت الحكمة هى وضع الشيء المناسب فى موضعه المناسب، فإن عين الحكمة فى مجال العمل أن يتم إسناد رعاية وتربية وتعليم الأطفال إلى الأم، فهي أقدر من الرجل وأكثر براعة - بحسب قدراتها ومؤهلاتها الفطرية - على القيام بهذه المهمة الجلييلة، ولا شك أن الرجل يفشل فى هذا المضمار، لأن الله - تعالى - خلقه - بحسب الغالب - خشناً صلباً مؤهلاً للقيام بالأعمال الشاقة ذات المجهود البدنى والعقلي، أما هي فخلقها الله حنوناً ناعمة دافئة المشاعر ليؤوى إليها الصغار، وينامون على صدرها فى سكينة وسعادة لا تُقدّران بكل ما فى الوجود من أموال وأعمال. ولن تستطيع الخادمة أو دور الحضانة أن تكون بديلاً للأم فى هذا المضمار، فليست النائحة المُستأجرة كالتكلى كما قيل بحق.

ومن لا يعجبه هذا فليقل لنا: لماذا جعل الله الحمل والولادة ثم الإرضاع من مهام المرأة ولم يجعل للرجل شيئاً من ذلك؟! أليس هذا دليلاً كافياً على أن الله خلقها لوظائف هامة تختلف عن تلك التى كلف بها الرجل؟!!

أرجو ألا يكون الجواب هو المطالبة بتعديلات جسدية وعمليات جراحية لإجبار الرجال على الحمل والولادة والإرضاع لتحقيق المساواة العلمانية الخيالية بين الجنسين!!!

ثم لماذا يُضطر 70% من العاملات فى أمريكا وحدها إلى ترك العمل ومحاولة إيجاد وظائف أخرى؟! تقول الإحصاءات أن السبب الرئيسى فى معظم

الحالات هو تعرضهن للاغتصاب أو التحرش الجنسي من الزملاء الرجال، ويحدث هذا حتى للشرطيات هناك!!! وهذا كافٍ لإظهار عظمة النظام الإسلامى فى حماية المرأة وصونها داخل البيت فلا تعمل إلا للضرورة القصوى!!

ولا يعلم كثيرون أن عددًا من المفكرين البارزين فى الغرب قد توصلوا إلى أن الأفضل هو تفرغ المرأة لبيتها وأطفالها.

ومنهم الفيلسوف الفرنسى الكبير أجوست كومت مؤسس علم العمران والفلسفة الوضعية الذى قال فى كتابه "النظام السياسى" ما يلى : "ينبغى أن تكون حياة المرأة فى بيتها، وألا تُكَلَّفَ بأعمال الرجال ؛ لأن ذلك يحول بينها وبين وظيفتها الطبيعية ويفسد مواهبها الفطرية. ويجب على الرجال أن ينفقوا على النساء دون أن ينتظروا منهن عملاً مادياً، كما ينفقون على الكُتَّاب والشعراء والفلاسفة. فإذا كان هؤلاء يحتاجون لساعات كثيرة من الفراغ لإنتاج ثمرات قرائحهم ، كذلك تحتاج النساء إلى مثل تلك الأوقات ليتفرغن فيها لأداء وظيفتهن الاجتماعىة من حمل ووضع وتربية . ومن جهة أخرى فإنه لو سم حنا للنساء - على ضعفهن - أن يشتغلن خارج بيوتهن، فإنهن سيتعرضن لمنافسة قوية من جانب الرجال ، فلن ينلن - فى وجود الرجال - سوى الأعمال الدنيئة التى ينصرفون عنها ، وسيحصلن على أجور متواضعة، فيقعن فى الفاقة، ولن يجدن إلا الفتات، فضلاً عن الضرر الفادح الذى يلحق بمجتمعتهن بسبب خروجهن على نظام الطبيعة، وعصيانهن لنواميس الحياة الصحيحة " (6) انتهى.

ونلاحظ أن هذا الفيلسوف الكبير قد توصلَ بعقله وتفكيره المنطقى البحت إلى صحة وعظمة النظام الإلهى للأسرة، وأن أنسب حياة للمرأة هى تلك التى يكفلها لها الإسلام رغم أنه لم يكن مسلماً. ولعله لم يجد الفرصة أو المعلومات الكافية فى عصره عن ضوابط عمل المرأة فى القرآن والسنة النبوية المُطهرة . وهذا أبلغ فى الحجَّة على المستشرقين ، إذ هو مفكر وفيلسوف كبير من بنى جلدتهم ومن غير المسلمين، وقاده تفكيره - من حيث لا يدري - إلى تأييد ما جاء به الإسلام من

قرار المرأة في بيتها إلا للضرورات، وتكليف الرجال بالإفناق عليهن ورعايتهن وأطفالهن، وحمايتهن من الشقاء والعناء والفتن خارج البيوت .. ولو كان هذا المَفكُورُ مُسَلِّمًا لانهاالت عليه قذائف العلمانيين والعلمانيات من كل مكان، ولكن لأنه من ذوى الدم الأزرق فلم يتجرأ كلب واحد على النباح أو حتى المواء أمامه كقطة مذعورة!!!

ويعترف الباحث الروسى أنطون لمالاف - فى دراسة عن الاختلافات الفطرية بين الرجل والمرأة - باستحالة تحقيق المساواة بين الجنسين . يقول أنطون: "ينبغي ألا نخدع أنفسنا بزعم إقامة المساواة بين الجنسين فى الحياة العملية. فقد بذلنا فى الاتحاد السوفيتى ما لم يفعله أحد فى الدنيا ووضعنا القوانين فى هذا الإطار، ولكن الحق أن أوضاع المرأة فى الأسرة والمجتمع لم تتغير كثيراً".

ويقول إليكسى كرين : "هناك فوارق بين المرأة والرجل من حيث الأفكار والإعداد الذهنى لتلقى المعلومات". وتقول أنا ديما المفوضة الأوروبية للشؤون الاجتماعية: إن مشاركة المرأة فى الشؤون الاجتماعية تزيد لكن ببطء شديد، ويظهر عالم التجارة والأعمال التفاوت بين الجنسين بصورة واضحة، فإن عدد الرجال فى الشركات يبلغ أضعاف عدد النساء الموظفات فى كل أنحاء أوروبا!! وتضيف المفوضة الأوروبية بالنص: "التوفيق بين العمل والحياة الأسرية يعتبر عقبة كبيرة للموظفات فى الشركات، وكذلك مشكلة انخفاض أجر المرأة بأكثر من 16% عن أجر الرجل!!"

والطريف أنهم أقاموا احتفالاً كبيراً فى سويسرا بمناسبة اليوم العالمى للمرأة . وكان من بين اللاتى تم تكريمهن فى هذا الاحتفال السيدة براندا بارنيس التى قررت التخلّى عن وظيفتها المرموقة فى شركة عالمية للمشروبات، وكانت تتقاضى راتباً سنويّاً قدره مليوناً دولار!! وقالت براندا تفسيراً لقرارها بالاستقالة رغم الراتب الضخم الذى خسرتة: "اكتشفت أن راحة زوجى وأبنائى الثلاثة أهم من المنصب ومن ملايين الدولارات، وأن المنزل هو المكان الوحيد الذى أرتاح فيه وهو أكثر انسجاماً مع فطرتى وتكوينى!!"

وذات الموقف تكرر في إنجلترا، فقد استقالت بن هابى نيس رئيس فرع شركة عالمية للمياه الغازية؛ لأنها تريد أن تتجب طفلاً وتصبح أمًا وتتفرغ لرعايته!!
والأغرب من هاتين الحاليتين، أن رئيس تحرير مجلة (هى) المعروفة بدفاعها المستميت عن ضرورة خروج المرأة للعمل قد قدمت استقالتها لتجلس فى بيتها مع أولادها!!! وقالت رئيس التحرير المستقيل ليندا كيسلى: "أنا لم أترك عملى بالمجلة بسبب حاجة أولادى إلىّ، بل بسبب حاجتى أنا إليهم أكثر!! أريد أن أعيش مع أولادى فى بيتنا بهدوء وسكينة!!" وهكذا أنطق الله نساء الغرب بالحق وتحولن إلى مدافعات عن نظام الأسرة كما وضعه الإسلام ولو بدون قصد أو علم منهن بذلك!!!
وقال صموئيل سميث المفكر البريطانى المعروف: "إن نظام تشغيل المرأة فى المعامل والمصانع مهما تسبب فى زيادة الإنتاج ، فإن أضراره أكثر وأخطر؛ لأنه يهدم أركان المنازل ويؤمّر الأسر".

وقالت جريدة لندن سرويث: "البلاء كل البلاء فى خروج المرأة من بيتها لالتماس أعمال الرجال، فتكثر الشاردات عن أهاليهن، وتتضاعف أعداد اللقطاء من الأطفال غير الشرعيين فيصبحون عارًا وعبئًا ثقيلًا على المجتمع ، وهكذا فإن مزاحمة الرجال ستلحق بنا الدمار".

وقالت كاتبة شهيرة هى مس أنى رود فى مقال بجريدة ستون ميل: "عمل بناتنا فى البيوت خير وأخف بلاء من اشتغالهن فى المعامل والمصانع . أتمنى أن تكون بلادنا مثل بلاد المسلمين، تنعم المرأة فيها بالطهر والعفاف ورغد العيش ولا تمس فيها الأعراض بسوء" انتهى(7).

وكلام هؤلاء الكتاب ومشاهير الغرب لا يحتاج إلى أى تعليق.

المراجع

- 1 - محمد قطب - شبهات حول الإسلام - من ص 108-111 - طبعة دار الشروق - القاهرة - مصر.
- 2 - انظر تفسير الآيات المذكورة في فتح القدير - الشوكاني - الجزء الرابع ص 218 وما بعدها - طبعة دار الوفاء بمصر، وتفسير ابن كثير - الجزء الثالث - ص 363-365 - طبعة المكتبة القيّمة - مصر ، والمنتخب في تفسير القرآن الكريم - ص 685 و686 - طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - مصر، وتفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.
- 3 - انظر " قصص الأنبياء " لابن كثير وأيضًا " قصص الأنبياء " المعروف بعرائس المجالس للثعلبي.
- 4 - راجع ترجمتها في الطبقات الكبرى لابن سعد - الجزء الأخير.
- 5 - ترجمة السيدة حفصة - الطبقات الكبرى لابن سعد - الجزء الثامن - ص 95 - الطبعة المصرية بتحقيق الدكتور حمزة النشرتي والدكتور عبد الحميد مصطفى والشيخ عبد الحفيظ فرغلي.
- 6 - أجوست كومت - النظام السياسي على مقتضى الفلسفة الوضعية - مشار إليه في كتاب "من معالم الإسلام" - محمد فريد وجدى - ص 134 - طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ضمن مشروع مكتبة الأسرة.
- 7 - محمد صالح المنجد - وليس الذكر كالأنثى - ص 49 وما بعدها - طبعة مكتبة سلسبيل - مصر - 2005م.

الفصل العاشر ولاية المرأة

(أ) الرسل من الرجال

هناك سؤال يطرحه بعض العلمانيين والعلمانيات: لماذا كان كل الرسل والأنبياء من الرجال ولم تكن بينهم "نبيهة" أو رسول من النساء؟ أليس هذا انحيازاً للرجال ضد النساء؟

ونرد على هؤلاء من عدّة أوجه:

إن اختصاص الرجال بالرسالات السماوية كان رحمة ولطفاً من الله - تعالى - بالنساء وليس ظمناً لهن أو انحيازاً ضدهن.. ويبيّن ذلك بالرجوع إلى سيرة وتاريخ الرسل والأنبياء (1). فقد لقوا جميعاً - عليهم السلام - كل أنواع الأذى والاضطهاد والتكذيب والنفي والتشريد والقتل أيضاً، وما كانت المرأة لتحتمل شيئاً من ذلك . وعلى سبيل المثال: قتل اليهود - لعنهم الله - كثيراً من الأنبياء والأولياء والصالحين.. ألم يقتلوا يحيى وأباه زكريا - على نبينا وعليهما الصلاة والسلام؟ ألم يلق الطاغية النمرود بأبينا إبراهيم - عليه السلام - في النار؟ وبعد أن نجّاه الله - تعالى - منها نفاه من العراق إلى الشام؟

وكان الأنبياء والرسل هم أشدّ الناس ابتلاءً بالمحنّ والمصائب في الدنيا كما هو معلوم لكل من طالع قصصهم - عليهم السلام.. ألم يُبتلّ يوسف - عليه السلام - بأن رماه إخوته صغيراً في جُبّ بالصحراء ثم بالرق ثم بالسجن بضع سنين؟ ألم يُبتلّ أيوب - عليه السلام - بالمرض وفقد الأولاد والمال سنين حتى كان الناس يتحاشون الاقتراب منه بسبب رائحة الجلد المبتلى وخشية العدوى؟ ألم يُبتلّ يعقوب - عليه السلام - بالعمى وفقد الولد يوسف ثم بنيامين سنين؟ ألم يُبتلّ الحبيب محمد بالاضطهاد والتكذيب ومحاولات الاغتيال الواحدة تلو الأخرى ومات كل أولاده

وبناته فى حياته - باستثناء فاطمة - ثم اضطر إلى الهجرة من أحب البلاد إليه مكة؟ فهل كانت المرأة ذلك المخلوق الرقيق الضعيف لتطبيق شيئاً من تلك الأحوال والابتلاءات!؟

وقد ألقى الله - تعالى - المرأة من المس ووليات والنتجات الثقيلة للنبوة والرسالة بسبب طبيعة تكوينها التي لا يجادل بشأنها عاقل فضلاً عن عالم أو منصف ولو كان من غير المسلمين.

فالمرأة تحيض وقد تمتد فترة الحيض ونزول الدم وما يصاحبه من توتر نفسى وعصبى وضعف بدنى إلى أسبوعين .. وهناك آلام الحمل تسعة أشهر ثم آلام الولادة وفترة النفاس التي قد تتجاوز شهراً ثم الإرضاع ورعاية الوليد عامين حتى الفطام .. فهل من الحكمة أن تكون المرأة حاملة لأخطر وأهم المس ووليات - وهي تبليغ رسالات الله - في ظل تلك العوارض التي تعترها كل تلك الأوقات!؟!

إن آلام الحيض والحمل والولادة تُذهل كثيراً من النساء عن أنفسهن ، فهل يتصور عاقل أن يعهد إليها بأية مسؤوليات خطيرة وهي على هذا الحال!؟! أليست كل الرحمة وكل العطف وكل الشفقة فى إعفائها من هذه التبعات التي - أشفقت وخافت منها - وهربت من تحملها حتى الجبال فى الأرض والنجوم فى السماء!؟! وينسى أولئك الذين يتباكون على النساء أو يتناسون أمراً مهماً هو أن المرأة وإن لم تكن رسولاً أو نبياً فإنها "أم" أو "زوجة" أو "بنت" أو "أخت" أو "خاله" أو "عمة" أو "جدة" لكل الأنبياء والرسول - عليهم الصلاة والسلام أجمعين.

أليست "أم النبي" امرأة!؟!

ألا يكفى المرأة شرفاً أنها حملت الأنبياء والرسول فى بطنها ثم ولدتهم وأرضعتهم ورعتهم حتى شبواً عن الطوق وحملوا تلك الرسالات العظيمة!؟! أليس أولادها قطع منها وبالتالي فإن شرفهم ومنزلتهم الرفيعة هى شرف ومنزلة عليا وتكريم لا مزيد عليه لها بدورها!؟!

وعلى سبيل المثال لا الحصر ، ألم تُشرف أمنا حواء بكونها زوجاً لنبي رسول
هو آدم - عليه السلام - ثم هي أيضاً جدّة لجميع الأنبياء - عليهم السلام؟!
أو لم تُشرف السيدة "سارة" بكونها زوجاً لأبى الأنبياء إبراهيم ثم أمّ الإسحاق
وجدة ليعقوب ويوسف وكل أنبياء بنى إسرائيل عليهم السلام !!?
أليس شرفاً للسيدة "هاجر" أنها قرينة أبيها إبراهيم، ثم أصبحت أمّ لإسماعيل،
وهي جدة سيد البشر وخاتم الأنبياء والمرسلين حبيبنا محمد عليه وعلى جميع
الأنبياء أزكى الصلاة والسلام!!؟ أليس شرفاً للسيدة "مريم" أنها صِدِّيقَة اصطفاها الله
- تعالى - وذكرها في كتبه المقدسة ثم هي أم عيسى و بنت خالة يحيى - عليهم
السلام؟

أليس الشرف كل الشرف للسيدة "خديجة بنت خويلد" أنها زوجة الرسول في
الدنيا والآخرة، وأنها كانت أول من أسلم وظلت أياماً أو أسابيع هي وبناتها "كل
الأمة" قبل إسلام الرجال بعدهن ؟ ألم نغم - عليها السلام - بدور عظيم هام في دعم
النبي والزوج بنفسها ومالها وقبيلتها على نحو يعجز عن مثله ملايين الرجال؟!
وكذلك تشرّفت باقى زوجاته - عليه السلام - بالاقتران به ثم نقل علمه
وحديثه الشريف إلى الأمة جيلاً بعد جيل، كما شرفهن الله بزواج النبي في الجنة
أيضاً، وجعلهن أمهات للمؤمنين إلى أن يرث الله الأرض ومَن عليها.. أليس تشريفاً
لعائشة أنها زوج محمد وابنة الصديق وأنها روت عن زوجها العظيم ألفى حديث ،
وكان أكابر الصحابة والتابعين من الرجال يتعلّمون منها ما يجهله ملايين الرجال!!?
وكذلك كانت حفصة زوجاً لسيد البشر - عليه السلام - وابنة للفاروق عمر -
رضي الله عن الجميع - وكانت صفيّة بنت حيى زوجاً للنبي وابنة - حفيدة -
لهارون وعمها موسى - عليهم الصلاة والسلام أجمعين(2).

ولو شئنا أن نمضى في ذكر من شرّفهن الله - تعالى - بالإسلام لما كفانا هذا
الكتاب - بل كتب مطوّلة - لكننا نكتفى بتلك الأمثلة فإن فيها كفاية وعبرة لمن أراد
الحق والإنصاف.

(ب) إمامة المرأة

لماذا يمنع الإسلام المرأة من الإمامة في الصلاة؟

نرد أولاً بأن الإسلام العظيم قد أباح للمرأة أن تكون إماماً للنساء والأطفال الصغار الذين لم يبلغوا الحلم - سن الاحتلام - في المنزل وكل مكان آخر لا يوجد فيه رجال. فيجوز لها أن تكون إماماً لهن في الصلاة وأن تعظهن وتعلمهن أمور دينهن ، بل يجب عليها ذلك إن كانت من أهل العلم والفقہ في الإسلام، وهذا كله مما لا خلاف عليه.

لكن إمامة المرأة للرجال تحول دونها محاذير لا يجادل عاقل منصف بشأنها.

منها أن صوت المرأة الناعم الرخيم من شأنه حتماً أن يثير بعض الرجال، ومعلوم أن الإمام يرفع صوته في التكبير والتسليم في كل الصلوات، بالإضافة إلى الجهر بالقراءة في أول ركعتين من الصلوات الجهرية وهي الفجر والمغرب والعشاء. ومن شأن صوتها أن يفسد حتماً الجو الروحاني والخشوع اللازم للصلاة بالنسبة لبعض الرجال المأمومين إن لم يكن أكثرهم.

ولمَن يعترض على هذا أو لا يفهمه نذكو الجميع ببعض الحقائق في الديانات والمذاهب الأخرى غير الإسلامية.

تقول الموسوعة اليهودية: "صوت المرأة يعتبر إثارة جنسية تماماً مثل شعرها وقدميها"، وتقول ذات الموسوعة أيضاً: "الخوف من المرأة بإعتبارها مصدراً للغواية والإغراء.. ربما بسبب الانفلات الكبير في الأمور الجنسية بين عامة الشعب". ولهذا نجد كل حاخامات اليهود من الرجال، ولم يحدث مطلقاً أن امرأة قادت صلاة في معبد يهودي على مدار التاريخ.

وليس الحال بأفضل من هذا في كنائس النصارى على الإطلاق.. يقول بولس: "ليصمت نساؤكم في الكنائس؛ لأنه ليس مسموحاً أن يتكلمن، بل يخضعن كما يقول الناموس" [كورنثوس 11:11]. ويقول بولس أيضاً بكل وضوح: "ولكن إذا رغبين في

تعلم شيئاً فليسألن أزواجهن في البيت، لأنه عار على المرأة أن تتكلم في الجماعة". [كونثوس 24:25]. ولم يحدث أبداً أن امرأة قادت الصلوات في الفاتيكان، ومنصب البابا هناك يتولاه رجل على مدار تاريخه، وذات الأمر بالنسبة للمذاهب والطوائف المسيحية كلها.

وحتى في العقائد والمذاهب غير السماوية، نجد أن منصرِب "الدلاى لاما" مثلاً لم تتولاه امرأة أبداً، وذات الأمر في البوذية والهندوكية والزرادشتية، وكل طقوس هؤلاء وغيرهم يترأسها دائماً رجل.. فلماذا يتجاهل الحاقدون كل هذه الحقائق في كل الديانات والمذاهب الأخرى، ويحاولون رشق الإسلام وحده بسهامهم الطائشة الخبيثة!!

وهناك أسباب أخرى غاية في الحكمة والوجاهة لمنع إمامة المرأة للرجال.

فكل مَنْ يعرف مبادئ الصلاة في الإسلام وكيفية أدائها، يعلم أن الإمام ينحني للركوع قبل المأمومين كما أن الرجال يقفون في الصفوف الأمامية خلف الإمام مباشرة.. فإذا كان الإمام امرأة فإنها سوف تتحنى للركوع أولاً حتماً قبل المأمومين الرجال خلفها.. وإذا استطاع بعض الرجال غض بصره، فإن آخرين سوف يرون تفاصيل أرداف المرأة - الإمام - وهي تتحنى للركوع، فهل هذه الإثارة بيوئية تفاصيل أردافها - تتناسب مع جو الخشوع والروحانية اللازمة والمفترضة في الصلاة التي هي مناجاة وصلة بين العبد وربّه؟! إن أى منصف ولو كان من غير المسلمين سوف يدرك حتماً أن الإسلام العظيم كان حكيماً وأصاب كل الحق بمنع مثل هذه الفتنة في المساجد.

ثم إن الإمام والمأمومين جميعاً يحصلون على ذات الثواب من أداء الصلاة في جماعة، لكن الإمام هو أثقلهم مسؤولية، لأنه يتحمل تبعات أى خطأ أو سهو يقع في الصلاة. فإذا كان الإسلام قد أعفى المرأة من هذه التبعات الثقيلة فإنه يكون قد رحمها وترفق بها، وحرص على أن تتال أجراها كاملاً بالصلاة مع المأمومين، وتتجو بذلك من إثم الخطأ الذى تحمله الرجل الإمام وحده.

ثم ماذا يحدث لو سمحنا للمرأة بأن تكون إمامًا للرجال في الصلاة وخطبة الجمعة في المسجد ثم فاجأها دم الحيض أو الولادة وهي على المنبر أو في المحراب تصلى بالناس؟!!

ألن تفسد صلاة الجميع في هذه الحالة؟!!

ولنا أن نتخيّل مدى الفوضى والاضطراب واللغو والضوضاء الناتجة عن بدء صراخ الإمام - المرأة - حين تدهمها آلام بدء الولادة - الطلق - أو سيل من دماء الحيض الذي لا يمكن لها أن تسيطر عليه أو أن تمنعه أو أن تتوقّع وقتاً محدداً لمجيئه!! وهذا وحده سبب كاف لإعفائها من الإمامة لو كانوا يعقلون.

(ج) حدود الولاية

أثار الخصوم شبهة خبيثة حول حديث شريف صحيح قال فيه النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة"، وقد رواه جماهير أهل السنن ومنهم البخارى والترمذى والنسائى وأحمد بن حنبل - رضي الله عنهم أجمعين - وبالإضافة إلى الرواية التي ذكرناها هناك روايات أخرى لذات الحديث منها: "لن يفلح قوم تملكهم امرأة" وأيضاً: "لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة"، ولا سبيل إذاً إلى التشكيك في صحة الحديث من حيث الإسناد.

لكن البعض يحاول أن يقصر معناه على المناسبة التي قاله فيها النبي - عليه الصلاة والسلام - وهي أنه أخبر بذلك عن مملكة فارس عندما بلغه أنهم ولّوا عليهم "بوران" بنت كسرى بعد هلاك أبيها. وبالفعل يُعتبر هذا الحديث من الأدلة على نبوة سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - إذ لم تمضِ سنوات على قوله هذا حتى انهارت مملكة الفرس، وذهب ملكهم إلى غير رجعة. ومن هنا يحاول البعض أن يقصر مدلول الحديث ويحصره فقط في إطار كونه مجرد نبوءة سياسية تحققت بالفعل، لكنه - كما يقولون - ليس حكماً تشريعياً عاماً يحول دون تولي المرأة المناصب العامة (3). والولاية لغة هي النصرة والسلطان كما يقول الأصفهاني (4) وهي في هذا الحديث تعنى تولي امرأة للسلطة في الدولة.

ونحن لا نتفق مع أصحاب هذا الرأي فى تضيق معنى الحديث وقصره على نبوءة بزوال مُلْك الفرس . فألفاظ الحديث الشريف عامة وواضحة وقاطعة الدلالة . والقاعدة الأصولية المتفق عليها هى أن العبرة بعموم اللفظ وليست بخصوص السبب. وكل من يعرف لغة العرب يدرك على الفور أن م عنى "لن يفلح قوم تملكهم امرأة"، أو "لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة" هو نفى للفلاح والنجاح عن أية جماعة من الناس ترأسها امرأة سواء كانوا الفرس أم غيرهم، كقولك: "لن يدخل الجنة من لا يؤمن بالله" إذا أخبرك شخص عن مستشرق أجنبي أنه ملحد مثلاً، فهذا القول يشتمل هذا الشخص وغيره من الكافرين . ثم إن التخصيص أو تقييد الحكم يحتاج إلى دليل يصرف النص عن العموم. ولا دليل هنا على قصر الحكم على الفرس سوى اجتهاد أصحاب هذا القول برأيهم ، ولا رأى ولا قول لأحد - كائناً من كان - إذا صح الحديث ووضح معناه كهذا الحديث الذى يحظر صراحة تولى المرأة رئاسة الدولة . ورتكؤ هؤلاء - وأنفسنا - بأن الله ورسوله أعلم، وأنه لا ينبغي أن نهدر نصاً أو نحاول صرفه عن معناه العام والقاطع والصريح لمجرد الردع لى الخصوم بما لا يصادم عقولهم.

وجماهير فقهاء السلف تأخذ بمنطوق ومفهوم هذا الحديث الشريف، فيذهبون إلى اشتراط الذكورة فيمن يتولى الخلافة أو الإمامة العظمى لدار الإسلام ، لكنهم اختلفوا فيما عداها من الولايات الفرعية والجزئية ومنها تولى القضاء.

يقول ابن رشد - الحفيد - أن العلماء: "اختلفوا في اشتراط الذكورة بالنسبة للقاضي أيضاً.. وقال الجمهور: هى - أي الذكورة - شرط فى صحة الحكم . وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون المرأة قاضياً فى الأموال ، أي: القضايا المالية والتجارية. وقال الطبري: يجوز أن تكون المرأة حاكماً على الإطلاق فى كل شيء!! فمن رد قضاء المرأة - أي: رفض توليها القضاء - شبّهه بالإمامة الكبرى - التى لا يجوز للمرأة توليها - ومن أجاز حكمها فى الأموال فتشبيهاً - قياساً - على جواز شهادتها فى الأموال، ومن رأى حكمها نافذاً فى كل شيء - الطبرى - قال أن

الأصل هو أن كل مَنْ يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا ماخصَّصه الإجماع من عدم جواز توليها الإمامة الكبرى" انتهى(5).

وهكذا يلمس الباحث المنصف ثراء وتنوع آراء كبار علماء السلف - رضوان الله عليهم - ومنهم مَنْ جاء بآراء لصالح المرأة لعلها أفضل وأكثر إنصافاً لها من آراء مفكرى الغرب وفلاسفته الذين احتقروا المرأة وكانوا يتنازعون الرأى حول ما إذا كان لها روح أم لا إلى عهد قريب!!

ألم يكن العظماء من علمائنا أكثر تحضراً وتحرفاً من أولئك الذين كانوا يرون المرأة شرّاً خلقه الله في العالم وأفضل وأسلم ما يكون الرجل أبعد ما يكون عنها!!؟

أليس أبو حنيفة - رضي الله عنه - أكثر احتراماً لها من فلاسفة اليونان؛ حيث أجاز لها تولى القضاء فى الشؤون المالية والتجارية، بينما رآها اليونان مجرد آلة للشهوات والإنجاب ولا تصلح لشيء سوى ذلك!!؟

ألم يكن الإمام الطبرى رضي الله عنه - وإن كان رأيه مرجوحاً - أعظم تقديراً للمرأة حين أفتى بجواز أن تكون "حاكماً على الإطلاق فى كل شيء"!!؟
أيهما أنصف المرأة: الطبرى الذى أجاز لها الحكم بإطلاق، أم فلاسفة الرومان الذين قالوا: "قيد المرأة لا يُنزع ونيرها لا يُرفع"!!؟

ولا ينفى ما سبق تمتع المرأة بالولاية على بيتها وأولادها بنص الحديث الصحيح: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" والذى جاء فيه: "والمرأة راعية على بيت بعلمها - زوجها - وولده وهى مسئولة عنهم" رواه البخارى ومسلم وأحمد بن حنبل.

ولو كان الخصوم يعقلون لأدركوا فوراً أن الإسلام قد عهد إلى المرأة بأعظم الولايات وأهم وأخطر المسؤوليات، وهى تنشئة وتربية ورعاية الأطفال الذين هم المستقبل وهم أمل الأمة. فهل يظن عاقل أن اليوم أهم من الغد!!؟

(د) الحق فى المشاركة السياسية

ونرى أنه يجوز للمرأة المشاركة فى الشئىن العامة ومنها الشئىن السياسية باستثناء توليها الإمامة العظمى - رئاسة الدولة - إذ لا اجتهاد مع النص الصريح . وعندنا دليل على حق المشاركة السياسية للمرأة من الأمر الإلهى للرسول بمبايعة النساء، ثم ما أورده كتب السيرة والسنن من أحاديث متواترة لا خلاف عليها، وكلها تثبت أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - بايع النساء كما بايع الرجال.

ولئن قال البعض أن البيعة شأن دينى محض ، فالرد عليه بلى الإسلام ينظم كل نواحى الحياة وليست العبادات فقط ، بل هو عبادات ومعاملات ، وهو ينظم الشئىن السياسية كما ينظم الصلاة والزكاة والبيوع وغيرها من العقود.

وإذا كان لهن حق البيعة كما بايع الرجال ، فلهن - من باب أولى - حق الانتخاب والإدلاء بالرأى كالرجال ، فليست الأمور السياسية - وهى دنيوية - بأخطر ولا أهم من الدين ، بل إن حسن السياسة هو ذاته من الإسلام.

قال الله - تعالى - : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يَشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [الممتحنة: 12].

والثابت من كل كتب السيرة النبوية أن ثلاث نساء - أو اثنتين على الأقل - كانتا من بين الذين بايعوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فى بيعة العقبة الكبرى - الثانية - فى السنة الثالثة عشرة من البعثة قبل الهجرة الشريفة إلى يثرب بقليل . والمرأتان هما الصحابيتان الجليلتان نسيبة بنت كعب - أم عمارة - من بنى النجار، وأسماء بنت عمرو - أم منيع - من بنى سلمة (6). وبيعة العقبة هذه تعتبر أول

مؤتمر عقده الجمعية التأسيسية الأولى التي مهّدت لقيام الدولة الإسلامية في المدينة المنورة يثرب.

وقد أورد الإمام البخاري بيعة النساء في باب يحمل ذات الاسم , وفيه عن عائشة - رضي الله عنها - أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يبايع النساء بالكلام بلآية السابقة - رقم 12 من سورة الممتحنة - وقالت: "وما مسّت يد الرسول - صلى الله عليه وسلم - يد امرأة إلا امرأة يملكها". وأورد البخاري أيضاً حديثاً آخر يثبت بيعة النساء عن أم عطية الأنصارية - رضي الله عنها - وروى حديث البيعة أيضاً النسائي والترمذي وأحمد وابن ماجه . وكانت مبايعة على التوحيد ومكارم الأخلاق وتجنب الفواحش والكبائر والطاعة في المعروف، إلا أنها كانت تتضمن أيضاً إقامة الدولة الإسلامية علي هذه الأسس، وطاعة الرسول - عليه السلام - كنبي وأيضاً كحاكم للدولة الوليدة التي تأسست في يثرب بعد الهجرة . فللبغي جانبها السياسي أيضاً، وقد شارك فيها كما شارك الرجال.

وعندنا دليل آخر واضح تماماً أن للمرأة حق في الشورى ، وهل المشاركة السياسية إلا إيداء آراء واقتراحات يعمل بها الحكام إن كانت صائبة وتحقق مصالح البلاد والعباد!!؟

وبهذا الفهم فإن الرسول - صلى الله عليه وسلم - استشار زوجته السيدة أم سلمة - رضي الله عنها - في صلح الحديبية عندما اعترض أصحابه على شروط الصلح التي اعتبروها ظالمة للمسلمين . وظنّ بعضهم - كعمر وغيره - أنها تعطي قریشاً أكثر، وفيها إجحاف بالمسلمين. والذي ثبت للجميع بعد ذلك أنها - هدنة الحديبية - كانت فتحاً عظيماً لا يقل أهمية في تاريخ الإسلام عن فتح مكة ذاته.

وما تلقى الضوء عليه هنا هو ما يتعلق بموضوعنا ، وهو أن النبي - عليه السلام - دخل إلى خيمته يشكو إلى زوجته ما لقي من الناس وعدم موافقتهم على الصلح ، ورفضهم التحلل من الإحرام بنحر - ذبح - الهدى وحلق شعر الرأس تمهيداً للعودة دون أداء العمرة ذلك العام طبقاً للاتفاق.

وانظر إلى عظمة وحكمة الرأي الذي أبدته أم المؤمنين - أم سلمة - رضى الله عنها - فقد قالت لزوجها: "يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة، حتى تنحر ذبائحك، وتدعو حالفك فيحلق رأسك". وفعل - عليه السلام - ما أشارت به، فلما رآه الصحابة ينحر هديه ويحلق شعر رأسه - أي تحلل من الإحرام - أفاقوا جميعاً مما كانوا فيه من غضب وتمرد، وقاموا فوراً يذبحون هديهم ويحلقون رؤوسهم اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً من شدة الغم(7).

وبهذا المشورة الحكيمة والرأى الصائب ، أطفأ الله فتنة هو - تعالى - وحده الذي يعلم عواقبها في وقت بالغ الصعوبة والخرج من عمر الإسلام. ومن هذه الواقعة نستدل على أن للنساء حق المشاركة في مجالس الشورى وغيرها من المجالس النيابية.

ويمكن تخصيص قاعة للأعضاء من النساء منفصلة تماماً عن قاعة الرجال ، وتكفل وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة تمكينهن من الاطلاع على المناقشات والإدلاء بالرأى - والتصويت - بدون اختلاط بالرجال أو التعرض للفتن ، وذات الأمر في الأدلاء بالأصوات في كل انتخابات عامة.

والأمر في ذلك يشبه الحال في المساجد والمدارس تماماً ؛ حيث توجد أماكن مخصصة للنساء فقط في المساجد ، وكذلك وسائل المواصلات الآن في كثير من البلدان ، ومدارس خاصة للبنات، فلماذا لا نطبق الأمر ذاته في المجالس النيابية؟! ولا تعارض في هذا مع الحديث الشريف : "لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة" ؛ لأننا هنا بصدد "مشاركة" وليست انفراداً بالولاية أو الإمامة الكبرى وهي الخلافة أو رئاسة الدولة. إنهن يقمن هنا بإبداء المشورة للحكام ، ولا يحكمن بأنفسهن وحدهن، ومشورة السيدة أم سلمة للرسول - عليه الصلاة والسلام - في الحديبية وأخذه برأيها دليل قاطع لا يقبل إثبات العكس على حقهن في إبداء الرأي، بل ووجوب

الأخذ به إذا تبين للحاكم أنه أكثر صوابًا وحكمة من غيره من الآراء - والله تعالى أعلم.

ثم إن الأمر الإلهي للنبي - صلى الله عليه وسلم - بمشاورة أصحابه له صفة العموم فيشمل الرجال منهم والنساء . قال - تعالى - : { وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ } [آل عمران: 159]. وقال - تعالى - في سورة الشورى: { وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ } [الشورى : 38]. ومعناها - كما قال المفسرون - : "وكان من شأنهم التشاور في أمورهم لإقامة العدل في مجتمعاتهم دون أن يستبدَّ بهم فردٌ أو قلة من الناس" (8) انتهى.

وإذا كان الله - تعالى - قد وضع الشورى بين فريضتين هما الصلاة والزكاة فهي فريضة بدورها ، والصلاة والزكاة مفروضتان على الرجال والنساء معًا فكذلك الشورى ، والسنة الفعلية أكدت هذا بدليل ما ذكرنا من مشاورة النبي - صلى الله عليه وسلم - لزوجته السيدة أم سلمة في صلح الحديبية.

(هـ-) أمان النساء

وهناك مكرمة أخرى للنساء في الإسلام يتجاهله الخصوم ، وهي أن الله ورسوله - عليه السلام - أجازا أمان المرأة وجوارها ، وهو تصرفها في تأمين وضمان سلامة أحد الأعداء المحاربين لنا إن كان أمانها له سبب وجيه. فإذا أعطت المسلمة أماناً لشخص من الأعداء فإنه يجب على جميع المسلمين في كل مكان احترام أمانها وعدم المساس بالمستأمن المستجير، وعدم إيذائه بقول أو فعل. والأمان أو الجوار من مكارم الأخلاق التي سبق بها الإسلام كل الشرائع والقوانين في العالم، وأساسه الشرعي قوله تعالى: { وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ } [التوبة: 6]. ومعناها - كما ذكر المفسرون - أنه إذا طلب منك أحد الكفار أن تحميه وتؤمنه من اعتداء أحد عليه -تجيره- فيجب عليك أن تجيره وتحميه من أي تعرض أو إيذاء إلى أن يخرج من بلادنا ويصل إلى مكان يأمن فيه على نفسه وماله . ومن الواضح أن حق الجوار أو إعطاء الأمان هو

تصرف سياسى أيضاً، وقد أجازته النبي - عليه السلام - للمرأة، وبذلك يلتزم كل المسلمين رجالاً ونساءً باحترام جوارها وحماية المستجير بها.

وقد وضع البخارى باباً عنوانه (أمان النساء وجوارهن) روى فيه قصة أم هانئ بنت أبى طالب التى أجات أحد المشركين من بنى هبيرة عام الفتح، وحاول أخوها على بن أبى طالب - رضى الله عنه - قتله فدافعت عنه، وأسرعت تستجد بالنبي - عليه السلام - ليكف عنهما علياً.

وبالفعل أجي الرسول - صلى الله عليه وسلم - موقفها ونصرها على أخيها ، وقال صلى الله عليه وسلم: "قد أجرنا من أجات يا أم هانئ". وثبت من السيرة العطرة كذلك أن السيدة زينب بنت النبي - عليهما السلام - أجات زوجها العاص بن الربيع - وكان لم يسلم بعد - عندما هرب من مطاردة بعض المسلمين له واستجار بزوجته التى كانت قد انتقلت للعيش مع أبيها فى المدينة.

وأقر النبي - صلى الله عليه وسلم - جوار ابنته لزوجها المشرك واحترم المسلمون جميعاً هذا الجوار حتى انصرف أبو العاص إلى مكة ، فوَدَّ إلى الكُفَّارِ أموالهم ثم أعلن دخوله فى الإسلام(9).

مسلمات فى السُّلْطَة

ثم إن الواقع يشهد أن المسلمات وصلت إلى قمة هرم السلطة فى العديد من الدول الإسلامية، بينما لم تستطع المرأة أن تصل إلى رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية أو الصين أو فرنسا حتى الآن.

فقد تولت "بنى نظير بوتو" رئاسة وزراء باكستان، ووصلت "الشيخة حسينة" إلى رئاسة بنجلاديش، وحكمت "ميجاواتى" أكبر دولة إسلامية من حيث عدد السكان وهى أندونيسيا - 250 مليون نسمة - ووصلت الملكة شجرة الدر إلى عرش مصر فى وقت عصيب بعد وفاة زوجها الملك الصالح أثناء المعركة مع جيوش الاحتلال الفرنسى فى دلتا مصر.

وأخفت الملكة الشُّجاعة نبأ وفاة الملك حرصاً على الحالة المعنوية للجنود ، وأدارت دفة الأمور ببراعة نادرة حتى تحقق النصر المبين على الفرنسيين، وتم أسر الملك لويس التاسع في المنصورة. واضطرت فرنسا إلى الاستسلام ، ودفع عشرات الملايين من العملات الذهبية فدية نظير إطلاق سراح ملكها ، والسماح له بالرحيل مع بقايا جيشه مُجلاً بالذل والخزى والهزيمة.

وفى المقابل نجد مثلاً أن "هيلارى كلينتون" فشلت فى الحصول على أصوات أغلبية أعضاء الحزب الديمقراطى الأمريكى للترشيح فى انتخابات الرئاسة الأخيرة ، ومُنيت بهزيمة منكرة أمام باراك أوباما.

ومما يثير السُّخْرية أن نساء الحزب الديمقراطى ذهبت معظم أصواتهن لأوباما، ورفضن التصويت لصالح بنت جنسهن!!!

وتوجد فى معظم الحكومات العربية نساء فى مقاعد الوزارة . وينص القانون المصرى على تخصيص 64 مقعداً للنساء فى مجلس الشعب ، وهو رقم أُنص بكثير من مقاعدهن فى معظم المجالس التشريعية فى دول الغرب.

وهكذا يثبت الواقع كذب ادعاء الخصوم حول حرمان المرأة من تولى المناصب القيادية.

ورغم كل هذا نقول بملء الفم أن بيوتهن خير لهن ، وأولادهن أولى بجهودهن لو كن يعلمن . ويا لضيعة وبؤس مَنْ تكسب منصباً مهما بلغ شأنه على حساب مستقبل أطفالها وصحتهم البدنية والنفسية التى يلحقها الدمار بسبب غياب الأم . ويا لخيبة وخسارة مَنْ تكسب عرش ممالك الأرض كلها ، ولكنها تخسر مملكتها الأصلية بيتها ودفء أحضان أطفالها وزوجها!!

وقد أثنى القرآن الكريم على "بلقيس" ملكة سبأ - وهى امرأة - لأنها كانت نَطِيقَ الشورى، فلا تتخذ قراراً إلا بعد الرجوع إلى أهل الحل والعقد - الخبراء والعلماء وأهل الفضل - ولم تنفرد بالحكم دون إرادة شعبها: **قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ**

أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونَ { [النمل: 32]. بينما ذمَّ القرآن الكريم فرعون - وهو رجل - لأنه كان طاغية مستبدًا جبَّارًا في الأرض يحكم البلاد بالحديد والنار: {قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ} [غافر: 29].

وقد تقدم أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أسند الولاية على السوق للشفاء بنت عبد الله، وهي ليست ولاية عظمى، بل هي ولاية فرعية صغيرة تتناسب مع إمكانيات المرأة وتكوينها وظروفها.

ولا يخفى أنه من العسير قبول ولاية المرأة على الجيش أو المخابرات مثلاً . فحتى في أكبر الدول الغربية لا يُسندون وزارة الدفاع إلى النساء لخطورة ذلك على الأمن القومي للبلاد.

إذ ما إذا يكون الحل لو أن هجومًا نوويًا مفلجًا وقع من دولة معادية ، وكانت السيدة "وزير الدفاع" أو السيدة رئيس البلاد في غرفة العمليات بالمستشفى ، لأن آلام الوضع قد داهمتها أثناء وقوع الهجوم المعادي!!

لماذا المكابرة والجدال بالباطل، والكل يعلم تمامًا أن الولايات الكبرى لا تتناسب مع من تعاني آلام الحيض والولادة والنفاس ثم الإرضاع سنوات طوال تكون خلالها في حالة نفسية وعصبية بل في حالة ضعف عام لا يمكن إنكارها!!

وإذا كان هذا يُمنئ خطرًا أكيدًا على أمن ومصالح البلاد، فإنه يُمنئ أيضًا جهدًا مضنيًا، وأعباء لا طاقة للمرأة بها، خاصة إذا علمنا أن أي رئيس دولة أو مسئول عسكري أو أمني يعمل عادة ما لا يقل عن 15 أو 16 ساعة يوميًا!!

أليست رحمة من الإسلام أن يعفيها من كل هذا العناء والبلاء!!

المراجع

- 1 -انظر قصص الأنبياء لابن كثير، وقصص الأنبياء للثعلبي.
- 2 -راجع تراجم أمهات المؤمنين فى الطبقات الكبرى لابن سعد - الجزء الثامن - طبعة القاهرة.
- 3 -حقائق الإسلام فى مواجهة شبهات المشككين - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - مصر - ص 590 وما بعدها.
- 4 -الراغب الأصفهاني - المفردات فى غريب القرآن - طبعة دار التحرير - القاهرة 1991م.
- 5 -بداية المجتهد ونهاية المقتصد - القاضى محمد ابن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد - ص 747 - طبعة مكتبة الشروق الدولية - القاهرة - مصر.
- 6 -سيرة ابن هشام، والبداية والنهاية لابن كثير، وحياة الصحابة للكاندهلوى، وسير أعلام النبلاء للذهبي، وانظر: سيرة الرسول - للدكتور مصطفى مراد - ص 201 طبعة دار الفجر للتراث - مصر، وتراجم أصحاب بيعة العقبة فى كتاب: الاستيعاب لابن عبد البر.
- 7 -انظر ما جاء عن صلح الحديبية فى كتب السيرة المشار إليها سابقاً ، والرحيق المختوم للمباركفورى.
- 8 -تفسير المنتخب - طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - مصر - ص 862. وانظر تفسير الآيتين الكريمتين عند ابن كثير والقرطبي والشوكانى والنسفى والطبرى والسعدي والرازي والبغوى وغيرهم.
- 9 -سيرة ابن هشام وغيرها من كتب السيرة المشار إليها من قبل.

الفصل الحادى عشر

الشهادة

من المقولات الشائعة في الغرب أن المرأة تساوى نصف رجل فى الإسلام، لأن شهادة امرأتين تعادلان شهادة رجل واحد !!

وللرد على هذه المقولة الخاطئة نقول أيضاً أنهم يقتطعون هنا آية واحدة أو حديثاً واحداً بمعزل عن باقى النصوص والأدلة الشرعية ، وهذا ما يؤدى بهم إلى هذا الفهم الخاطيء إما جهلاً وإما بقصد الكيد والتشهير بالإسلام والله يرد كيدهم إلى نحورهم .

ونقول إجمالاً أن الشهادة لها أحوال كثيرة ومتعددة .

وقد قبل النبى صلى الله عليه وسلم شهادة النساء ، بل شهادة امرأة واحدة ورفض الأخذ بقول الرجل المخالف لها . وذلك فى حالة الرضاعة .

وتقبل شهادة النساء ولا اعتبار لشهادة الرجال فى مسائل الولادة والحيض وغيرها من الشؤون النسائية التى لا يطلع عليها الرجال .

وتساوى شهادة المرأة شهادة الرجل تماماً فى مسألة اللعان كما سيأتى بالتفصيل . فقد روى الإمام البخارى وأبو داود رضى الله عنهما أن صحابياً اسمه عقبة بن الحارث تزوج أم يحيى بنت أبى إهاب ، وقال عقبة : فدخلت علينا امرأة سوداء فزعمت أنها أرضعتنا جميعاً فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأعرض عني، فقلت : يا رسول الله إنها لكاذبة ، قال : "وما يدريك وقد قالت ما قالت ؟ دعها عنك". وهذا اللفظ لأبى داود نص على أن العبرة فى الشاهد هي بالدراية والخبرة والعلم والإطلاع وليست الذكورة أو الأنوثة .

كما نلاحظ أن النبى عليه السلام أهدر قول الرجل وأخذ بقول المرأة الشاهدة ، وقضى عليه بأن يفارق زوجته التى رضعت معه .

وللقاضى أن يحكم بما اطمأن إليه ضميره سواء بشهادة رجل أو امرأة أو رجلين أو امرأتين أو يمين من أحد طرفى الدعوى أو الاعتراف وغير ذلك من الأدلة بغير نظر إلى ذكورة أو أنوثة .

ثم إن الإسلام يقبل قول المرأة الواحدة فيما هو أهم وأخطر من الدراهم والدنانير وهو أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم .. ألم ترو السيدة عائشة رضى الله عنها وحدها أكثر من ألفى حديث عن زوجها عليه السلام ، وقبلت الأمة سلفاً وخلفاً روايتها وحدها ؟

أنقبل شهادتها وروايتها لأحاديث العقيدة والشريعة والسيرة ولا نقبل شهادتها فى دراهم معدودة؟!!! وقد أثنى العلماء على الصحابييات والتابعيات الجليلات ومن بعدهن من النساء الراويات لحديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو أشرف من أية شهادة تتعلق بحطام الدنيا الفانى .

قال الإمام الذهبى رضى الله عنه : "لم يؤثر عن امرأة أنها كذبت فى حديث" (1) . وقال الإمام الشوكانى : "لم ينقل عن أحد من العلماء أنه رد خبر امرأة لكونها امرأة ، فكم من سنة قد تلقتها الأمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة ، وهذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم السنة" (2) . ويؤكد ابن رشد أن جمهور العلماء يقبل شهادة النساء منفردات : "وأما شهادة النساء منفردات - أعنى النساء دون الرجال - فهي مقبولة عند الجمهور فى حقوق الأبدان التى لا يطع عليها الرجال غالباً مثل الولادة واستهلال المولود - صراخه لإثبات أنه وُلد حياً - وعيوب النساء" (3) .

قال تعالى فى آية الدين من سورة البقرة الآية 282: "واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتضلَّ إحداهما الأخرى" .

يقول الشيخ محمد محمد المدنى من كبار علماء الأزهر تعليقا على الآية :
"ينبغى أن نفهم أن هذه الآية واردة فى تنظيم شأن الاستيثاق عند التعامل ببلدين ،

وأن الله تعالى يرشدنا فيها إلى الطريق التي يحسن أن نتبعها عندما يريد شخص أن يستدين من غيره ، فمن هذا الإرشاد الإلهي أن نستشهد شهيدين من الرجال، فإن لم يكونا رجلين ، استشهدنا رجلاً وامرأتين .

ونحن نسلم أن الآية جعلت المرأة في هذا الموقف على النصف من الرجل ولكن هذا في موقف التحمل للشهادة ، لا في موقف الأداء . وتوضيح هذا أن الشاهد له موقفان :

أحدهما : موقفه حين يحضر الواقعة ويشهدها ، أى يراها ويعلم كيف وقعت ، ويقف على التصرف الذى حصل عند حصوله ، وهذا هو موقف التحمل .

والموقف الثانى : هو موقفه وهو يدلى بهذه الشهادة أمام المحاكم أو القاضى وهذا هو موقف الأداء .

والآية واردة فى الموقف الأول ، وهو موقف التحمل . وليس هناك ما يمنع القاضى أو الحاكم من قبول شهادة رجل وامرأة فى موقف الأداء إذا رأى هذه الشهادة جديرة بالاعتبار ، وبذلك تكون المرأة فى موقف الأداء مساوية لرجل ، وليست ناقصة عنه .

وقد يؤخذ الدليل على هذا التساوى من الآية نفسها ، إذ هى تفرض أن إحدى المرأتين قد تضل ، أى تنسى فتذكرها الأخرى ، وإذن فالاعتماد عند الحكم هو على شهادة الأخرى التى ذكَّرت صاحبته ، أى أن الأمر قد آل إلى الحكم بشهادة رجل وإحدى المرأتين فى الواقع . وبذلك يتبين أن القرآن يبرِّئ فى موقف الأداء بين الرجل والمرأة .

ثم نعود إلى موقف التحمل الذى يهَيِّقُ فيه القرآن بين المرأة والرجل ويتطلب إشهاد امرأتين فى مقابل رجل واحد ، فنقول وبالله التوفيق : "إن موقف التحمل هو موقف استيثاق واحتياط من صاحب الحق لحقه ، والدائن والمدين حين التصرف

يكونان في سعة من أمرهما ، ويمكنهما أن يتطلبا من الشهود ما تتحقق به الصورة المثلى والضمان الأكمل .

فالموقف هنا موقف احتياط ومبالغة في الضمان ، بدليل أن الآية تطلب الكتابة، ثم تطلب الشهادة زيادة في اتخاذ وسائل الحيلة وفي درء ما عسى أن يكون في المستقبل من مشكلات .

ولما كان شأن المرأة في المجتمع الإسلامي المُقرُّ لتقاليد العروبة السليمة في نظره يختلف عن شأن الرجل ، إذ الرجل هو الذي يغلب أن يكون هو المتعامل ، الذي يأخذ ويعطى، ويبيع ويشترى ، ويدين ويستدين ، ويضرب في الأَسواق بالتجارة ونحوها . أما المرأة فالشأن الغالب عليها أنها مُبْصِرَةٌ مُتَوَفِّعَةٌ عن أن تلي بنفسها ما يكون فيه امتهان لها أو تبذل . وقد جرت العادة بأن تكل إلى الرجال القيام عنها بمصالحها عن طريق التوكيل ، لا لنقص فيها ، ولا لضعف يظن بها ، ولكن تمكيناً لها من التصون والتحفظ ، وابتعاداً عما لا يتناسب مع مركزها .

لما كان الأمر كذلك ، كانت المرأة في شؤون التعامل ليست بذات سليفة ومملكة مساوية للرجل ، قادرة على أن تتحمل الشهادات بالدقة التي لا تكون إلا حيث تكون التجربة ومداخلة الأمور ، ففرض فيها - دون أن يعيبها ذلك أو يغض من شأنها - أنها أقل ضبطاً ، وأن ذهنها لا يتحفظ كثيراً على صور المعاملات وملابساتها ، فمن شأنها وهي غير مشغولة بها ، أن تتساهل وتضل عنها . لذلك أرشدنا الله تعالى إلى تطلب أخرى تنضم إليها عند الاستيثاق وتحمل الشهادة لتؤازرها ، ولتقل فرصة النسيان ، فإن ما يحتمل أن ينسى من واحدة بنسبة النصف مثلاً ، يقل احتمال نسيانه، وتنزل نسبة هذا الاحتمال أو تزول إذا انضمت إلى الواحدة ثانية .

وإذن فليس على المرأة من بأس في هذا ولا ينبغي أن يعد هذا انتقاصاً للمرأة ، أو تمييزاً للرجل ، وإنما هو وضع للأمور في نصابها ، وحكم عادل صادر عن درس لنفسية المرأة بحسب ما تزاوله من الأعمال ، وطبيعة مركزها في المجتمع ، ذلك المركز القائم على الضن بها أن تقتنهن ويتقذل . انتهى(4) . ومن الناحية العلمية

ينقل الدكتور سمير بو راس الأستاذ بطب الجزائر حقائق علمية مذهلة أثبتتها باحثون غربيون من غير المسلمين . يقول بوراس: " الشهادة أمر متعلق بالذاكرة التي هي جزء من العقل وقد يعبر عن الجزء بالكل في لغة العرب , فنقص العقل هنا ليس نقصا شاملا وإنما مقيد بالذاكرة, بل بنوع معين من الذاكرة. ومن الأسباب التي تجعل ذاكرة الرجل أفضل في شهادة الدين وتبني الفروق في الذاكرة بين المرأة والرجل ما يلي :

1- نقص الاهتمام بأمرا ما سبب مهم لنسيانه [4] ولاشك أن هذا الأمر (التدوين) له علاقة بالتنافس ولا يدخل في اهتمامات المرأة عادة, لهذا حتى لو شهدت فعدم تذكر الأمر كثيرا وتثبيته بصورة جيدة في الذاكرة قد يؤدي إلى نسيانه "الاهتمام بأمرا ما وتذكره كثيرا يثبت في الذاكرة (الاستدعاء المتكرر لعصبون neurone يدعو إلى تكون بروتينات عديدة في المخ تؤدي إلى وصلات عصبية جديدة مع عصبونات أخرى والتي هي مصدر الذاكرة البعيدة الأمد) " . وهناك تجربة سويدية عن الذاكرة البعيدة الأمد للمرأة وهي ذاكرة أقوى فيما يخص الكلام و الصور والأحداث اليومية ذات الشق العاطفي، و للرجل ذاكرة أقوى فيما يخص التجارب المهنية والتي لها علاقة بالمنافسة والنشاطات الجسمية، أشياء رمزية ومعطيات غير لغوية visuo-spatial memory

2 - الذاكرة العاطفية قوية عند المرأة التي قد تفسر الانهيارات العصبية وذلك باسترجاع الأحداث السيئة (وانبه الى أن تذكر شيء مع الاهتمام بنقله والتعبير عنه غير العاطفة) و يعطي العلماء لتفسير هذا الأمر وتبسيطه مثال الانتحار: " لأن محاولات الانتحار عند المرأة عشرة أمثاله عند الرجل، فهذا تعبير عن الشرعور، بينما نسبة الانتحار ونجاحها عند الرجل أكبر بكثير وهذا هو الشعور نفسه" . أما تجربة الصور التي لها تأثير عاطفي تتذكرها النساء بنسبة 75% ويتذكرها الرجال بنسبة 60% فقط magazine Canli 2002 psychologie . وقد أجرى فريق من الاطباء النفسانيين الأمريكيين تجربة على رجال ونساء بإعطائهم صوراً ذات مواضيع متعددة ، و بعد مدة أجروا اختبارات لهم مع عمل تصوير رنين مغناطيسي ورؤية لتأثير الصور واسترجاعها على نشاط المخ فوجدوا أن استجابة المرأة للصور ذات الطابع العاطفي أكثر من الرجل [6].

وهناك دراسة أخرى أثبتت أن: مخ المرأة أكثر تنظيماً لتذكر واستقبال العواطف ، ويكون تذكر المرأة للمؤثرات العاطفية بنسبة أكبر من الرجل في تخزين التجارب العاطفية وتشفيرها في الذاكرة ومن الواضح أن ذاكرة المرأة أقوى من الرجل في هذا الأمر.

3- تأثر وظائف المخ الأيسر بسبب الهرمونات الانثوية: hippocampe تحت تأثير الهرمونات الجنسية- التستسترون عند الرجل- و الاستروجين والبروجسترون عند المرأة أي حسب الدورة الشهرية . **ولوحظ أن** المخ الأيمن أكثر تطورا عند الرجل تحت تأثير الهرمونات الجنسية وتركيزه الأكبر على كل ما له علاقة بالتنافس (التستسترون ينمي هذا) وأن المخ الأيسر أكثر تطورا عن المرأة ولكنها تستعمل الاثنين، وتميل أكثر إلى كل ما يتعلق بالكلام والاتصال (بفعل الاستروجين) [8]

4- تأثر الذاكرة بمستوى الهرمونات الجنسية حسب الدورة الشهرية في المرحلة الجيبية (follicular stape) يرتفع الاستروجين ((œstradiol الذي له تأثير سلبي على الذاكرة. و حسب مجموعات من الهاثين الايطاليين و الهرازيلين يؤثر الحيض على الحالة النفسية ومزاج المرأة ، و يعتبر تقلب المزاج من أهم أسباب النسيان في مرحلة الاسترجاع ، **وهذا يوضح لماذا أرشدت** الاية الكريمة الى الاستعانة بشاهدين معا لذكر احدهما الأخرى .

5- تأثير الحمل والولادة : طبقا لدراسة استرالية paththrouh life project تمت بعد فحص 2500 امرأة في سن ما بين 20 و 24 سنة من سنة 1999 الى سنة 2007.منهن

223 اصبحن امهات و 72 حملن، أكدت البروفسور pr hellen christensen " أن ولادة المولود في حد ذاته يؤدي الذاكرة عند بعض النساء نتيجة تغيرات بيئية وليس نفسية؟؟" و أثبتت أن الولادة تؤثر بغض النظر عن السبب . وهناك دراسة استرالية أخرى قام بها فريق من العلماء في سيدني نشرت نتائجها في شبكتي BBC و CNN وكان عنوانها: "هل الحمل يؤدي إلى فقدان الذاكرة؟؟" وأثبتت الخبيرة جوليا هنري Psychologist في هذه الدراسة أن: "الحمل يحدث اضطرابا في الذاكرة وقد يستمر لمدة عام وربما أكثر، وهذا لتناقص عدد خلايا الذاكرة" بينما تبقى الأسباب مجهولة كما يقول الدكتور هنري و د.راندل (تغير هرمونات الجسم والتغير السريع في نمط الحياة؟؟) **وهذه** الدراسة نشرت أيضا في Clinical and Experimental Journal of Neuropsychology

6- تأثير الهرمونات بعد سن الياس على عمل الذاكرة Hormonothérapie de substitution ثبت أن النساء التي تتعاطى هرمونات بعد سن الياس تحدث لهن أعراض جانبية كثيرة ومنها التأثير السلبي على الذاكرة. وهذه الدراسة نشرت في the medical journal of the American Academy of Neurology .

7 - نقص أيون الحديد في الدم يؤدي ذاكرة المرأة : وهذا ما أثبتته تجارب أمريكية جرت بجامعة Pennsylvania usa على 149 امرأة في سن ما بين 18 و35 سنة وكانت نتيجتها :أن نقصان الحديد يبطئ من تفكير المرأة وذاكرتها . تجدر الإشارة الى أن هناك حوالي 20% من نساء العالم المتقدم و40% من نساء العالم الثالث مصابات بنقص حاد في الحديد، فكم عدد الاتي يعانون من نقص معتدل؟! **!!و للعلم** فان من أهم أسباب النقص عوامل شبه ملازمة للمرأة في سن الخصوبة كالحمل والعادة الشهرية(خاصة إذا كانت مدتها طويلة مع نزيف حاد)

8 - نقص النوم وأثره في عدم تثبيت المعلومات : النوم عامل مهم جدا في آلية الذاكرة ويتم في بعض مراحلها تثبيت وتنظيم المعلومات (consolidation))، والتخلص من المعلومات غير مهمة في الذاكرة .ولاشك أن المرأة معرضة لهذا النقص أكثر من الرجل بسبب الحمل و الوضع والسهر على الأولاد ونحو ذلك .

9 - نقص الحركة و التمارين الجسمانية والهشي تضعف الذاكرة . فهذه الرياضة هي التي تقوي وتنمي الوصلات العصبية المسؤولة عن الذاكرة .

10- تأثير القلق: القلق من العوامل التي لها تأثير سلبي على الذاكرة خاصة في مرحلة التسفير والتمتين(consolidation) [4] تقول الدكتورة francoise Dorn والدكتورة Elisabeth Couzon وهما مختصتان في علم النفس: " مع كل التقدم الذي عرفته المرأة ومسيرتها إلا أنها تبقى معرضة للقلق ثلاث أضعاف تعرض الرجل " ، كما نعرف أنه عند القلق يتم إفراز هرمون الكورتيزون cortisol أو هرمون القلق كما يسمى وأثبتت الدراسات أنه يؤدي الذاكرة في حالة القلق والاضطراب .

وأثبت Robert M. Sapolsky Pr أن القلق يؤدي الحصين مركز الذاكرة بفعل هرمون الكورتيزون . و يقول الكاتب الفرنسي Paul Dewandre وهو من المنظرين في العلاقات الإنسانية "أن المرأة تقوم بعدة مهام في نفس الوقت ولا تنتظر الانتهاء من واحدة حتى تبدأ الأخرى وهذا بفعل استعمالها للمخين" ويشاطره في هذا بعض الأطباء النفسانيين ومنهم Elisabeth > Couzo.

وأظهرت الدراسة التي قامت بها Gloria Mark بجامعة كاليفورنيا أن القيام بأعمال متعددة في نفس الوقت يجعل الإنسان يعمل أكثر وينتج أقل، وفي النهاية نحصل على مستوى عال من القلق و الجهد و الضغط. وتظهر دراسة أخرى أن تفوق ملكة تعدد المهام بالنسبة للمرأة له "علاقة بجبها لفعل أشياء متعددة في نفس الوقت" . وحسب قول باحث آخر فان ظروف الحياة هي التي تجعل

القلق يسيطر على كل كيان المرأة فهي: " فريسة لأنواع متعددة من القلق" (Stress de multi-taches) كما تقول Elisabeth Couzon

ولا يمكن تفسير قيامها بأشياء كثيرة في نفس الوقت بحبها لفعل هذا مع كل العواقب المعروفة.
11- الأمراض النفسية والعصبية : ثبت أن 5/4 الانهيارات تصيب النساء ، وغنى عن البيان
مالهذه الانهيارات العصبية من تأثير سلبي على الذاكرة . كما أن بعض الأدوية, كمضادات الاكتئاب
تؤدي الى نقص في الوسائط العصبية(acétylcholine) التي لها دور كبير في
التذكر." انتهى(6)

أقوال علماء السلف

وممن فهموا الإرشاد الوارد في آية الدين لتوثيق وحفظ الحقوق المالية
والتجارية في حالة خاصة وليس في مجال الشهادة أمام القضاء الإمامان العظيمان
ابن تيمية وتلميذه النجيب ابن القيم رضى الله عنهما. فقد ذكرا كلاما نفيسا عن
"البينة" التي يحكم القاضى بناء عليها والتي وضع قاعدتها الشرعية حديث الرسول
صلى الله عليه وسلم : "البيّنة على المُدعى ، واليمين على من أنكر" رواه البخارى
والترمذى وابن ماجه . قال ابن تيمية - فيما يرويه عنه ابن القيم: "إن البيّنة ، فى
الشرع، اسم لما يُبَيّنُ الحق ويُظهِره ، وهى تارة تكون أربعة شهود ، وتارة ثلاثة
بالنص فى بيّنة المُفلس ، وتارة شاهدين ، أو شاهد واحد ، أو امرأة واحدة ، أو
تكون نُكولاً(5)، أو يميناً ، أو خمسين يميناً ، أو أربعة أيمان ، أو تكون شاهد
الحال. فقوله ، صلى الله عليه وسلم : "البيّنة على المُدعى" ، أى عليه أن يظهر ما
يُبيّنُ صحة دعواه ، فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حُكم له .."(7) .

فكما تقوم البينة بشهادة الرجل الواحد ، أو أكثر ، تقوم بشهادة المرأة الواحدة،
أو أكثر، وفق معيار البينة التى يطمئن ضمير الحاكم - القاضى - إليها .

وتحدث ابن تيمية عن التمييز بين طرق حفظ الحقوق، التى أرشدت إليها
ونصحت بها آية الإِشهاد - الآية 282 من سورة البقرة - وهى المُوجّهة إلى صاحب
"الحق - الدين"- وبين طرق البيّنة، التى يحكم الحاكم - القاضى - بناء على ها ..

وينقل ابن القيم تفصيل ابن تيمية بهذا الخصوص تحت عنوان [الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه] قائلاً:

"إن القرآن لم يذكر الشاهدين، والرجل والمرأتين في طرق الحكم التي يحكم بها الحاكم، وإنما ذكر النوعين من البيئات في الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه، فأمرهم - سبحانه - بحفظ حقوقهم بالكتابة (8)، وأمر من عليه الحق أن يُملى الكاتب. فإن لم يكن ممن يصح إملاءه أملى عنه وليه، ثم أمر من له الحق أن يستشهد على حقه رجلين، فإن لم يجد فرجل وامرأتان، ثم نهى الشهادتين المَتحملين عن التخلف عن إقامتها إذا طُلبوا لذلك، ثم رَخَّصَ لهم في التجارة الحاضرة ألا يكتبوها، ثم أمرهم بالإشهاد عند التبايع، ثم أمرهم إذا كانوا على سفر، ولم يجدوا كاتباً، أن يستوثقوا بالرهان المقبوضة.

كل هذا نصيحة لهم، وتعليم وإرشاد لما يحفظون به حقوقهم، وما تحفظ به الحقوق شئ وما يحكم به الحاكم - [القاضي] - شئ آخر، فإن طرق الحكم أوسع من الشاهدين والمرأتين، فإن الحاكم يحكم بالنكول، واليمين المردودة - ولا ذكر لهما في القرآن - وأيضاً، فإن الحاكم يحكم بالقرعة - بكتاب الله وسنة رسوله الصريحة الصحيحة - ويحكم بالقافة (9) - بالسنة الصريحة الصحيحة، التي لا معارض لها - ويحكم بالقسام (10) - بالسنة الصحيحة الصريحة - ويحكم بشاهد الحال إذا تداعى الزوجان أو الصانعان متاع البيت والدكان، ويحكم، عند من أنكر الحكم، بالشاهد واليمين، بوجود الأجر في الحائط، فيجعله للمدعى إذا كان جهته - وهذا كله ليس في القرآن، ولا حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أحد من أصحابه.. فإن قيل: فظاهر القرآن يدل على أن الشاهد والمرأتين بدل عن الشاهدين، وأنه لا يُقضى بهما إلا عند عدم الشاهدين .

قيل: القرآن لا يدل على ذلك، فإن هذا أمر لأصحاب الحقوق بما يحفظون به حقوقهم، فهو سبحانه أرشدهم إلى أقوى الطرق، فإن لم يقدرُوا على أقواها انتقلوا

إلى مادونها.. وهو سبحانه لم يذكر ما يحكم به الحاكم، وإنما أرشدنا إلى ما يُحفظ به الحق، وطرق الحكم أوسع من الطرق التي تحفظ بها الحقوق (11).

قلت - أى ابن القيم - : وليس فى القرآن ما يقتضى أنه لا يُحْكَم إلا بشاهدين، أو شاهد وإمراتين، فإن الله سبحانه إنما أمر بذلك أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب ، ولم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به ، فضلا عن أن يكون قد أمرهم ألا يقضوا إلا بذلك . ولهذا يحكم الحاكم بالنكول ، واليمين المردودة ، والمرأة الواحدة ، والنساء المنفردات لا رجل معهن ، وبمعاهد القمط (12) ، ووجوه الآجر ، وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تُذكر فى القرآن .. فطرق الحكم شىء ، وطرق حفظ الحقوق شىء آخر ، وليس بينهما تلازم ، فتحفظ الحقوق بما لا يحكم به الحاكم مما يعلم صاحب الحق أنه يحفظ به حقه ، ويحكم الحاكم بما لا يحفظ به صاحب

الحق حقه ، ولا خطر على باله .." (13) ، وعن حالات الشهادات التي يجوز للقاضى - الحاكم - الحكم بناء عليها يقول ابن القيم : "إنه يجوز للحاكم - القاضى - الحكم بشهادة الرجل الواحد إذا عرف صدقه ، فى غير الحدود ، ولم يوجب الله على الحكام ألا يحكموا إلا بشاهدين أصلاً ، وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين ، أو بشاهد وامرأتين ، وهذا لا يدل على أن الحاكم لا يحكم بأقل من ذلك ، بل قد حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالشاهد واليمين ، وبالشاهد فقط ، وليس ذلك مخالفاً لكتاب الله عند من فوجمه ، ولا بين حكم الله وحكم رسوله خلاف .. وقد قبل النبى - صلى الله عليه وسلم - شهادة الأعرابى وحده على رؤية هلال رمضان ، وتسمية بعض الفقهاء ذلك إخباراً ، لا شهادة ، أمر لفظى لا يقدر فى الاستدلال ، ولفظ الحديث يردّ قوله . وأجاز - صلى الله عليه وسلم - شهادة الشاهد الواحد فى قضية السلب (14) ، ولم يُطالب القاتل بشاهد آخر ، ولا استحلّه ، وهذه القصة - وروايتها فى الصحيحين - صريحة فى ذلك .. وقد صرح الأصحاب : أنه تُقبل شهادة الرجل الواحد من غير يمين عند الحاجة ، وهو الذى نقله الخرقى (334هـ - 945م) فى مختصره ، فقال : وتقبل شهادة الطبيب العدل فى الموضحة (15) إذا لم يقدر على طبيبين ، وكذلك البيطار فى داء الدابة .." (16).

ويضيف ابن تيمية فيما نقله عنه ابن القيم : "وقد قبل النبي - صلى الله عليه وسلم - شهادة المرأة الواحدة في الوضاع ، وقد شهدت على فعل نفسها ، ففي الصحيحين عن عقبة بن الحارث : "أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب ، فجاءت أمة سوداء ، فقالت : قد أرضعتكما . فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فأعرض عني ، قال : ففتحت فذكرت ذلك له ، قال : فكيف ؟ وقد زعمت أن قد أرضعتكما!" .

وقد نص أحمد على ذلك في رواية بكر بن محمد عن أبيه ، قال : في المرأة تشهد على ما لا يحضره الرجال من إثبات استهلال الصبي (17) ، وفي الحمام ، يدخله النساء ، فتكون بينهن جراحات .

وقال إسحاق بن منصور : قلت لأحمد ، في شهادة الاستدلال : تجوز شهادة امرأة واحدة في الحيض والعدة والسقط والحمام وكل ما لا يطلع عليه إلا النساء ؟ فقال : تجوز شهادة امرأة إذا كانت ثقة ، ويجوز القضاء بشهادة النساء منفردات في غير الحدود والقصاص عند جماعة من الخلف والسلف . وعن عطاء أنه أجاز شهادة النساء في الحدود ، وقال أحمد بن حنبل : قال أبو حنيفة : تجوز شهادة القابلة وحدها ، وإن كانت يهودية أو نصرانية .." (18) .

ذلك أن العبرة هنا - في الشهادة - إنما هي الخبرة والعدالة ، وليست العبرة بجنس الشاهد - ذكراً كان أو أنثى - ففي مهن مثل الطب .. والبيطرة .. والترجمة أمام القاضي .. تكون العبرة "بمعرفة أهل الخبرة" (19) .

وذكر ابن تيمية - في حديثه عن الإشهاد التي تحدثت عنه آية سورة البقرة - أن نسيان المرأة ، ومن ثم حاجتها إلى أخرى تذكرها "أن تضل إحداها فتذكر إحداها الأخرى" ليس طبعاً ولا جملة في كل النساء ، وليس حتماً في كل أنواع الشهادات .. وإنما هو أمر له علاقة بالخبرة والمران ، أي أنه مما يلحقه التطور والتغيير .. وحكى ذلك ابن القيم فقال :

"قال شيخنا ابن تيمية - رحمه الله - قوله تعالى : "فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضرل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى" فيه دليل على أن استشهاد امرأتين مكان رجل واحد إنما هو لإذكار إحداهما الأخرى إذا ضلت ، وهذا إنما يكون فيما فيه الضلال في العادة ، وهو النسيان وعدم الضبط .. فما كان من الشهادات لا يُخاف فيه الضلال في العادة لم تكن فيه على نصف الرجل.." (20) .

فحتى في الإشهاد ، يجوز لصاحب الدين أن يحفظ دينه - وفق نصيحة وإرشاد آية سورة البقرة - بإشهاد رجل وامرأة ، أو امرأتين ، وذلك عند توافر الخبرة للمرأة في موضوع الإشهاد .. فهي - في هذا الإشهاد - ليست شهادتها دائماً على النصف من شهادة الرجل .

ولقد أكد ابن القيم هذا في كتابه (إعلام الموقعين عن رب العالمين) أثناء حديثه عن "البيعة" ، وحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "البيعة على الم دعى واليمين على من أنكر" خلال شرحه لخطاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري في قواعد القضاء وآدابه فقال : "إن البيعة في كلام الله ورسوله ، وكلام الصحابة اسم لكل ما يُبيح الحق .. ولم يختص لفظ البيعة بالشاهدين .. وقال الله في آية الدين : "واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان" فهذا في التحمل والوثيقة التي يحفظ بها صاحب المال حقه ، لا في طرق الحكم وما يحكم به الحاكم ، فإن هذا شيء وهذا شيء ، فذكر سبحانه ما يحفظ به الحقوق من الشهود ، ولم يذكر أن الحكام لا يحكمون إلا بذلك .. فإن طرق الحكم أعم من طرق حفظ الحقوق .. وقال سبحانه : "ممن ترضون من الشهداء" لأن صاحب الحق هو الذي يحفظ ماله بمن يرضاه ..".

وعلى ابن تيمية حكمة كون شهادة المرأتين - في هذه الحالة - تعدلان شهادة الرجل الواحد ، بأن المرأة ليست ممن يتحملون عادة مجالس وأنواع هذه المعاملات .. لكن إذا تطورت خبراتها وممارساتها وعاداتها ، كانت شهادتها - حتى

فى الإشهاد على حفظ الحقوق والديون - مساوية لشهادة الرجل .. فقال : "ولا ريب أن هذه الحكمة فى التعدد هى فى التحمل ، فأما إذا عقلت المرأة ، وحفظت وكانت ممن يوثق بدينها فإن المقصود حاصل بخبرها كما يحصل بأخبار الديانات ، ولهذا تُقبل شهادتها وحدها فى مواضع ، ويُحكم بشهادة امرأتين ويمين الطالب فى أصح القولين ، وهو قول مالك وأحد الوجهين فى مذهب أحمد ..

والمقصود أن الشارع لم يقف الحكم فى حفظ الحقوق البتة على شهادة ذكرين ، لا فى الدماء ولا فى الأموال ولا فى الفروج ولا فى الحدود .. وسر المسألة ألا يلزم من الأمر التعدد فى جانب التحمل وحفظ الحقوق الأمر بالتعدد فى جانب الحكم والثبوت ، فالخبر الصدق لا تأتى الشريعة برده أبداً" (21) .

ومن علماء الخلف من أكد هذا الاجتهاد الصائب لعلماء السلف رضى الله عن الجميع . يقول العالم الجليل الشيخ محمود شلتوت رحمه الله : "أن قول الله - سبحانه وتعالى - "فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان" ليس وارداً فى مقام الشهادة التى يقضى بها القاضى ويحكم ، وإنما هو فى مقام الإرشاد إلى طرق الاستيثاق والاطمئنان على الحقوق بين المتعاملين وقت التعامل "ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله" إلى أن قال : "واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى" (البقرة:282). فالمقام مقام استيثاق على الحقوق ، لا مقام قضاء بها . والآية ترشد إلى أفضل أنواع الاستيثاق الذى تطمئن به نفوس المتعاملين على حقوقهما .

وليس معنى هذا أن شهادة المرأة الواحدة أو شهادة النساء اللاتى ليس معهن رجل ، لا يثبت بها الحق ، ولا يحكم بها القاضى ، فإن أقصى ما يطلبه القضاء هو "البينة" .

وقد حقق العلامة ابن القيم أن البيئة في الشرع أعم من الشهادة ، وأن كل ما يتبين به الحق ويظهره ، هو بيئة يقضى بها القاضى ويحكم . ومن ذلك : يحكم القاضى بالقرائن القطعية ، ويحكم بشهادة غير المسلم متى وثق بها واطمأن إليها . واعتبار المرأتين فى الاستيثاق كالرجل الواحد ليس لضعف عقلها ، الذى يتبع نقص إنسانيتها ويكون أثرًا له ، وإنما هو لأن المرأة ليس من ش أنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوزات ، ومن هنا تكون ذاكرتها فيها ضعيفة ، ولا تكون كذلك فى الأمور المنزلية التى هى شغلها ، فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل ، ومن طبع البشر عامة أن يقوى تذكرهم للأمر الذى تهتمهم ويمارسونها ، ويكثر اشتغالهم بها .

والآية جاءت على ما كان مألوفًا فى شأن المرأة ، ولا يزال أكثر النساء كذلك ، لا يشهدن مجالس المداينات ولا يشتغلن بأسواق المبيعات ، واشتغال بعضهن بذلك لا ينافى هذا الأصل الذى تقضى به طبيعتها فى الحياة .

وإذا كانت الآية ترشد إلى أكمل وجوه الاستيثاق ، وكان الم تعاملون فى بيئة يغلب فيها اشتغال النساء بالمبيعات وحضور مجالس المداينات ، كان لهم الحق فى الاستيثاق بالمرأة على نحو الاستيثاق بالرجل متى اطمأنوا إلى تذكرها وعدم نسيانها على نحو تذكر الرجل وعدم نسيانه .

هذا وقد نص الفقهاء على أن من القضايا ما تقبل فيه شهادة المرأة وحدها ، وهى القضايا التى لم تجر العادة بإطلاع الرجال على موضوعاتها ، كالولادة والبركة ، وعيوب النساء والقضايا الباطنية . وعلى أن منها ما تقبل فيه شهادة الرجل وحده ، وهى القضايا التى تثير موضوعاتها عاطفة المرأة ولا تقوى على تحملها ، على أنهم قد رأوا قبول شهادتها فى الدماء إذا تعينت طريقًا لثبوت الحق واطمئن القاضى إليها ، وعلى أن منها ما تقبل فيه شهادتهما معًا .

وما لنا نذهب بعيدًا ، وقد نص القرآن على أن المرأة كالرجل - سواء بسواء - فى شهادات اللعان ، وهو ما شرعه القرآن بين الزوجين حينما يقذف الرجل زوجته

وليس له على ما يقول شهود "والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين" (سورة النور 6 : 9) .

أربع شهادات من الرجل ، يعقبا استمطار لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويقابلها ويبطل عملها ، أربع شهادات من المرأة ، يعقبا استمطار غضب الله عليها إن كان من الصادقين .. فهذه عدالة الإسلام في توزيع الحقوق العامة بين الرجل والمرأة ، وهى عدالة تثبت أنهما فى الإنسانية سواء..(22) .

وأخيراً فإن ابن القيم يستدل بالآية القرآنية "وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً"(23) على أن المرأة كالرجل فى هذه الشهادة على بلاغ الشريعة ورواية السنة النبوية .. فالمرأة كالرجل فى "رواية الحديث ، التى هى شهادة على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم" .

وإذا كان ذلك مما أجمعت عليه الأمة ، ومارسته راويات الحديث النبوى جيلاً بعد جيل - والرواية شهادة - فكيف تُقبل الشهادة من المرأة على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ولا تُقبل على واحد من الناس؟! .. إن المرأة العَدْل بنص عبارة ابن القيم كالرجل فى الصدق والأمانة والديانة"(24).

كما قال رضى الله عنه : "وما أثبت الله ورسوله قط حكماً من الأحكام يُقطع ببطلان سببه حساً أو عقلاً ، فحاشا أحكامه سبحانه من ذلك ، فإنه لأحسن حكماً منه ، سبحانه وتعالى ، ولا أعدل . ولا يحكم حكماً يقول العقل : لئنه حكم بخلافه ، بل أحكامه كلها مما يشهد لها العقل والفطرة بحسنها ووقوعها على أتم الوجوه وأحسنها ، وأنه لا يصلح فى موضعها سواها" انتهى (25).

المراجع

- 1 -الحافظ الذهبي - مقدمة كتابه "الميزان" .
- 2 -نيل الأوطار للشوكاني - ص 58 و 122 .
- 3 -جداية المجتهد ونهاية المقتصد - ابن رشد - طبعة مكتبة الشروق الدولية - مصر - ص 751 .
- 4 -الشيخ محمد محمد المدني - وسطية الإسلام - طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر - 2009م - ص 92-96 .
- 5 -النائل : هو الامتناع عن اليمين .
- 6- الدكتور سمير بو راس-العلم اليقين في شرح حديث ناقصات عقل ودين - مقال منشور بموقع موسوعة الاعجاز العلمي في القرآن والسنة
- 7-ابن القيم "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" ص 34 - تحقيق محمد جميل غازي - طبعة القاهرة - 1977م .
- 8-البقرة : 282 .
- 9-أى كتابة وتسجيل الديون فى أوراق لحفظها .
- 10-القافة : مفردھا قائف - هو الذى يعرف الآثار - آثار الأقدام - ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه عن طريق فحص أقدامهم .
- 11-القسامة : الأيمان ، نُقِرَّ على أهل المحلة الذين وُجد المقتول فيهم .
- 12-"الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية" ص 103-105، 219، 236.
- 13-مفردھا قِمَط - بكسر القاف وسكون الميم - : ما تشد به الأخصاص ومكونات البناء ولبناته .
- 14-"الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية" ص 198.

- 15-السَّلب - بفتح السين مشددة وفتح اللام - هو متاع القتل وعدته ، يأخذه قاتله .. وفي الحديث : "من قتل قتيلاً فله سلبه" ، وذلك فى تقسيم الغنائم بعد المعركة .
- 16-المَوْضِحَّة: هى من الجراحات التى هى أقل من قتل النفس .
- 17-"الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية" ص 98 ، 113 ، 123 .
- 18-استهلال الصبى : هو أن يحدث منه ما يدل على حياته - ساعة الولادة- من رفع صوت أو حركة عضو أو عين ، وهو شرط لتمتعته بحقوق الأحياء .
- 19-"الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية" ص 115-117 .
- 20-المصدر السابق : ص 188، 193 .
- 21-المصدر السابق : ص 221 .
- 22-"إعلام الموقعين عن رب العالمين" لابن القيم ج1 ص 90-92، 94، 95، 103، 104 - طبعة بيروت 1973 م .
- 23-"الإسلام عقيدة وشريعة" للشيخ محمود شلتوت - ص 239-241 - طبعة القاهرة 1400هـ - 1980م .
- 24-سورة البقرة الآية 143 .
- 25-"الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية" ص 244، 236 ، ص 329 .

الفصل الثاني عشر

العنف ضد المرأة

يحاول الخصوم إيهام الرأي العام العالمي أن المرأة في الإسلام هي مخلوق من الدرجة الثانية ، وإظهار الرجال المسلمين وكأنهم أجلاف غلاظ الأكباد لا عمل لهم سوى ضرب النساء والفتك بهن ليل نهار!!

وسوف نعرض هنا بعض الحقائق والأرقام من واقع الإحصاءات الرسمية في دول الغرب التي ينتمي إليها المفكرون على الإسلام، حتى لا تبقى لأحد منهم حجة:

ففي يوم 20 مايو 2009م تناقلت وسائل الإعلام العالمية اعترافات الكنيسة الأيرلندية بتورط مئات من القساوسة والكهنة في جرائم اغتصاب آلاف من النساء والأطفال الأيتام!! وكان الفاتيكان بدوره قد اعترف بوقوع آلاف من جرائم الاغتصاب التي كان من ضحاياها عدد من الراهبات في الكنائس والأديرة التابعة له، وتعرض بعضهن للقتل خشية افتضاح الأمر!! وأصدرت عشرات الكنائس الأمريكية اعترافات مماثلة واعتذارات وتعويضات بمئات ال ملايين من الدولارات لعدد من الضحايا ومعظمهم من النساء والأطفال!! وذات الفضائح تفجرت في بلجيكا واستراليا وانجلترا. كما تورطت شبكات من غير المسلمين في جرائم خطف وتهريب فتيات من مصر وتشاد ودول أخرى إلى أمريكا وأوروبا.

وفي 21 مايو 2009م أصدرت محكمة أمريكية حكماً بسجن جندي أمريكي اغتصب مع زملائه وقتلوا الفتاة العراقية عبير الجنابي - 14 سنة - وقتلوا كذلك أمها وأختها الصغيرة - 9 سنوات - وأبوها أيضاً!! ولم يجد المحلفون الأمريكيون في قتل 3 نساء بالإضافة إلى رب الأسرة ما يكفي للحكم على الجندي الأمريكي بالإعدام!!! هذه هي مكانة المرأة وحقوق الإنسان عندهم!! حياة 4 أشخاص - 3 نساء ورجل - لا تساوي أكثر من السجن بضع سنين!! وقد أفلت مئات الألوف من المجرمين الأمريكيين والبريطانيين الذين ارتكبوا مئات الألوف من جرائم القتل والاعتصاب المماثلة من أية مساءلة أو عقاب من أي نوع.. ومحاكمة هذا الجندي

مع بعض المتهمين الآخرين تمت فقط لمحاولة تهدئة الرأي العام العالمي الذي ثار بعد كشف فضائح سجن "أبو غريب" وسلخانة "جوانتانامو". ورغم هذا جاء الحكم الهزيل ليفضح النفاق الرخيص الذي أدمنه الغرب.

وفى الأسبوع الأول من يوليو 2009م قتل مجرم ألماني متعصب الصيدلانية المصرية د. مروة الشريبي بسبب ارتدائها للحجاب في مدينة "درسدن" الألمانية !! ولم يتورع المجرم العنصري عن طعن المسلمة المسكينة بالسكين 16 طعنة داخل قاعة المحكمة حتى استشهدت تحت سمع وبصر الشرطة والقضاة الألمان!! وهذا هو احترام القوم لحقوق الإنسان، وذلك هو تقديرهم المزعوم للمرأة!! وكل ما فعلوه هو محاولة إصاق صفة الجنون بالمتهم في محاولة يائسة لتمكينه من الإفلات من العقاب!!!

ضحاياهم بالأرقام

ويكفى أن نذكر أن جريمة واحدة على الأقل تقع ضد امرأة في أمريكا كل 3 ثوان.. وهذا يعنى أن عشرين امرأة أمريكية يقتلن أو يتعرضن للضرب المبرح أو الجرح أو الاغتصاب كل دقيقة في بلاد الحرية المزعومة.

وأكد باحثون من الغرب أن العنف الأسرى بشتى أنواعه يلحق بأضعف أعضاء الأسرة أي النساء والأطفال. ولا يزال الكتمان وعدم كفاية الأدلة والحواجز الاجتماعية والقانونية تجعل من الصعب الحصول على بيانات مضبوطة عن العنف المنزلي الموجه ضد المرأة، والذي يعتقد علماء الاجتماع أنه أقل ما يتم الإبلاغ عنه من أنواع الجرائم. ومعظم البيانات عن العنف الموجه ضد المرأة تُجمع من دراسات صغيرة، ولا تعطى غير لمحة فحسب عما يفترض أنه ظاهرة واسعة الانتشار عالمياً، ولا يمكن استخدامها في توفير مؤشرات دقيقة عن مدى العنف الموجه ضد المرأة، ولكنها تبين بشكل قاطع أن العنف في البيت أمر شائع، وأن المرأة هي ضحيته في أكثر الحالات.

ويشير شتراوس إلى أن حوادث العنف الزوجي منتشرة في حوالي 60% من العائلات في الولايات المتحدة الأمريكية، في حين قدر راسل هذه النسبة بـ 21%، وذكرت باغلو أنها تتراوح ما بين 25-35% . وأورد أبلتون في بحثه الذي أجراه على 620 امرأة أمريكية أن 35% منهن تعرضن للضرب مرة واحدة على الأقل من قبل أزواجهن. ومن جهتها أشارت والكر استنادًا إلى بحثها إلى خبرة المرأة الأمريكية الواسعة بالعنف الجسدي ، وأن 41% منهن كن شهودًا لحوادث الاعتداء الجسدي من آبائهن على أمهاتهن . وتضيف الدراسات أنه في كل عام يُقتل عشرات الألوف من الأشخاص على يد أحد أفراد العائلة . وإذا اعتبرنا ضحايا القتل الإناث وحدهن، نجد أن ثلثهن لقين حتفهن على يد زوج أو شريك حياة ، وكان الأزواج مسئولين عن قتل 20% من النساء اللاتي قُتُن، في حين أن القليلة كانوا من رفاقهن الذكور في 10% من الحالات.

وقد ثبت أن ضرب المرأة من قبل شريك ذكر لها، هو السبب الأوسع انتشارًا لجروح المرأة ، وضحاياها هن أكثر عددا من كل ضحايا حوادث السيارات والسلب و السطو و الاغتصاب مجتمعة.

وفي دراسة أخرى تبين أن امرأة واحدة من بين كل أربع نساء- يطلبن العناية الصحية من قبل طبيب العائلة- يُبلغن عن التعرض للاعتداء الجسدي من قبل شركائهن.

وكشفت 37% منهن عن كونهن من الناجيات من حوادث التعذيب الجنسي في مرحلة الطفولة، و 29% أبلغن أنه تم الاعتداء عليهن جنسيًا بعد البلوغ ، والنساء اللواتي كن ضحية لمثل هذه الاعتداءات الجنسية أكثر اكتئابًا من اللواتي لم يتعرضن لها. و ثبت أن أربعة ملايين امرأة أمريكية على الأقل تعرضن لاعتداءات عنيفة من قبل أزواجهن أثناء فترة 12 شهراً فقط .

ربما يقول البعض إن هذه اتهامات قاسية تُوجّه إلى المجتمع الأمريكي و أن العنف الموجه ضد النساء ظاهرة عالمية، فممارسة العنف من الرجال لا يقتصر وجودهم على طائفة دينية أو ثقافية معينة.. و الحقيقة أن امرأة واحدة من كل ثلاث نساء حول العالم تتعرض للضرب، أو للاغتصاب، أو تقع لها إساءة ما خلال حياتها، فالعنف الموجه ضد النساء أمر يتخطى اعتبارات الدين أو الثروة أو الطبقة أو لون الجلد أو الثقافة.

وحذر الأطباء المتخصصون من أن الأطفال الذين شهدوا العنف آبائهم ، يصبحون عدوانيين ومعتدين على زوجاتهم بأكثر ثلاثة أضعاف المرات من الذين لم يشهدوا العنف في طفولتهم. أمّا أولياء الأمور الشرسون جدًا فأطفالهم مرشحون - أكثر من الأطفال الآخرين بألف ضعف - ليكونوا معتدين على زوجاتهم في المستقبل. وأكثر من ثلاثة ملايين طفل في السنة هم عرضة لخطر العنف الصادر عن الأبوين، ويعتقد أن الرقم الحقيقي أضعاف ذلك. وقد أبلغت أربعة ملايين أمريكية عن تعرضها لاعتداء خطير، من قبل شريك أو قريب لها خلال سنة، وقرابة 1 من 3 نساء بالغات، يواجهن تجربة الاعتداء عليهن جسمانيًا على الأقل مرة واحدة من قبل شريك في فترة النضج. وفي عام 1993 تم توقيف 575000 رجل أي ما يزيد عن نصف مليون رجل لارتكابهم العنف ضد النساء . وهناك إحصاءات أخرى تؤكد ما يلي: (أ) يُغتصب يوميًا في أمريكا 1900 فتاة منهن 20% يغتصبن من قبل آبائهن!!

(ب) يُقتل سنويًا في أمريكا مليون طفل إمّا بإجهاض متعمد، أو قتل فور الولادة، فضلًا عن وفاة مئات الألوف من الأمهات أثناء الإجهاض أو بعده.

(ج) هناك 170 شائبة في بريطانيا تحمل سفاحة كل أسبوع.

(د) سجّلت الشرطة في أسبانيا أكثر من 500 ألف بلاغ اعتداء جسدي على المرأة في عام واحد، وأكثر من حالة قتل واحدة كل يوم.

(هـ) في الولايات المتحدة الأمريكية سجّلت الإحصائيات الرسمية أن 79% من الرجال يضربون زوجاتهم ضرباً يؤدي إلى عاهة. ونشرت مجلة التايم أن حوالي أربعة آلاف زوجة تنتهي حياتهن نتيجة لذلك . وأشار مكتب التحقيقات الفيدرالي إلى أن 40% من جرائم القتل ضد النساء يرتكبها الأزواج . وجاء في دراسة للمستشفيات الأمريكية أن 25% من حوادث انتحار الزوجات يسبقها ماضٍ حافل بضربٍ من أزواجهن. وهناك إحصاءات حديثة تؤكد تعرض ستة ملايين امرأة أمريكية للضرب أو الجرح أو الاغتصاب أو التحرش الجنسي على الأقل سنوياً!!
(و) كشف عدد من مراكز الدراسات والبحوث في أمريكا التفاصيل الإحصائية المثيرة التالية

أولاً: أصبح ما يزيد على 80% من الزوجات منذ 15 سنة مطلقات.

ثانياً: 80 بالمائة من جرائم الاغتصاب وقعت في محيط الأسرة والأصدقاء .
ثالثاً : 27% من الرجال يعيشون على نفقة النساء. وتتعرض النساء في تلك الحالات للضرب المُبَوَّح لإجبارهن على دفع النقود للأزواج وأغلبهم ممن أدمنوا المخدرات أو الخمر!!!

حمامات الدم

ومن المعروف أن أعلى معدلات الجنون وانتحار المرأة موجود في السويد والدانمارك وليس في أية دولة عربية أو إسلامية .. وتُصاب النساء في تلك الدول الاسكندنافية بالجنون وغيره من الأمراض النفسية والعصبية. وتُقدم آلاف منهن على الانتحار كل عام رغم الثراء والوفرة الاقتصادية هناك!! وهذا دليل قاطع على

افتقارهن إلى الشعور بالأمان أو السعادة أو حتى مجرد الراحة ، فالمستوى المعيشي المرتفع هناك لا يُغنيهن ولا يسد الحاجات الروحية والنفسية التي لا إشباع لها بغير الإسلام. كما أن انهيار مؤسسة الأسرة هناك والانحلال والشذوذ المنتشر يضاعف إحساسهن بالضيق وفقدان أي هدف أو قيمة للحياة.

وتقول تقارير أخرى أن نسبة من 90% إلى 95% من ضحايا العنف العائلي هم من النساء. وتشير الدراسات أيضاً إلى أن الأطفال الذين يعيشون في منازل يتم فيها اعتداء الأزواج على بعضهم، معرضون للإيذاء بنسبة تفوق الأطفال الآخرين بـ 1500 مرة، وأن حوالي من 40% إلى 60% من الرجال الذين يسيئون معاملة زوجاتهم يعتدون على الأطفال أيضاً.

ولوحظ أن الآباء الذين يضربون الأمهات يميلون أكثر مرتين من الأزواج المسالمين للحصول على طلب رعاية الأطفال بعد الطلاق.

وأشارت دراسة واحدة إلى أن 27% من ضحايا القتل داخل العائلة هم من الأطفال ، وأن حوالي 90% من الأطفال الذين يقتلون تحت سن العاشرة يقتلون خلال خلاف عائلي ، و56% من الأطفال الضحايا هم دون الثانية من العمر . وتبين في معظم الحالات من الملايين الذين تلقوا الإسعاف في غرفة الطوارئ - بسبب الجروح التي نتجت عن العنف - أن قريب للعائلة هو السبب ، وفاق عدد ضحايا الإناث ضحايا الذكور بعدة أضعاف.

وهناك على الأقل أربعة ملايين تقرير عن حوادث العنف العائلي ضد المرأة كل عام في فترة التسعينيات أواخر القرن الماضي ، وقرابة 20% من هذه الحوادث حصلت في المنازل . والرقم الآن يقترب من التسعة ملايين امرأة كل عام طبقاً لآخر إحصاءات منظمات حقوق الإنسان العالمية. وقالت تقارير أخرى أنه في 95% من الاعتداءات الناتجة عن العنف العائلي ثبت أنها ترتكب من قبل الرجال ضد النساء. كما أن الأزواج والعشاق المؤذنين يضايقون 74% من النساء المتعرضات للضرب ، إما بطريقة مباشرة أو مضايقات عبر الهاتف . وفي العلاقات الحميمة

تفوق الضحايا من النساء المتعرضات للعنف الضحايا من الرجال بعشر مرات. وتقول آخر الإحصائيات أن أعلى معدلات جرائم العنف ضد المرأة تقع في بريطانيا. وهى بذلك تكون قد تجاوزت الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا وجنوب إفريقيا وكلها دول غير إسلامية. ونحمد الله على ذلك وإلا كانت الأفاعي الحاقدة قد ازدادت سعاراً ونهشاً فينا!! ففي بريطانيا أكثر من 50% من القتلات كن ضحايا الزوج أو الشريك. وارتفع العنف في البيت بنسبة 46% خلال عام واحد. كما وجد أن 25% من النساء يتعرضن للضرب من قبل أزواجهن أو شركائهن . وتتلقى الشرطة البريطانية 100 ألف مكالمة سنويًا لإبلاغ شكاوى من اعتداء على زوجات أو شريكات ، علمًا بأن الكثيرات منهن لا يبلغن الشرطة إلا بعد تكرار الاعتداء عليهن عشرات المرات. وتشير جين لويس إلى أن ما بين ثلث إلى ثلثي حالات الطلاق تُعزى إلى العنف في البيت ، وبصورة رئيسية إلى تعاطى المسكرات وهبوط المستوى الأخلاقي.

وأظهرت الاستطلاعات في بريطانيا، تزايد العنف ضد النساء عامًا بعد الآخر. ففي استطلاع شاركت فيه سبعة آلاف امرأة قالت 28% من المشاركات أنهن تعرضن لهجوم من أزواجهن . ويفيد تقرير بريطاني آخر أن الزوج يضرب زوجته دون أن يكون هناك سبب يبرر الضرب ، ويشكل هذا 77% من عمليات الضرب. ويستفاد من التقرير نفسه أن امرأة ذكرت أن زوجها ضربها ثلاث سنوات ونصف السنة منذ بداية زواجها، وقالت: لو قلت له شيئاً إثر ضربي سيضربني ثانية لذا أبقى صامتة، وهو لا يكتفي بنوع واحد من الضرب بل يمارس جميع أنواع الضرب من اللطم واللكم والركل والرفس وضرب الرأس بعرض الحائط ، ولا يبالي إن وقعت ضرباته في مواقع حساسة من الجسد. وأحياناً قد يصل الأمر ببعضهم إلى حد إطفاء السجائر في جسد المرأة، أو تكبيلها بالسلاسل والأغلال ثم إغلاق الباب عليها وتركها على هذه الحال لساعات طويلة!! وتقدّر حالات الإبلاغ عن العنف الجنسي في مرحلة الطفولة بما يتراوح بين 60% إلى 62% بين الإناث.

جرائم ضد الفرنسيات!!

وفي فرنسا تتعرض حوالي مليوني امرأة للضرب سنويًا. وأمام هذه الظاهرة - التي تقول الشرطة أنها تشمل حوالي 10% من العائلات الفرنسية- أعلنت الحكومة أنها ستبدأ حملة توعية لمنع أن تبدو أعمال العنف هذه كأنها ظاهرة طبيعية. وقالت أمينة سر الدولة لحقوق المرأة ميشال أندريه: "حتى الحيوانات أحيانًا تُعمل أحسن منهن. فلو أن رجلاً ضرب كلبًا في الشارع فسيتقدم شخص ما بشكوى إلى جمعية الرفق بالحيوان، ولكن إذا ضرب رجل زوجته بالشارع فلن يتحرك أحد!!" وأضافت في تصريح لوكالة فرانس برس: "الضرب مسألة يجب أن تخضع للعدالة. أريد أن يتم التوقف عن التفكير بأن هذا الأمر عادي، إن عالمنا يفر بأن هنالك مُسيطرًا ومُسيطرًا عليه.. إنه منطوق يجب إيقافه".

ونقلت صحيفة فرانس سوار عن الشرطة : أن 92.7% من عمليات الضرب التي تتم بين الأزواج تقع في المدن، وأن 60% من دعوات الاستغاثة الهاتفية التي تتلقاها شرطة النجدة في باريس، هي نداءات استغاثة من نساء يسيء أزواجهن معاملتهن. وذكرت أمانة سر الدولة لحقوق المرأة أن هناك أنواعًا من العنف الذي يمارس مع المرأة منها المعنوي - تهديدات وإهانات - ومنها الجسدي - ضرب أو قتل.

ولاحظت جمعيتُ تسمى: "نجدة النساء اللواتي يتعرضن للضرب " أن النساء اللواتي تستقبلهن تتراوح أعمارهن بين 25 - 35 سنة، ولهن أطفال ومستواهن التعليمي متدنٍ، وهن غالبًا معزولات عن عائلاتهن أو جيرانهن . وكثيرًا ما أدت ذريعة مثل المرض، أو إدمان الكحول، أو البطالة إلى تفاقم العنف الذي يمارس ضدهن، ولكن قليلا من الضحايا لا يتجرأن على فضح عمليات العنف هذه بسبب الخوف من الانتقام أو بسبب نقص الشجاعة.

وهناك سيدة تبلغ من العمر خمسة وعشرين عاماً تحملت عامين من ضرب زوجها، وعندما قيل لها أن تترك المنزل قالت: "في فرنسا لا نتحدث عن حياتنا الزوجية، فلا يمكن لأحد أن يأتني أصدقاءه أو أي أحد على أسرار الشخصية!!" ولقد شجبت الكاتبة الفرنسية الكسندر دوما الفرنسيات - ذات مرة - بشرائح اللحم قائلاً: "كلما ضربتني أصبحن أكثر طراوة!!"

ولو قالها أحد الكتّاب أو المفكّرين المسلمين لقامت الدنيا ضدنا ولم تقعد!!

وفي كندا أيضاً!!

ذكرت إحصائية شملت النساء المتزوجات أن العاصمة شهدت ارتفاعاً حاداً في معدلات الاعتداءات على الزوجات أكثر من أي مكان في كندا ، وأن 36% من الزوجات صرّحن بأنه قد تم الاعتداء عليهن بشكل أو بآخر لمرة واحدة على الأقل منذ بلوغهن سن السادسة عشرة . و في 81% من الاعتداءات التي رصدها جهاز الشرطة، تبين تورط معتدٍ ذكر، و في 9 % كانت معتدية أنثى، و في 10% من الحالات تورط معتدٍ ذكر وأنثى معاً. وفيها يزيد عن النصف - 53% من هذه الحوادث - ثبت أن طرفاً واحداً على الأقل كان تحت تأثير شرب الكحول.

نيوزلندة

وفقاً لإحصائية رسمية لرصد العنف العائلي ساهمت فيها سوزان سنايفلي وفريقها تبين تعرّض أكثر من 300 ألف امرأة وطفل لجرائم العنف العائلي . وأشارت دراسة أعدّها مقدّمو الخدمات في نيوزلندة إلى أن معدل انتشار العنف العائلي يبلغ قرابة 14%. وأشارت دراسات أخرى مشابهة أن معدل الانتشار هو 1:10 أو 7:1. وبالرجوع إلى عدد السكان في نيوزلندة في آخر شهر آذار 1994 نجد أن نسبة طفل واحد من سبعة تساوى 129556 طفلاً، وامرأة واحدة من سبعة تساوى 172125 امرأة، وهذا مجموعه 301691 ضحية للعنف من النساء والأطفال.

النمسا

أشارت الدراسات في النمسا إلى العنف المنزلي كعامل مساعد في فشل الزواج في 59% من 1500 قضية طلاق. وبين تلك الحالات نلاحظ أن 38% من الزوجات المنتميات إلى الطبقة العاملة استدعين الشرطة ردًا على الاعتداء عليه بالضرب المبرح، وهناك 4% من المنتميات إلى الطبقة العليا. ولا تشكّل نسبة الجرائم المبلّغ عنها سوى 10% فقط مما يقع فعليًا من جرائم ضد النساء بالنمسا.

ألمانيا

ذكرت دراسة ألمانية أن ما لا يقل عن مائة ألف امرأة تتعرّض سنويًا لأعمال العنف الجسدي أو النفساني التي يمارسها الأزواج، أو الرجال الذين يعاشرونها مع احتمال أن يزيد الرقم الحقيقي عن المليون. وقالت الدراسة أن الأسباب المؤدية إلى استخدام العنف هي البطالة زمنًا طويلًا، والديون المالية، والإدمان على المشروبات الكحولية، والغيرة الشديدة. وقد وضعت الوزارة الألمانية الاتحادية لشؤون الشبيبة والأسرة والصحة مشروعًا لتقديم المساعدة من قبل منظمة خيرية على أن يتم ذلك خلال عامين.

تعليق

هذه نبذة مختصرة للغاية عن الجرائم البشعة وإهدار آدمية النساء في دول الغرب التي ينتمي إليها الحاقدون الذين يتناولون على الإسلام والمسلمين!! ومما يثير السخرية حقا أن يجد هؤلاء الجرأة وصفاقة الوجه للإدعاء بأن المرأة مظلومة في الدول الإسلامية أو أن الإسلام قد قلل من شأن المرأة أو سمح باضطهادها!! إننا نحمد الله - تعالى - لأن معدلات الجرائم ضد النساء في سائر البلاد العربية والإسلامية لا تبلغ خمسة بالمائة من هذه الأرقام الرهيبة المفزعة لمعدلات جرائم العنف في الغرب، وكلها - بالمناسبة - أرقام رسمية صادرة هناك أو دراسات أجراها باحثون غربيون من غير المسلمين.

ونشير أيضاً إلى حقيقة تاريخية مهمة وهي أن عقوبة الجلد كانت موجودة في كل جيوش الغرب حتى عهد قريب. وكانوا يجلدون الجنود رغم وجود عقوبات أخرى مُؤثمة مثل الخَصم من المرتب أو العزل أو الحرمان من الترقية أو حتى الحبس.

ومعظم تشريعات العالم تنص على عقوبة الإعدام وهي أشد العقوبات الجسدية والنفسية المُمكّنة.

ولا وجه للمقارنة بين القضاء على المجرم بسلبه الحياة ومجرد ضرب بسيط لتقويم زوجة متمرّدة بعد فشل الوعظ والنصيحة ثم الهجر في الفراش في تلهيبها. وما زالت الشرطة في كل دول الغرب تستخدم العنف والضرب المُبوح وكل أساليب القمع الوحشي للسيطرة على المتظاهرين أو المتهمين المطلوبين ، والعالم يرى ذلك يوم طيَّ على شاشات القنوات الفضائية.. فلماذا المغالطات والافتراءات على الإسلام طالما أن أيديهم ملطّخة بالدماء في كل زمان ومكان!!؟

ولم نسمع صوتاً لهؤلاء المتبلكين على أحوال النساء المسلمات عندما اعتقلت عصابات الصرب - الأرثوذكس - عشرات الألوف من النساء المسلمات في البوسنة وكوسوفو، وقاموا باغتصاب أكثر من أربعين ألفاً منهن في إطار سياسة التطهير العرقي المنظم. وكانوا يجبرونهن على الاحتفاظ بالأجرّة الناتجة عن الاغتصاب لإذلالهن وذويهن فيضطرون جميعاً إلى الهرب ، وبذلك تخلو البلد للصرب النصارى!!

أين حقوق النساء هنا؟! وأين النسوة العلمانيات المناهقات اللاتي يصدعن رؤوسنا ليل نهار باضطهاد مزعوم للنساء في البلاد الإسلامية؟! لماذا تجاهل الجميع إهدار آدمية عشرات بل مئات الألوف من النساء والأطفال في قلب أوروبا؟ هل لأن الضحايا من المسلمات والجنّة المجرمون من النصارى الأرثوذكس أو الكروات؟!

و حتى الآن تتغافل الجمعيات النسائية وأذئاب الغرب عن الجرائم البشعة التي تقع يوميًا ضد أخواتنا في فلسطين المحتلة.

وماذا عن تلك التي ارتكبتها الجنود الأمريكيان والإنجليز ضد مئات الألوف من أخواتنا العراقيات والأفغانيات، وتتراوح ما بين الاعتقال والضرب والجرح والتعذيب والاعتصاب والقتل لأنفه الأسباب.

أو ليس للنساء في العراق وأفغانستان وفلسطين والشيشان وكشمير حقوق أيضاً، أم أن هذه الحقوق للنساء الغربيات فقط؟!

إن ازدواجية المعايير والنفاق الصارخ الخسيس هو سياسة منهجية يتبعها الآخرون في كل قضاياها ومنها قضايا المرأة، وبالتالي فمن الخطأ الفادح أن ننق بهؤلاء الذين بدت البغضاء من أفواههم، وكما أخبرنا مولانا حقاً وصدقاً، فإن ما تخفى صدورهم السوداء أخطر وأسوأ وأكبر بكل يقين.

وماذا عن ملايين النساء اللاتي اختطفتهن عصابات المافيا - وما زالت تفعل - من بلاد شرق أوروبا وآسيا وأفريقيا الفقيرة لاستغلالهن في تجارة الجنس في دور الدعارة والملاهي الليلية في لفتيات المدن الأوروبية والأمريكية؟!

وتكفي نظرة سريعة على تقارير لجان الأمم المتحدة ومنظمة مكافحة العبودية - ومقرها لندن - لإدراك حجم هذه الكارثة وتزايد عدد ضحاياها من النساء الفقيرات اللاتي يختطفن للاستعباد طوال العمر للترفيه عن أثرياء الغرب!!

تأديب الناشز

يتصايح الخصوم: كيف يأمر القرآن الرجال بضرب النساء؟! أليست هذه وحشية وتخلفاً!!؟

ونقول في البداية أن هناك مغالطة وتعميمًا خاطئًا، فليس "كل" الرجال مباحًا لهم أن يضربوا "كل" النساء، ولا حتى في كل الوقت أو في كل الظروف، وهناك ضوابط صارمة لاستعمال هذه الرخصة.

فالأم امرأة ورغم هذا فإن إقدام الابن أو البنت على ضرب الأم هو جريمة من أشد الجرائم وذنوب من كبائر الذنوب.. بل لا يجوز مطلقًا أن يؤذى الابن أمه ولو بكلمة، ولو بشرط كلمة "أف"، ولو بإظهار الضيق أو النقد أو الغضب في حضورها. وفضلًا عن ذلك عليه أن يرحمها ويلين لها إلى درجة إظهار الذل والخضوع بين يديها ولو كانت كافرة، وهذا كله معلوم من الدين بالضرورة.

أما ضرب الرجل لأبيّ امرأة أجنبية عنه فهو جريمة شرعية فيها القصاص أو التعويض إن تنازلت عن القصاص أو تعفو عنه، فهذا متروك لاختيارها.

ولنتأمل قوله - تعالى - : {فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا} [النساء: 34].

لقد بدأ الله - تعالى - أولاً بمدح النساء الصالحات، وهؤلاء الصالحات لا سبيل عليهن ولا يجوز مطلقًا ضربهن، بل لهن كل الحقوق وخاصة حسن العشرة.

والآية الكريمة تتحدث بعد ذلك عن حالة خاصة استثنائية لا قياس عليها ولا يجوز التوسّع فيها بأي حال، وهي حالة الزوجة الناشز. والواقع أن الخصوم يتجاهلون أو يغفلون بداية الكلام {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ...} وهي قاطعة الدلالة على أن إجراءات التأديب تتخذ فقط ضدّ من يتحقق نشوزها وعوجها وتمردها.

ولا يمتد حكم الآية إلى غيرها من النساء الصالحات الفاضلات ، بل إن كل النصوص تأمر الأزواج بالإحسان إليهن والرفق بهن ومعاشرتهن بالمعروف .
ثم إن الآية الكريمة واضحة الدلالة على أن الضرب ليس هو الحل الأول ، ولا حتى الأفضل.. بل لا بَبَّ من التدرُّج في علاج تمرُّد الزوجة .
ويحظر على الرجل اللجوء إلى الضرب قبل استخدام الأسلوبين السابقين ، فعليه الوعظ أولاً ثم هجرها في الفراش أي تجنب مجامعتها إلى أن تعود إلى الصواب والرشد. فإذا تأكد الزوج من فشل الوعظ ثم الهجر في إصلاح الحال هنا فقط يمكنه اللجوء إلى الضرب الخفيف كحل أخير، "وآخر الدواء الكي" كما يقولون. ويظل الضرب الخفيف في هذه الحالة الاستثنائية أفضل بلا شك من الطلاق وخراب البيت، وخاصة في حالة وجود أطفال صغار.

وقد أجمع العلماء في كل العصور - سرِّاً وخَفَافاً - على أن الضرب المُرَخَّص فيه للضرورة القصوى يجب ألا يتسبَّب في أيِّ إضرار بصحة أو بدن المرأة ، ويكون باستخدام السواك كما قال ابن عباس - رضي الله عنه - أو بمنديل ملفوف كما قال آخرون. ويشترط ألا يكسر لها عظماً أو يُسبَّب عاهة أو يُحدث مضاعفات صحية سلبية عليها ، كما أن عليه أن يتجنب الوجه ، وألا يوالى الضرب في مكان واحد على التفصيل الذي سيأتي في أقوال المفسرين والفقهاء

. رسول الرحمة

ويكفي أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يضرب امرأة قط طوال عمره الشريف، وهو وحده قدوتنا، والمثل الأعلى للنبل البشري ومكارم الأخلاق. وتروى كل كتب السيرة والحديث أنه عليه السلام لم يضرب امرأة ولا خادماً قط كما روى مسلم عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - فهو لم يستخدم القوة البدنية إلا في حالة واحدة اضطرارية هي حالة القتال في الميدان كأبي فارس نبيل دفاعاً عن النفس. وتلك النقطة وحدها كافية للرد على الخصوم.

ولا أحد حُجَّة على الإسلام بعد النبي - عليه السلام - وطالما أنه - عليه السلام - لم يضرب إحدى زوجاته قط، فهذا دليل قاطع على أن رخصة الضرب إنما هي للأحوال الاستثنائية الاضطرارية، وفي أضيق الحدود، وبأقل قدر ممكن من الأذى كالدواء المرير الذي يتناول المريض قدرًا ضئيلًا منه على كرهه واضطرار لإنقاذ حياته، فإذا شُفي من مرضه يتوقف تمامًا عن تعاطيه. وهنا أيضًا يستخدم الزوج رخصة الضرب اليسير عندما تفشل كل الوسائل الأخرى من الوعظ والهجر في الفراش والترغيب والترهيب. لكنه يجب أن يستخدمها بحرص وحكمة بالغين كالطبيب الماهر بجرعات محدودة، وفي وقت محدد لعلاج حالة غير عادية، وعليه التوقف فورًا عندما يجد أن أعراض التمرّد والعصيان قد زالت، وعادت الزوجة إلى صوابها، فهنا لا سبيل له عليها بأي حال من الأحوال، ويحرم عليه الاستمرار في توقيع العقاب عليها.

ثم إن الرسول - عليه السلام - صرّح في عدّة أحاديث بقوله: "ولن يضرب خياركم" رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم وابن حبان.

وفي رواية لابن ماجه وأبو داود والنسائي قال - صلى الله عليه وسلم - عمن يضربون النساء: "ليس أولئك بخياركم". وقد استنكر - صلى الله عليه وسلم - أن يضرب الرجل امرأته ثم بعد قليل يجامعها، وفي ذلك روى البخاري ومسلم حديث: "لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم!!!"

و لعله يكون من المفيد أن نعرض هنا مقتطفات مما قاله المفسرون شرحاً للآية الكريمة:

قال الطبري: "لا يهجرها إلا في المبيت في المضجع، ليس له أن يهجر في كلام ولا شيء إلا في الفراش.. فلا يكلفها أن تحبب، فإن قلبها ليس في يديها، ولا معنى للهجر في كلام العرب إلا على أحد ثلاثة أوجه، أحدها هجر الرجل كلام الرجل وحديثه، وذلك رفضه وتركه، يقال منه: هجر فلان أهله يهجرها وهجراناً. والآخر الإثثار من الكلام بترديد، كهيئة كلام الهازئ، يقال منه: هجر فلان في

كلامه يهجر هجراً إذا هذى ومدد الكلمة ، وما زالت تلك هجيراً وأهجيراه ، والثالث هجر البعير ، إذا ربطه صاحبه بالهجار ، وهو حبل .

قال حيان : حدثنا ابن المبارك . قال أخبرنا يحيى بن بشر سمع عكرمة يقول فى قوله : { **وَاضْرِبُوهُنَّ** } ضرباً غير مبرح قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " واضربوهن إذا عصيكنم فى المعروف ، ضرباً غير مبرح " . { **فَلْيَنْ أَطَعَنَّكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً** } يقول : " فإن أطاعتك فلا تبغ عليها العلل " (1) .

وجاء فى تفسير الزمخشري الصوفى سنة 538هـ - "تشوزها أو نشوصها أن تعصى زوجها ولا تطمئن إليه ، وأصله الانزعاج " فى المضاجع " أي : فى المراقدة ، أي : لا تداخلوهن تحت اللحاف ، وهو كناية عن الجماع . وقيل هو أن يوليها ظهره فى المضجع ، وقيل فى المضاجع فى بيوتهن التى يبتن فيها أي : لا تبايتوهن . وقرئ فى المضجع والمضطجع . ولتعرف أحوالهن وتحقق أمرهن فى النشوز أمر بوعظهن أولاً ، ثم هجرانهن ، ثم بالضرب إن لم ينجح معهن الوعظ والهجران . وقالوا يجب أن يكون ضرباً غير مبرح لا يجرحها ولا يكسر لها عظماً ويتجنب الوجه .

{ **فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً** } فأزيلوا عنهن التعرض بالأذى والتوبيخ والتجنى وتوبوا عليهن واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن بعد رجوعهن إلى الطاعة والانقياد وترك النشوز " (2) .

وجاء فى تفسير القرطبي (3) المتوفى سنة 671هـ : قوله تعالى : { **وَإِذَا جُرُوهُنَّ** } فى **المضج** } قرأ ابن مسعود والنخعي وغيرهما " فى المضجع " على الأفراد ، كأنه جنس يؤدى على الجميع ، والهجر فى المضاجع هو أن يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها عن ابن عباس وغيره . وقال مجاهد : تجنبوا مضاجعتهم فينتقدّر على هذا الكلام حذف ، ويعضده { **أَهْ جُرُوهُنَّ** } من الهجران وهو البعد ، يقال : أهجره ، أي : تباعد ونأى عنه . وقال معناه إبراهيم النخعي والشعبي وقتادة والحسن البصرى ، رواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك ، واختاره ابن العربي وقال : حملوا الأمر على الأكثر الموفى ويكون هذا القول كما تقول : هجره فى الله . وهذا أصل مالك .

قلت: هذا قولٌ حسنٌ ، فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت محبةً للزوج فذلك يشقُّ عليها فترجع للصلاح، وإن كانت مبغضة فيظهر النشوز منها ، فيتبين أن النشوز من قبلها. وقيل: {أهْجُرُوهُنَّ} من الهجر وهو القبيح من الكلام . أي: غلظوا عليهن في القول وضاجعوهن للجماع وغيره، قال معناه سفيان ، وروى عن ابن عباس. وهذا الهجر غايته عند العلماء شهر، كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - حين أسراً أمراً إلى حفصة فأفشتته إلى عائشة، وتظاهرتا عليه، ولا يبلغ به الأربعة أشهر التي ضرب الله أجلاً عذراً للمولى.

وقوله - تعالى - : {وَاضْرِبُوهُنَّ}: أمر الله أن يبدأ بالموعظة أولاً ، ثم بالهجران، فإن لم ينجعها فالضرب، فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها على توفية حقه. والضرب في هذه الآية هو ضرب بالأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر لها عظماً ولا يشين جارحة كاللكز ونحوه ، فإن المقصود منه الصلاح لا غير. فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان ، وكذلك القول في ضرب المؤدب غلامه لتعليم القرآن والأدب. وفي "صحيح مسلم": "اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه. فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح" الحديث أخرجه من حديث جابر الطويل في الحج . أي: لا يدخلن منازلكم أحداً تكرهونه من الأقارب والنساء والأجانب . وعلى هذا يجعل ما رواه الترمذي وصححه عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فحمد الله وأثنى عليه وذكّر ووعظ فقال : "ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم لا تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً . ألا إن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم أحداً تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن ." قال: حديث حسن صحيح. فقوله: {بِفَلْحِشْنٍ مُّبِيَّةٍ} يريد لا يدخلن مَن يكرهه أزواجهن ، وليس المراد بذلك الزنا ، فإذا ذلك مُحرّم ويلزم عليه الحد. فقال - عليه

السلام - "اضربوا النساء إذا عصينكم في معروف ضرباً غير مُبوح"، قال عطاء:
قلت لابن عباس ما الضرب غير المُبوح؟ قال: بالسواك ونحوه. وروى أن عمر -
رضي الله عنه - ضرب امرأته فعُذِل في ذلك فقال: سمعت رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - يقول: "لا يُسأل الرجل فيم ضرب أهله".

وأما قوله - تعالى - : {فَلْيَنْ أَطَعْنَكُمْ} أي: تركن النشوز {فَلَا تَبْغُوا عَلَ يَهْنَ
سَرِيلاً} أي: لا تبغوا عليهن بقول أو فعل ، فهذا نهى عن ظلمهن بعد تقرير الفضل
عليهن، والتمكُّن من طاعتهن، وقيل: المعنى لا تكفوهن الحب لكم فإنه ليس بالهين".

وقال الإمام النسفي المتوفى سنة 710 هـ: {وَاهْ جُرُوهَنَّ فِي الْمَضَاجِعِ} في
المراقد أي: لا تدخلوهن تحت اللحاف وهو كناية عن الجماع أو هو أن يوليها ظهره
في المضجع لأنه لم يقل عن المضاجع . {وَأَضْرِبُوهُنَّ} ضرباً غير مبرح . بدأ
بوعظهن أولاً، ثم بهجرانهن في المضاجع، ثم بالضرب إذا لم ينجع فيهن الوعظ
والهجران.. {فَلْيَنْ أَطَعْنَكُمْ} بترك النشوز {فَلَا تَبْغُوا عَلَ يَهْنَ سَرِيلاً} فأزيلوا عنهن
التعرُّض بالأذى.. وهو من بغيت الأمر أي طلبته، أي: إن علت أيديكم عليهن
فأعلموا أن قدرته عليكم أعظم من قدرتكم عليهن فاجتنبوا ظلمهن . {إِنَّ اللَّهَ لَكَانَ عَلِيّاً
لْغَيْرِ} وإنكم تعصونه على علو شأنه وكبرياء سلطانه ثم تتوبون فيتوب عليكم . فأنتم
أحق بالعفو عنم يجنى عليكم إذا رجع" (4).

وذكر ابن كثير المتوفى سنة 744 هـ ما يلي: {وَاهْ جُرُوهَنَّ فِي الْمَضَاجِعِ} قال
على بن أبي طلحة عن ابن عباس: يعظها فإن هي قبلت و إلا هجرها في المضجع
ولا يكلمها من غير أن يؤدَّ نكاحها، وذلك عليه شديد . وقال مجاهد والشعبي
وإبراهيم ومحمد بن كعب ومقسم وقتادة: الهجر هو ألا يضاجعها. وقال أبو داود
حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن مسلمة عن علي بن زيد عن أبي مرة
الرقاشي عن عمه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "فإن خفتن نشوزهن
فاهجروهن في المضاجع"، قال حماد يعني النكاح. وفي السنن والمسند عن معاوية
القشيري أنه قال: يا رسول الله ما حق امرأة أحدنا عليه ؟ قال : "أن تطعمها إذا
طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تهجر إلا في البيت ". وقوله :

{وَأَضْرِبُوا رِبْوَهُنَّ} إذا لم يستجبن للموعظة ولا الهجران فلكن أن تضربوهن ضرباً غير مبرح كما ثبت في "صحيح مسلم" عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في حجة الوداع: "واتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف". وكذا قال ابن عباس وغير واحد: ضرباً غير مبرح. ح. قال الحسن البصري: يعنى غير مؤثر. قال الفقهاء: هو ألا يكسر لها عضواً ولا يؤثر شيئاً. وقال على ابن أبي طلحة عن ابن عباس: يهجرها في المضجع فإن أقبلت ، وإلا فقد أذن الله أن تضربها ضرباً غير مبرح ولا تكسر لها عظماً ، فإن أقبلت وإلا فقد أحل الله عنها الفدية. وقال سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبد الله بن عمر عن إياس بن عبد الله بن أبي دؤاب قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لا تضربوا إماء الله"، فجاء عمر - رضي الله عنه - إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: زارت النساء على أزواجهن فرخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ضربهن، فأطاف بال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نساء كثير يشتكين أزواجهن، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لقد أطاف بال محمد نساء كثير يشتكين أزواجهن ليس أولئك بخياركم"؛ رواه أبو داود، والنسائي ، وابن ماجه. وقال الإمام أحمد: حدثنا سليمان ابن داود يعنى أبا داود الطيالسي حدثنا ابن عوانة عن داود الأودي عن عبد الرحمن السلمي عن الأشعث بن قيس قال : "حلت ضيفا على عمر - رضي الله عنه - فتناول امرأته فضربها فقال: "يا أشعث احفظ عني ثلاثاً حفظتهن من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته، ولا تتم إلا على وتر، ونسى الثالثة"، وكذا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن حديث عبد الرحمن بن مهدى عن أبي عوانة عن داود الأودي . وقوله - تعالى - : {فَلْيَنْ أَطْعَمِكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً} أي: إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريد منها مما أباحه الله له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك وليس له ضربها وهجرانها. وقوله: {إِنَّ اللَّهَ لَأَنَّ عَلِيَّ كَثِيرًا} تهديد للرجال إذا بغوا على النساء بغير سبب فإن الله هو العلي الكبير وهو فينقم ممن ظلمهن وبغى عليهن". انتهى(5).

وجاء في تفسير الألوسى المتوفى سنة 1270هـ: **{وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ}** أي: مواضع الاضطجاع ، والمراد اتركوهن منفردات في مضاجعهن فلا تدخلوهن تحت اللحاف ولا تباشروهن وهن فيكون الكلام كناية عن ترك جماعهن، وإلى ذلك ذهب ابن جبير ، وقيل: المراد اهجروهن في الفراش بأن تولوهن ظهوركم فيه ولا تلتفتوا إليهن وروى ذلك عن ابن جعفر - رضي الله تعالى عنه - ولعله كناية أيضا عن ترك الجماع. وقيل: المضاجع المبايت أي: اهجروا حجرهن ومحل مبيتهم. وقيل: "في" للسببية أي: اهجروهن بسبب المضاجع، أي: بسبب تخلفهن عن المضاجعة وإليه يشير كلام ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - فيما أخرجه عنه ابن أبي شيبه من طريق ابن الضمى، فالهجران على هذا بالمنطق ، قال عكرمة: بأن يغلظ لها القول. **{وَأَضْرِبُوهُنَّ}** يعنى: ضربًا غير مبرح كما أخرجه ابن جرير عن حجاج عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفسر غير المبرح بالقطع لحمًا ولا يكسر عظمًا. وعن ابن عباس أنه الضرب بالسواك ونحوه . والذي يدل عليه السياق والقرينة العقلية أن هذه الأمور الثلاثة مترتبة. فإذا خيف نشوز المرأة تَبْصَحَ ح، ثم تَنْجُرُ، ثم تَضْرُبُ، إذ لو عكس استغنى بالأشد عن الأضعف، وإلا فالواو لا تدل على الترتيب وكذا الفاء **{فَعَزَّوهُنَّ}** لا دلالة لها على أكثر من ترتيب المجموع ، فالقول بأنها أظهر الأدلة على الترتيب ليس بظاهر. وفي الكشف الترتيب مستفاد من دخول الواو على أجزاء مختلفة في الشدة والضعف مترتبة على أمر مُ دَرَجَ فَإِنَّمَا النقص هو الدال على الترتيب.

هذا وقد نص بعض أصحابنا أن للزوج أن يضرب المرأة على أربع خصال وما هو في معنى الأربع: ترك الزينة والزوج يريدتها، وترك الإجابة إذا دعاها لفراشه، وترك الصلاة - وفي رواية الغسل - والخروج من البيت إلا لعذر شرعي. ولا يخفى أن تحمُّل أذى النساء والصبر عليهن أفضل من ضربهن إلا لداعٍ قوى. فقد أخرج ابن سعد والبيهقي عن أم كلثوم بنت الصديق - رضي الله عنه - قالت: "كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ثم شكوهن إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فخلى بينهم وبين ضربهن ثم قال: "ولن يضرب خياركم". انتهى(6).

وجاء في تفسير الشيخ الجاوي المتوفى في القرن الثالث عشر الهجري :
{وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ} أي: حولوا عنهن وجوهكم في المراقد فلا تدخلوهن
تحت اللحاف إن علمتم النشوز ولم تنفعهن النصيحة . {وَأَضْرِبُوهُنَّ} إن لم ينجح
الهجران ضرباً غير مبرح ولا شائن ، والأولى ترك الضرب ، فإن ضرب فالواجب
أن يكون الضرب بحيث لا يكون سبباً لهلاكها بأن يكون مُفْرِقاً على البدن ، وألا
يكون في موضع واحد، وأن يكون بمنديل ملفوف، وألا يوالى به، وأن يتقى الوجه".
انتهى(7).

وقال أصحاب "المنتخب": "الزوجات اللاتي تظهر منهن بوادر العصيان
فانصحوهن بالقول المؤثر ، واعتزلوهن في الفراش، وعاقبوهن بضرب خفيف غير
مُبرِّح ولا مُهين عند التمرُّد. فإن رجعن إلى طاعتكم بأي سبيل من هذه السبل
الثلاث، فلا تتطلبوا السبيل التي هي أشد منها بغياً عليهن . إن الله فوقكم وينتقم منكم
إذا آذيتموهن أو بغيتن عليهن" انتهى (8).

هوامش الفصل

- 1 - تفسير الإمام الطبري.
- 2 - تفسير أبي القاسم بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري.
- 3 - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله بن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.
- 4 - تفسير عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي "مدارك التنزيل وحقائق التأويل".
- 5 - تفسير الإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي.
- 6 - تفسير أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي المسمى "روح المعاني".
- 7 - تفسير الشيخ محمد نوري الجاوي.
- 8 - المنتخب في تفسير القرآن الكريم - تأليف لجنة من كبار علماء الأزهر الشريف - طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - مصر - ص 137.
- 9 - من أراد مزيداً من التوسع يمكنه مطالعة تفسير مفاتيح الغيب للرازي ومعالم التنزيل للبعوي وفتح القدير للشوكاني وتفسير البيضاوي والسعدي وغيرهم.

الفصل الثالث عشر معجزة الحجاب لأولى الألباب

الحجاب لغة: هو الساتر أو العازل أو الغطاء. وله عدة معان في الشريعة الإسلامية. فهو أولاً يعني تلك الملابس التي تستر بدن المرأة وتغطي رأسها أيضاً، كما يعني كذلك وجود فصل بين الجنسين أي عدم الاختلاط ، وثالثاً عدم إبداء الزينة لغير المحارم.

والحجاب هو الفطرة التي فطر الله الناس عليها منذ أن خلق - سبحانه - آدم وزوجه حواء - عليهما السلام - ودليل ذلك قوله تعالى: **{فَلَمَّا مَنَّ اللَّهُ مِنَ الْأَشْجَارِ عَلَيْهَا فَاذْهَبَ عَنْهَا الْمَغْشَاءَ وَكَانَ اللَّيْلُ عَظِيمًا فَاتَّخَذُوا مِن دُونِهَا حِجَابًا وَمَكَرُوا بِأَعْيُنِنَا قَدْ كَانُوا فِي كَيْدٍ مُّبِينٍ}** [طه: 112] (1). والقصة وردت أيضاً في التوراة والإنجيل. وما يهمنا هنا أن آدم وحواء أكلا من الشجرة التي حرمها الله عليهما ، وكان من عقوبة هذا الذنب أن انكشفت عوراتهما، وكانت مستورة عن أعينهما قبل ذلك.. وفزع آدم وحواء عندما شاهد كل منهما نفسه والآخر عارياً تماماً مكشوف العورات. اندفعا يفتطعان أوراقاً عريضة من الأشجار يلفقن بها جسديهما ويستتران العورات. ومن هذا ينضح أن "الستر" وتغطية العورات فطرة إنسانية أصيلة خلق الله - تعالى - آدم وحواء وذريتهما عليها، وأن التعري وفضح العورات من عمل الشيطان الذي تسبب في هذا لآدم وزوجه عندما أغراهما بعصيان أوامر الله - سبحانه وتعالى - والأكل من الشجرة المحظورة.

وسوف يشعر البعض بالعجب والدهشة عندما نقول أن الحجاب بمعنى الستر والغطاء والعازل أو الحماية موجود في عالم النبات والحيوان أيضاً.

فكل أنواع الزهور تحيط بها الأوراق من كل جانب ، وبعضها تحيط به أشواك كثيفة لحمايتها. وكل أنواع الحبوب لها غلاف أو سنابل تحميها.. بل أرشدنا القرآن الكريم إلى أن خير وسيلة لحماية الحبوب من التلف والفساد هي الإبقاء عليها داخل سنابلها طوال فترة التخزين **{فَمَا حَصْرْتُمْ فَذُرْوَاهُ فِي سِنَابِلِهَا}** [يوسف: 47] (2).

وكل الثمار والفواكه لها قشرة أو جلدة خارجية لحمايتها أيضاً من التلف بفعل عوامل البيئة مثل الموز والبطيخ والمانجو والبلح وغيرها.

وفى عالم الحيوان نلاحظ أن اللؤلؤ الثمين يحتمي بأصداف قوية من بطش الأسماك والكائنات البحرية الضخمة المفترسة . وتغطى السلحفاة جسدها بدرقة صلبة يستحيل على الحيوانات المفترسة كسرها أو اختراقها لالتهام السلحفاة الضعيفة. وتكسو جسم "القنفذ" غابة من الأشواك كفيلة بصد كل من تسول له نفسه الاعتداء عليه. وبتنف الطيور برداء كثيف من الريش لحماية أجسادها الضعيفة من حرارة الشمس وبرد الشتاء.

وهكذا نرى بوضوح أن الحجاب ليس موجوداً فقط في عالم البشر، بل هو موجود منذ بدء الخليقة في كل الكائنات الحية الأخرى. وقد خلق الله بحكمته عظام الجمجمة التي تحيط بالمخ من كل جانب لحمايته، كما يحجب القلب ويحميه بسلسلة من عظام القفص الصدري.

وفى عالم الكواكب نلاحظ مثلاً أن "أمنّا" الأرض يحيط بها غلاف جوى محكم "حجبها" وحمايتها من الإشعاعات الكونية المدمرة التي تصدرها الشمس وغيرها من النجوم الهائلة. وتشير أحدث الأبحاث العلمية إلى وجود طبقة عازلة أيضاً حول العديد من الكواكب الأخرى لذات الغرض.

وبذات المنطق يمكننا أن نفسّر منطق الإسلام في فرض الحجاب على بنات حواء. فالمرأة في الإسلام مثل الزهرة الرقيقة أو الجوهرة الغالية التي يجب الحفاظ عليها وحمايتها من الذئاب الجائعة وأعين المتلصّصين الذين يحاولون التهام الأجساد الناعمة ولو بنظرات فاجرة إلى ما حرّم الله الإطلاع عليه لغير الأزواج وذوى القرابة المباشرة.

ثم ماذا يفعل الأثرياء الذين يمتلكون ثروات طائلة من المجوهرات والنتخف النادرة والأموال؟ بل ماذا يفعل الإنسان العادي للحفاظ على أوراقه ووثائقه الهامة

ومستندات ملكيته ؟ ألا يلجأ كل هؤلاء إلى الحفاظ على هذه الأشياء الغالية داخل خزائن محكمة لحمايتها من الضياع أو السرقة!

ولم يكن الإسلام هو أول من أمر النساء بالحجاب. إذ أن هناك نصوصاً في التوراة والإنجيل - رغم تحريفهما - صريحة وقاطعة الدلالة على أن الحجاب بل النقاب كان في السابقين على بعثة النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - ويعترف أعداء الحجاب الإسلامي بأن الحجاب كان موجوداً في كل الأمم القديمة مثل الفرس، واليونان والأشوريين وقدماء المصريين.

ومن الأدلة على فرض الحجاب في الديانة اليهودية ما جاء في سفر التكوين: "ورفعت رفقة عينيها فرأت إسحاق فنزلت من الجمل، وقالت للعبء: مَنْ هذا الرجل الماشي في الحقل للقائنا فقال العبد: هو سيدي ، فأخذت البرقع وتغطت".

وجاء في الإنجيل: "وكل امرأة تصلى أو تنتبأ وليس على رأسها غطاء تجلب العار على رأسها ، وإن كشف الغطاء كحلق الشعر تماماً، فإذا كانت المرأة لا تغطي رأسها، فليقص شعرها" (كورنثوس 11: 5، 6) وهذا نصٌ قاطع الدلالة على فرضية الحجاب على نساء النصارى أيضاً.

ولا يمكن لليهود أو النصارى إنكار أن السيدة مريم - عليها السلام - كانت ترتدي حجاباً إسلامياً كاملاً شاملاً مغطياً لكل الجسد ، كما طَبَقَتِ الحجاب كذلك بمعناه الآخر وهو تجنب الاختلاط بالرجال من غير المحارم . ولم تبد زينتها لأحد مُطلقاً، وهذا تطبيقٌ للحجاب بمعناه الثالث. ولا يعيب الإسلام أنه أقرَّ الآداب والأخلاق التي جاءت بها الأديان السابقة، فقد جاء النبي - صلى الله عليه وسلم - ليتمم مكارم الأخلاق.

ومما يثير الدهشة والسخرية معاً أن أولئك الذين يتناولون على الحجاب الإسلامي لا يفتح أحدهم فمه بكلمة واحدة ضد حجاب الراهبات النصرانيات!! كما لا يجرؤ أحد من هؤلاء الجبناء على توجيه أي نقد كذلك لغطاء الرأس اليهودي أو

"الطاقية" ولا ملابس الحاخامات، فهم يعرفون جيداً مصير كل من تتوَلَّ له نفسه التفوه ببنت شفة ضد بني صهيون!!

وكذلك نلاحظ أن الملابس الطويلة المحتشمة لدى شعوب وقبائل كثيرة غير مسلمة مثل الساري الهندي لا تُثير انتقاد أولئك الحاقدين على حجاب النساء المسلمات!! إنه العداة السافر لكل ما له صلة بالإسلام العظيم من قريب أو بعيد.

ثم ما هو الأولى بالذمِّ عقلاً وفطرةً ، أن نلوم مَنْ يدعو إلى الحشمة والعفة والستر وكف الأذى وتجنب الشرور، أم مَنْ يثيِّع العُرى والتهتك والخلاعة في المجتمعات!! هل يلوم الدين الحنيف الذي يدعو إلى الفضائل ومكارم الأخلاق إلا فاسق خليع؟!

بل إن الأمر الإلهي الوارد في القرآن لنساء النبي ونساء المؤمنين بارتداء الملابس الساترة لكل المفاتن ، هو في حد ذاته دليل قاطع على نبوة محمد - صلى الله عليه وسلم - وهو دليل في ذات الوقت على كذب وتناقض أقوال وافتراءات المستشرقين وتلاميذهم في كل مكان وزمان.

ولنفصيل ذلك نقول: إن أعداء الإسلام يزعمون أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان رجلاً شهوانياً يحب النساء ، كما أنَّهُم ينكرون نبوته بطبيعة الحال. ونسأل هؤلاء: ما الذي يحبه الرجل الشهواني ويهواه؟! أليس مثل هذا الصنف من الرجال هو الذي يتطلع إلى مفاتن أجساد النساء، ويهمله دائماً أن تكون كل تلك الأجساد الفاتنة مكشوفة لعينيهِ، كما يعجبه أيضاً أن تتفنن النساء في ارتداء أحدث الأزياء الخليعة المبتكرة الجاذبة لأعين هؤلاء الرجال من أصحاب الأهواء والشهوات كما يحدث في الغرب على أوسع نطاق ممكن!!

هل يأمر الرجل الشهواني النساء بستر أجسادهن ، وعدم كشف المفلتن لغير الزوج والمحارم!! لو كان - عليه السلام - كما تزعمون لأمر النساء بالتعري والتهتك كما تفعلون أنتم، لكنه أمرهن بالستر والعفاف وهذا وحده كاف لنسف كل افتراءاتكم وإثبات صدقه وطهارته ونبوته.

وهل يأمر الرجل الشهواني أتباعه بحفظ وصيانة الفروج إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم!

وهل يهتم الرجل الشهواني بغض الأبصار!

وهل يحظر عليهم وعليهن الاختلاء والاختلاط بالأجانب من الرجال والأجنبيات من النساء!!

وهل مثل هذا الشهواني يأمر الرجل بتجنب مضاجعة الزوجة إذا كانت حائضاً أو نفساء وتجنب الإتيان في الدُبُر!!

لو لم يكن نبياً لكان الأفضل له أن يترك الحبل على الغارب لأتباعه ، كما يفعل من لا خلاق لهم من الزعماء السياسيين وطلّاب الرئاسة والدنيا الذين يتركون لأنصارهم حرية ممارسة الجنس وفعل كل الشهوات بلا ضوابط أو حدود أو قيود، كسباً للولاء وحرصاً على جذب مزيد من الأتباع والأنصار. لكنه - عليه السلام - فعل العكس تماماً، وفوض العفة والحشمة وكبح جماح الشهوات على الجميع كما يعلم كل من درس السيرة العطرة. وكذلك طبّق - صلى الله عليه وسلم - العقوبات الشرعية التي أمر الله بها - الرجم والجلد - على كل من ارتكب الفاحشة من الرجال أو النساء.

وهذا أيضاً يثبت أنه نبي حقّ أرسله ربه بالحق والعدل وتحريم الفواحش والمنكرات، ولو كان رجلاً شهوانياً يحرص فقط على الم لذات والرئاسة وغيرها من متاع الدنيا لما جاء بشيء من تلك الأوامر والنواهي التي تكفل حياة طاهرة شريفة.

فاكهة مصونة

سألت سيدة أوروبية شابلاً سودانياً مسلماً: لماذا يفرض دينكم على النساء هذه الملابس التي تغطي كل جسمها؟! ورد عليها الشاب الذكي بسؤال آخر: سيدتي.. لو ذهبت إلى أحد المحال لشراء بعض الفاكهة، ووجدت هناك نوعين من ذات الفاكهة أحدهما مُغْفَّ ومُغَطَّى لتبقى نظيفة بعيدة عن الأتربة والذباب، والنوع الآخر

مكشوف يعلوه التراب والذباب، فأى النوعين ترتاح نفسك إلى شرائه فأجابت السيدة غير المسلمة بسرعة: أشتري النوع النظيف المغطى طبعاً.. ابتسم الشاب قائلاً: هكذا هي نظرة الإسلام إلى المرأة يا سيدتي.. إنها فاكهة يجب أن تغطى لتبقى سليمة نظيفة من غبار الفتن وأعين المتطفلين الذين هم كالذباب أو أشد خطراً.. وإزاء هذا الجواب العبقري ابتسمت السيدة الأوروبية إعجاباً، وأقرت بأنها قد فهمت للمرة الأولى حكمة الإسلام في الحجاب بهذا التشبيه الجميل البسيط. وهذا الأسلوب الذي استخدمه هذا الشاب العاقل هو بالضبط ما نحتاجه بشدة هذه الأيام، فنحن نملك بضاعة ثمينة نفيسة تحتاج فقط إلى من يحسن عرضها ويجيد شرح مزاياها ليقبل عليها الآخرون عن رضا واقتناع ويقين.

وتزعم دول الغرب وجمعيّات حقوق الإنسان هنا وهناك أنها ترعى الحقوق والحريّات لكل البشر... فإذا قابلت امرأة في باريس أو لندن مثلاً ترتدي الميكروجيب أو الميني جيب الذي يظهر معظم جسدها، فإنك لا تستطيع أن تقول لها كلمة واحدة استتكاراً لهذا، والرد الجاهز عليك: إنها حرّة في بلد حرّ ترتدي ما تشاء!! وأية محاولة للتدخل بهذا الصدد هي خرق لحريتها الشخصية وعدوان على حقوقها!! ونسأل هؤلاء وأذناهم: أليس للمرأة المسلمة حرية شخصية أيضاً في ارتداء ما تشاء من حجاب أو نقاب!! أم أن الحرية لكم وحدكم وليس لمسلم أو مسلمة فيها نصيب!؟

الحقيقة الفاضحة هي أن الكيل بمكيالين وازدواجي المعايير هو نهج القوم في كل ما يخص قضايا الإسلام والمسلمين!! ونشير أيضاً إلى أن الضجة المفتعلة التي أحدثها حجاب تلميذة صغيرة في فرنسا - وذات الأمر حدث في إنجلترا - تثبت أن تلك الدول لا تستحق وصف "دول كبرى" ولا حتى "صغرى"!!

أية دولة هشة تلك التي تقوم فيها الدنيا ولا تقعد بسبب غطاء رأس تلميذة صغيرة! هل غطاء رأس طفلة يهدد الأمن القومي الفرنسي أو الانجليزي!! إنه فقط العجز عن وقف المد الإسلامي المبلوك، واعتناق الملايين هناك سنويّاً للإسلام، فلا

يجد القوم متنفساً لأحقادهم ورعبهم من الدين الحق إلا بإثارة مثل تلك الزوبعة بين الحين والآخر حول الحجاب والمحجبات.

وماذا عن قتل مسلمة مصرية في ألمانيا - د. مروة الشربيني - لمجرد أنها رفضت خلع الحجاب!! أية حرية تلك التي يزعمون!!

نوابغ ومحجبات

وهناك فرية أخرى هي زعمهم أن الحجاب يعوق المرأة عن العمل والإبداع.. والردُّ الفوري أن هذه كذبة مفضوحة تنسفها وقائع التاريخ، كما تنفيها حقائق الحياة في عصرنا. فلم يمنع الحجاب أمهات المؤمنين من تعليم كبار الصحابة حتى من الرجال، ولم يمنع الحجاب السيدة عائشة مثلاً من التفقه في الإسلام والشعر والطب واللغة، ويكفي أنها رَوَتْ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أكثر من ألفي حديث. ولم يمنع الحجاب أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - من القيام بما يعجز عنه عشرات الرجال من تغطية لهجرة أبيها وصاحبه وإمدادهما بالطعام حتى إنها قطعت جزءاً من "نطاقها" - كما هو معروف - لتغطي به الطعام. وكذلك لم يمنعها الحجاب من مجابهة الطاغية الحجاج الثقفي يوم قتل ابنها عبد الله بن الزبير وضرب الكعبة بالمنجنيق.. وصفعته بشدة وصرامة بكلمات عجز آلاف الرجال عن مواجهته بمثلاً، وأخبرته بحديث شريف عن قومه ثقيف أنه يخرج منهم كذاباً ومُبير أي: طاغية دموي سفاح(3).. ولم يتجرأ الحجاج على المساس بها، وخرج من عندها يجر أذيال الخيبة والعار.

ولم يمنع الحجاب نسبية بنت كعب الأنصارية - رضي الله عنها - من القتال في غزوة أحد، وكانت من الذين شلَّكوا درعاً بشرياً حول النبي - عليه السلام - لحمايته من هجوم المشركين بسبب مخالفة الرماة لأوامر النبي بعدم التحرك من مواقعهم. وثبتت نسبية كأشد الأبطال بأساً وجسارة وصرعت وحدها عددًا من المشركين، كما تلقت طعنات خطيرة وهي تفتدى النبي - عليه السلام - بنفسها،

وأنتى عليها - صلى الله عليه وسلم - وأخبر أن مقامها في القتال لحياتة والدفاع عنه كان خيراً من مقام رجال كثيرين(4).

ولم يمنع الحجاب الخساء - رضي الله عنها - من نظم شعر لم يأت بمثله كثير من الرجال، وظلَّ إبداعها تترنم به الأجيال تلو الأجيال حتى اليوم.

ولم يمنع الحجاب الملكة شجرة الدرّ من قيادة جيش المسلمين في مصر بعد وفاة زوجها الملك أثناء المعركة، ونجحت ببراعة نادرة في إخفاء نبأ وفاته، وتوجيه قادة الجيش نحو النصر الساحق على الجيش الفرنسي - وهو من أقوى جيوش أوروبا - وأسر الملك لويس التاسع. ولو شئنا أن نورد كل الأمثلة لاحتجنا إلى مجلدات، ولكن في هذا ما يكفي لنسف الزعم الباطل بأن الحجاب يعوق المرأة.

وحتى في عصرنا هذا نجد أن كثيراً من أوائل الشهادات العامّة والمتفوقين بالجامعات العربية والإسلامية هن من البنات. وتكفي نظرة واحدة إلى ما تنتشره الصحف والمجلات من صور لهؤلاء الأوائل لنكتشف بوضوح أن معظمهن من الفتيات المحجبات. وفي كليات القمة مثل الطب والهندسة نلاحظ أيضاً أن معظم الطالبات من المحجبات والمنقبات.. وهذا يقطع بأن العكس هو الصحيح، وأن الزي الإسلامي هو علامة وقرين للتفوق العلمي والعملية وليس العكس.

رحمة بهن

وهناك جانب إنساني نبيل في فرض الحجاب لا يلتفت إليه الكثيرون أو لا يدركونه. فقد شاءت إرادة الله - تعالى - أن تتفاوت حظوظ خلقه في مختلف الأمور ومنها الجمال . فليست كل النساء على قدر واحد متساوٍ من الجمال والحسن. وليس كل الرجال بقادر على ضبط الهوى أو كبح الشهوة أو غض البصر. ولهذا تدخل الشارع الحكيم ليحمى تلك التي لم تتوزق حظاً وافراً من الجمال بأن يفرض عليها وعلى الأخريات تغطية أجسادهن ، وبذلك لا تفتن إحداهن أزواج الأخريات ، ويقنع كل رجل بزوجته مهما قل نصيبها من الجمال. لأنه لن يرى جمال الأخريات. بل يحمى الإسلام تلك الجميلة جداً من نفسها ومن الآخرين ويحميهم منها أيضاً بفرض

الحجاب عليها ؛ لأن من شأن ترك الحبل لها على الغارب أن يفتن بها الرجال الأجانب، وتفتنن هي أيضاً، وبذلك تفتنن عليها وعليهم وعلى زوجاتهم بوابات الجحيم ، وخراب أسرتها هي قبل الأسر الأخرى. وواقع المجتمعات التي تسمح بالتعري والاختلاط خير شاهد على ما نقول. وكم من جرائم قتل واغتصاب وتحرش جنسي وقعت بالملايين بسبب ذلك، وسيأتي مزيد من التفاصيل حول هذه النقطة.

ثم إن الجمال الظاهري لا يبقى أبد الدهر، وسوف تكون الشابة الفاتنة اليوم عجوزاً شمطاء غداً، فإذا التزمت بالحشمة والحجاب وآداب الإسلام في شبابها، يكافئها الله عندما يزول جمالها، بأن يحجب جمال من هن أصغر سنّاً منها عن عيني زوجها، فلا يميل إليهن ويزهد فيها.

أما إن تعرّت وأغوت رجالاً آخرين بمفاتنها السافرة ، فسوف يكون الجزاء من جنس العمل ، فيفتن زوجها بجمال أخريات، ويزهد فيها، ويلحق الخراب ببيتها كما خربت بيوت أخريات من قبل.

والحجاب رحمة من الله بالرجال أيضاً.. فإن مئات الملايين من الشباب في كل أنحاء العالم عاطلون عن العمل ، ويعجزون عن تدبير نفقات الزواج في ظل أزمت اقتصادية عالمية طاحنة تلتهم كل شيء. فمن رحمة الله بهؤلاء المساكين من الشباب أن تحجب مفاتن النساء عن أعينهم، فلا يصابون بالكبت أن رأوا ما لا يقدرّون على الحصول عليه ، أو ينتاب بعضهم جنون الشهوة فيفترسون النساء السافرات. وهكذا فإن الحجاب يحمي مئات الملايين من الشباب العاجز عن الزواج إلى أن يرزقهم الله من فضله وإحسانه بزوجات حليلات طاهرات.

وإذا كانت الجريمة بصفة عامة هي ظاهرة بشرية لا يمكن القضاء عليها تماماً، فإن النظام القانوني الإسلامي قد نجح في الحد منها بشكل عجّز عنه كل التشريعات الإنسانية على مدار التاريخ كله.

اغْتِصَابُ الْعَارِيَّاتِ

وفرض الحجاب بمعانيه المختلفة - منع الاختلاط والملابس المحتشمة وستر الزينة - لعب دوراً بارزاً في هذا الإطار - مكافحة الجرائم غير الأخلاقية - فشلت كل قوانين الغرب في الإتيان بمثله.

والدليل القاطع هو أن أعلى معدلات جرائم الاغتصاب وهتك العرض أو التحرش الجنسي هي تلك التي سجّلتها الإحصاءات الرسمية في دول الغرب مثل: بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وإيطاليا، وغيرها. وعلى سبيل المثال ذكرت الإحصاءات الرسمية الأمريكية أنه تقع جريمة اغتصاب أنثى أو تحرش جنسي على الأقل كل 3 ثوانٍ، أي اغتصاب عشرين امرأة على الأقل - كل دقيقة - ويعنى هذا أن 1200 أمريكية على الأقل تغتصب أو يتحرش بها كل ساعة من الزمن!! ويعترف رجال الشرطة ومصادر وزارة العدل الأمريكية بأن الأرقام الحقيقية هي أضعاف تلك المعلنة!!(5)، والمعروف أن عدد سكان الولايات المتحدة الأمريكية يقارب عدد سكان العالم العربي (حوالي 350 مليون نسمة).. فإذا طالعنا معدلات ما يقع من جرائم الاغتصاب في العالم العربي نجد الفارق هائلاً.. فإذا كان عدد جرائم الاغتصاب يتجاوز ألف واقعة كل ساعة في أمريكا، فالرقم في كل الدول العربية مجتمعة لا يتجاوز خمسة بالمائة من تلك المُسجلة هناك.

وإذا كانت ندرة جرائم الاغتصاب سببها الأول غلبة الورع والاعتدال على نفوس المسلمين هنا - وتلك تحسب للإسلام أيضاً - فإنه لا يمكن إنكار أن حشمة المسلمات وستر المفاتن الجسدية وتجنبهن الاختلاط قد لعب دوراً كذلك في حمايتهن من الذئاب بعكس الضحايا في الغرب اللاتي لا يسترن أجسادهن، بل يرتدين ملابس خليعة مثيرة تغري الذئاب المسعورة هناك بالتهامهن، وصدق الله العظيم الذي ذكر الحكمة العظمى من فرض الحجاب على المسلمات بقوله - تعالى - : {ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفَ أَفْئِدَةً فَلَا يُؤْذَيْنَ} [الأحزاب: 9]، وهي التي سمّاها العلماء بأية الحجاب.

قال الإمام الواحد تفسيراً لهذا: "فَيُعْجَمُ أَنَّهُنَّ حَرَائِرٌ - بَارْتِدَائِهِنَّ النِّقَابَ - فَلَا يُعْرَضُ لِهِنَّ بِأَذَى"، وقال الإمام الشوكاني: "أي: أقرب أن يُعرفن ويظهر للناس أَنَّهُنَّ حَرَائِرٌ فَلَا يُؤْذِينَ مِنْ أَهْلِ الرِّيْبَةِ الْفَسَقَةِ بِالْتَعْرُضِ لِهِنَّ". وقال الإمام ابن كثير تفسيراً للآية: "أمر الله رسوله - صلى الله عليه وسلم - أن يأمر النساء المؤمنات المسلمات - خاصةً أزواجه وبناته لشرفهن - أن يدين عليهن من جلابيبن - يرتدين النقاب - ليتميّنَ عن سمة نساء الجاهلية". وقال - رضي الله عنه - أيضاً عن قوله تعالى: **{يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ}** [الأحزاب: 9]، أنه يعني: "إذا فعلن ذلك - النقاب - عرف الناس أَنَّهُنَّ حَرَائِرٌ فَلَا يَتَعْرَضُ لِهِنَّ فَاسِقٌ بِأَذَى وَلَا رِيْبَةٌ" (6).

والأذى يشمل الألفاظ البذيئة وهو الأذى المعنوي ، كما يشمل إطلاق الشائعات وتلوّث سمعة كل مَنْ تلبس ملابس غير محتشمة أو سوء الظن بها ، وكذلك الاعتداء الجنسي بالاغتصاب أو هتك العرض أو ما يسمى الآن بالتحرش الجنسي، وكل إيذاء بدني آخر.

ومن الواضح لكل ذي عقل وإنصاف أن القرآن الكريم قد ذكر منذ 14 قرناً من الزمان ما يثبتته الواقع في عالمنا المعاصر وخاصة الغرب الذي ذكرنا جانباً من الإحصاءات حول جرائم الاغتصاب والتحرش الجنسي فيه، حيث لا حجاب ولا فصل بين الجنسين، كما تأكّدت عظمة وصدق وحكمة القرآن، إذ نادراً ما تتعرض منقبة للاغتصاب.. وكيف يطمع الذئب في عفيفة لا يرون منها شيئاً ولا يسمعون لها صوتاً، كما لن يجدوا سبيلاً إلى الانفراد بها؛ لأن الإسلام العظيم علّمها كيف تحمي نفسها بعدم الكشف عن مفاتها، كما حمّاها بلألا تخرج بمفردها إلى أماكن نائية تتعرض فيها للخطر، وإنما معها دائماً أحد محارمها.. وما الذي يدفع الفاسق إلى المجازفة بالعدوان على محتشمة لا يراها ولا يعرفها ، بينما يجد ضالته في شبه العاريات المستهترات اللاتي يشلّئن - بمظهرهن المثير المتبرج وكلامهن الناعم وعدم تحرجهن من الاختلاط بالجنس الآخر - دعوة صريحة إلى الفاحشة!!

وقد أثبتت الدراسات العلمية الحديثة في أمريكا ضرورة الفصل بين الجنسين في مراحل التعليم المختلفة لتجنب مشاكل كثيرة منها عدم التركيز إذا كان الأولاد والبنات مختلطين والغيرة والمشاجرات... الخ.

بل وصل التحرش الجنسي والاعتصاب إلى داخل الشرطة الأمريكية ذاتها، والتي يُفترض أنها هي التي تحمي الناس!!

يقول الشيخ محمد صالح المنجد: "شمل استفتاء أُجرى مؤخراً 333 امرأة تعمل بالشرطة الأمريكية ، وقالت نصف الشرطيات المشاركات أنهن تعرضن للاعتداء الجنسي من رؤسائهن وزملائهن الرجال، وامتنعت الباقيات عن التحدث في الموضوع!!

وقالت مجلة الطب النفسي الأمريكية أن 42% على الأقل من النساء العاملات تعرضن للاعتداء الجنسي من زملائهن الرجال ، والباقيات لم تجرؤ إحداهن على الكلام في الموضوع، و7% فقط من الحوادث هي التي يتم الإبلاغ عنها!!

وفي اليابان انتشرت ظاهرة التحرش الجنسي بالنساء في القطارات بصورة خطيرة خاصة في الرحلات المسائية المتأخرة. واضطرت شركة "كيو إلكترونيك" للسكك الحديدية إلى تخصيص خدمة عربات "لل سيدات فقط" في الساعات المتأخرة من الليل طبقاً لما ذكرته صحيفة فايننشال تايمز في تقرير لها من طوكيو. ووضعت شركات أخرى لافتات تدعو ضحايا التحرش الجنسي إلى الإبلاغ عن الفاعلين. وقررت السلطات اليابانية رفع غرامة التحرش الجنسي إلى خمسين ألف ين ياباني وآلاف الدولارات دون جدوى". انتهى(7).

إننا نشعر بالفخر؛ لأن الإسلام العظيم قد وضع حلاً حاسماً تحمي النساء من هذا البلاء قبل 14 قرناً من الزمان. ولو طبق البشر المفاهيم المتعددة للحجاب - الملابس المحتشمة وعدم الاختلاط وعدم إيداء الزينة للأجانب - لما عمّ هذا الوباء المسمى بالتحرش الجنسي والاعتصاب كل أنحاء العالم.

الحجاب ضد السرطان

وقد أثبتت أبحاث علمية حديثة الإعجاز الإلهي في الأمر بالحجاب، إذ تبلغ معدلات إصابة العاريات بسرطان الجلد أضعاف معدلات الإصابة بين المحتشمات. وتزيد النسبة بين مَنْ يبتغين "المايوه" لأخذ "حمام شمس" 13 ضعفاً عن الأخريات، ويسبب التعرّض لأشعة الشمس فترات طويلة حدوث "ندوب" و"بقع" في جلد المرأة، وهى من النوع الخبيث؛ أي: المسبب للسرطان"(8).

وهناك أبحاث أخرى غربية أيضاً تثبت ارتفاع معدلات الإصابة بسرطان الثدي بين اللاتي ترتدين ثياباً كاشفة للصدر والنحر.

وأكد طبيب كندى أن النقاب ليس مجرد زى محتشم للمرأة بل يقلل من خطر إصابة النساء بسرطان الأنف والحلق ؛ لأنه يمنع الفيروسات من دخول الجسم. ونقلت صحيفة "سعودي جازيت" الصادرة باللغة الانجليزية عن الأستاذ الجامعي مالاکر قوله أنه لاحظ أن معدل إصابة النساء في المملكة العربية السعودية - ومعظمهن منقبات - بفيروس يسبب سرطان الأنف والبلعوم منخفض للغاية. وقال مالاکر: "النقاب يقي من العدوى في الجزء الأعلى من الجهاز التنفسي... وتتنخفض نسبة الإصابة بسرطان الأنف والبلعوم بشدة لدى النساء في المملكة العربية السعودية مقارنة بالرجال". وأضاف مالاکر: إنه لأمر شقي أن عادة اجتماعية بسيطة - يقصد النقاب - يمكن أن يكون لها مثل هذا التأثير الكبير على حياة الإنسان(9).

حجاب الرجال

ويطرح البعض تساؤلاً آخر: لماذا لا يفرض الإسلام الحجاب على الرجال كما فرضه على النساء! ونرد على ذلك فوراً بأن الإسلام قد فرض الحجاب على الرجال أيضاً. وقبل أن يتصايح البعض استنكاراً لما نقول نورد فيما يلي ما نقصده بحجاب الرجال:

(أ) الحجاب بمعنى تجنب الاختلاط بغير المحارم من الجنس الآخر مفروض على الجميع رجالاً ونساءً. وإذا كان على المرأة أن تبتعد عن مجالس الرجال الأجانب عنها، فإن على الرجل أيضاً تجنب الاختلاط بنسوة أجنبيات عنه، فهذا أظهر لقلوب الفريقين، وهو مستفاد من قوله - تعالى - : {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَلَعًا فَلَئِنَّ لَهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} [الأحزاب: 53]. والخطاب هنا كما هو واضح للرجال، وصيغة الأمر لا تحتل أي تحريف أو تأويل ، ثم ذكرت ذات الآية الكريمة الحكمة والعلة من هذا التشريع الحكيم: {ذَلِكَ أَطَهَرَ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِنَا} [الأحزاب: 53]. وطبقاً لهذا النص القاطع الصريح، فإن تجنب الاختلاط فرض على الرجال كما هو فرض على النساء، وهذا هو المعنى الأول للحجاب والمقصود الأسمى منه. ولا يقولن أحد أن هذه الآية الكريمة نزلت في نساء النبي فقط ؛ لأنه إذا كان الله - تعالى - قد ألزم أمهات المؤمنين أشرف النساء وأطهرهن بذلك ، وألزم أصحاب النبي - رضوان الله عليهم - بذلك أيضاً ، وهم خير القرون ؛ أي: خير البشر بعد الأنبياء، فإن الأجيال التي تأتي من بعدهم أولى بالالتزام بهذه الآداب والسلوكيات خاصة في ظل انتشار الفتن والانحلال كما نرى في أيامنا. والعبرة هي بعموم اللفظ وليست بخصوص السبب. وقد قال ابن كثير - رضي الله عنه - تعليقاً على آيات سورة الأحزاب التي خاطبت أمهات المؤمنين: "هذه آداب أمر الله - تعالى - بها نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - ونساء الأمة تبع لهن في ذلك. انتهى(10).

وهناك حديث صحيح نهى فيه الرسول - صلى الله عليه وسلم - الرجال عن الدخول على النساء الأجنبيات - رواه البخاري - وخير صفوف الرجال في

المساجد الصفوف الأولى خلف الإمام وشرها آخرها، وهي تلك القريبة من صفوف النساء، كما أن خير صفوف النساء في أماكن النساء بالمساجد أبعدا عن أماكن الرجال؛ لأنها أقرب إلى تجنب الفتنة. وهكذا نرى بوضوح أن التزام العفة وعدم الاختلاط فرض على الرجال أيضا وليس على النساء وحدهن.

(ب) ألزم الإسلام الرجال بستر العورات كما ألزم النساء بذلك، لكن الفارق أن عورة الرجل هي من فوق سُرَّتِه - بطنه - إلى ما تحت الركبتين بينما بدن المرأة كله عورة.

ويلاحظ كاتب هذه السطور أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يرتدى ثيابا طويلة أيضا والعمامة سنّة مؤلّدة على الأقل إن لم تكن واجبة. وهكذا فإن الحجاب بمعناه الآخر - وهو ستر العورات وتغطية الجسم - يكون واجبا على الرجل بدوره وإن لم يكن بالضبط مثل خمار المرأة، فاختلاف طبيعة وتكوين بدنه عن المرأة مما لا سبيل إلى الجدل بشأنه.

ولنا دليل من واقع الغرب هو أنهم ينتجون أفلاما يسمون بطلاتها "ممثلات الإغراء" ويتفننن في التعري وإظهار مفاتهن بكل خلاعة وانحلال، كما تقام هناك مسابقات (ملكات الجمال).

ولم نرَ أبدا ما يسمى "ممثل إغراء" أو "ملك جمال" من الرجال!!! وهذا يثبت صواب وحكمة وعظمة وصف الفقهاء لبدن المرأة بأنه عورة كله. فكيف يطالبون بعد هذا بالمساواة الكاملة بين الجنسين!

ألا يُحمد للإسلام أنه صان المرأة وأكرمها بالحجاب حتى لا يتحول جسدها إلى مجرد دُمية يعبتون بها، أو سلعة رخيصة يتاجرون فيها ثم سرعان ما يزهدون فيها ويلقون بها إلى قارعة الطريق بعد أن ينالوا منها مآربهم الدنيئة أو لأن جمالها قد زال بفعل الزمن وهو قدر لا فكاك منه!؟

إن ما يفعلونه بالغرب من تعرية للنساء وجعلهن أدوات رخيصة لإثارة الغرائز و"الإغراء" كما يقولون يثبت صدق الرسول - صلى الله عليه وسلم - الذي قال في حديث متفق عليه عند البخاري ومسلم: "ما تركت بعدى فتنة هي أضر على الرجال من النساء" ، فلماذا يستنكرون كلاماً هم أول من يُطبِّقُه في الواقع وعلى أوسع نطاق ممكن؟! ومن لا يعجبه هذا الكلام فليعد قراءة الفقرة السابقة ، وليلق نظرة على وسائل الإعلام الغربي التي تتفرَّن في الاتجار بسيقان ونهود وشفاه وأعين النساء السافرات هناك!!

(ج) هناك قصة مشهورة لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مع رجل من أهل المدينة اسمه نصر بن حجاج. فقد كان الفاروق يتفقُّ أحوال الناس ذات ليلة فسمع امرأة تقول شعراً منه:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها ... أم هل من سبيل إلى نصر بن حجاج

في الصباح أمر الفاروق باستدعاء نصر بن حجاج هذا فوجده وسيماً كأجمل ما يكون الرجال. وفكر - رضي الله عنه - في كل الوسائل التي تكفل عدم افتتان مثل هذه المرأة بهذا الرجل الوسيم. وانطلاقاً من مسؤوليته كحاكم عن صيانة الآداب العامة أمر الفاروق نصرًا بارتداء العمامة فزادته جمالاً، وجرب معه كل الوسائل من حلق الشعر أو إطلاق اللحية فما زادته إلا جمالاً وفتنة. وهنا قرر أمير المؤمنين - رضي الله عنه - نفي نصر بن حجاج إلى خارج مدينة الرسول - صلى الله عليه وسلم - لإغلاق باب الفتنة به ومنه. قال له نصر: وما ذنبي يا أمير المؤمنين؟ أجابه الفاروق بأنه سيعطيه مالاً ويكتب إلى والي الإقليم الذي يرسله ليعيش فيه ليوصيه به خيراً. وتمَّ ذلك بالفعل وعندما اعترضت أم نصر قائلة للفاروق: سأشكوك إلى الله ، يبيت ولداك إلى جوارك وتحرمني من ابني؟ فردَّ عليها الفاروق - رضي الله عنه - بأن ابنيه لم تنظم النساء فيهما شعراً ولم يفتتن بهما أحد. وتقول الروايات أن نصرًا هذا سببَ فتناً أخرى بجماله في الملكان الذي ذهب إليه ، ولم يجد حلاً سوى الالتحاق بجيش المسلمين هرباً من الفتنة - رضي الله عنه - وهذه القصة

تدل بوضوح على أنه يجب على الرجل ستر جسمه وخاصة إذا كان وسيماً يفتن النساء ، وعليه أن يتجنب الاختلاط بهن سداً لذرائع الفتنة والرذيلة ، وعلى الحاكم المسلم أن يتخذ من الوسائل ما يراه ضروريّاً للحفاظ على الآداب العامة والقضاء على كل أسباب الرذيلة ولو بنفي من يتسبب في الفتنة. (11) ونقول كتب التاريخ الإسلامي أن يوسف عليه السلام - وكان من أجمل خلق الله - كان يغطي وجهه الشريف عندما تأتيه امرأة لتسأله حاجة خشية عليها من أن تفتن بجمال وجهه (12).

وهكذا نرى أنه قد تكون تغطية الوجه واجبة على الرجل أيضاً في حالة الخوف من الافتتان به إن كان شديد الوسامة.

والخلاصة أن تجنب كل أسباب الوقوع في الرذيلة وتفادي كل دواعي الحرام واجب على الرجال بذات القدر الواجب به على النساء . والقاعدة العامة الخالدة هي: **{وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}** [البقرة: 228].

هوامش الفصل

8 - انظر تفسير الآية الكريمة عند ابن كثير والنسفي والقرطبي والطبري والشوكاني والسعدى والرازي وغيرهم.

9 - انظر تفسير الآية الكريمة في المراجع المشار إليها.

10 - الحديث أخرجه مسلم في فضائل الصحابة عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - وأخرجه أحمد 2/ 26، وأخرجه الترمذي 2220 و3944 من حديث ابن عمر - رضي الله عن الجميع - والمعنى: أن قبيلة ثقيف التي منها الحجاج قد خرج منها كذاب ادّعى النبوة وهو المختار بن أبي عبيد الثقفي ، كما خرج منها سفاح قتل آلاف الصالحين وهو الحجاج بن يوسف الثقفي.

11 - انظر ترجمتها - رضي الله عنها - في الطبقات الكبرى لابن سعد الجزء الثامن، وكذلك تهذيب التهذيب وسير أعلام النبلاء وغيره، والقصة وردت في تفاصيل غزوة أُحُد في سيرة ابن هشام وعند ابن كثير وغيرهما.

12 - الإحصاءات الرسمية عن جرائم الاغتصاب والتحرش الجنسي في أمريكا وغيرها من دول الغرب يمكن بسهولة الحصول عليها الآن عن طريق البحث على شبكة الانترنت لمن يريد، وبمختلف اللغات . وسوف يكتشف الباحث الفوارق الهائلة بين معدلات الجرائم في العالم الإسلامي ، وتلك التي تقع في الغرب ، والحمد لله على نعمة الإسلام.

13 - انظر تفسير الآية 59 من سورة الأحزاب في فتح القدير للإمام الشوكاني والجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي وتفسير الطبري والنسفي وتفسير القرآن العظيم لابن كثير وغيرها من أمهات كتب التفسير.

- 14 - المرأة العاملة - ألم وأمل - الشيخ محمد صالح المنجد - طبعة مكتبة سلسبيل مصر - ص 36-37 بتصريف يسير.
- 15 - 20 دليل على وجوب تغطية وجه المرأة - الدكتور محمد بن عبد الرحمن العريفي - طبعة مكتبة سلسبيل - القاهرة - ص 41.
- 16 - جريدة البيان الإماراتية الصادرة يوم الخميس 19 مايو 2005م العدد رقم 9101.
- 17 -نظر تفسير القرآن العظيم - ابن كثير - تفسير سورة الأحزاب - الجزء الثالث - ص 453 - طبعة المكتبة القيمة - مصر.
- 18 -نظر سيرة عمر ابن الخطاب في البداية والنهاية لابن كثير - التاريخ وسير أعلام النبلاء للذهبي - مناقب عمر بن الخطاب لابن الجوزى وتاريخ الخلفاء للسيوطى.
- 19 -نظر قصة يوسف - عليه السلام - في قصص الأنبياء للثعلبي المسماة عرائس المجالس وقصص الأنبياء لابن كثير رضي الله عن الجميع.

الفصل الرابع عشر الختان من آيات الرحمن

الختان في اللغة أصله: القطع، والاسم من الختن، والختان أيضاً هو موضع قطع القلفة - الجلدة - التي تغطي الحشفة من الذكر والنواة من الأنثى . وقيل : الختان للرجل والخفض للأنثى، والإعذار لفظ مشترك بينهما وهو اسم لفعل الختان(1).

والمعنى الاصطلاحي للختان عند الفقهاء قريب جداً من معناه اللغوي. فالختان للذكر هو قطع تلك الجلدة التي تغطي حشفة عضو الذكورة، وختان الأنثى هو قطع جزء يسير من الجلدة التي توجد أعلى الفرج وتشبه عُرف الديك(2).

ولم تكن الشريعة الإسلامية هي أول مَنْ سَنَّ الختان، فهو موجود في الشرائع السابقة، كما أنه كان منتشرًا في كل الأمم حتى تلك التي لا تؤمن بديانة سماوية . ويعترف أشد العلمانيين عداوة للختان وغيره من شرائع الإسلام بأن: "ختان الإناث ليس عادة فرعونية أو مصرية قديمة فقط، بل هي عملية أُجريت في كل بلاد العالم بما فيها بريطانيا وأوروبا وأمريكا وجميع القارّات"(3).

وفي المقابل نلاحظ أن الختان محدود الانتشار في العديد من البلاد العربية والإسلامية .

وتنصُّ التوراة التي بأيدي اليهود الآن على أن الختان فريضة عندهم وبدأ تطبيقه منذ عهد أبي الأنبياء إبراهيم - عليه السلام - الذي اختتن عندما كان عمره 99 عامًا (سفر اللاويين 9-14، وسفر التكوين الإصحاح 21 فقرة 4). وقد ورد عندنا حديث رواه البخاري ومسلم ينص على أن إبراهيم - عليه السلام - اختتن بالقدم عندما كان عمره ثمانون سنة . وأورد ابن عبد البر عن علي - رضي الله عنه - : "أن سارة لمّا وهبت هاجر لإبراهيم فأصابها غارت سارة فحلفت ليغي رنّ منها - من هاجر - ثلاثة أشياء، فخشي إبراهيم - عليه السلام - أن تقطع أذنيها أو أنفها، فأمر سارة أن تخفضها - تختنها - وتنقب أذنيها"(4).

وهذا يدل على أن ختان الذكور والإناث أيضاً كان موجوداً في شريعة أبين إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام.

وتقول التوراة أن الله أمر موسى - عليه السلام - بالختان وفرضه ليس فقط على اليهود بل على جميع مَنْ يقيم معهم ولو لم يكن يهودياً: "وإذا عزم غريب مقيم بينكم أن يحتفل بفصح الرب فليختتن كل ذكر من أهل بيته" (الخروج 12: 48).

والختان موجود في المسيحية أيضاً بنصوص صريحة في الأناجيل التي بين أيديهم الآن: "ولما بلغ الطفل يومه الثامن وهو اليوم الذي ينبغي فيه ختانه دعي اسمه يسوع" (لوقا 2: 21)، وكذلك اختتن يوحنا - يحيى - والنص عند لوقا: "وفي اليوم الثامن جاؤوا لختان الطفل، وسموه زلثويا على اسم أبيه، فأجابت أمه وقالت: لا بل يسمى يوحنا" (لوقا 1: 59-60).

وربما لا يعلم كثيرون أن جراحات تجميل الأعضاء التناسلية ما زالت موجودة ومنتشرة على أوسع نطاق في دول الغرب التي تهاجم ختان الإناث عن دنا بكل شراسة وبجاعة أيضاً!!

وتشير كل الدراسات والأرقام هناك بوضوح إلى أن أعداد الراغبات في إجراء جراحات الأعضاء الأنثوية في تزايد مستمر عاماً بعد الآخر، ومن هذه الجراحات ما هو أخطر بكثير من الختان.

و نورد هنا - كمثال - تقريراً خطيراً بنقمة موقع شبكة سي إن إن العالمية المعروفة مؤخراً حول تزايد عمليات جراحة الأعضاء الأنثوية في الغرب ونصه ه: "ذكر تقرير طبي أن العديد من مراكز التجميل الغربية باتت تتلقى طلبات متزايدة لقطاع جديد من الزبائن يشمل النساء الراغبات في إجراء تعديلات على الأجزاء الحميمة في أجسادهن لأسباب تجميلية أو لدوافع متعلقة بالمتعة الجنسية . ولكن خبراء حذروا من اتساع رقعة هذه الممارسات التي قد لا يكون لها بالفعل ما يبررها طبياً، مُدَّعِين بأن ذلك يجعل هذا النوع من العمليات يدخل في إطار التعريف

القانوني الذي وضعته منظمة الصحة العالمية لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية على غرار عمليات ختان النساء.

وعلى مواقع "سكارليتتين" الإلكتروني الذي يُعزى بثقافة المراهقين تبرز تعليقات مجموعة من المراهقات مثل: "أكره عضو الأنوثة عندي كثيراً، أشعر أنه طويل للغاية ويتدلّى نحو الأسفل، في حين يحفل موقع "ميك مي هيل" المختص بالجراحة التجميلية بطلبات لفتيات يطلبن استشارات حول حاجتهن لعمليات مماثلة.

ودفع انتشار هذه العمليات إلى ظهور مجموعات رافضة لها، وفي مقدمتها منظمة "وجهة نظر جديدة" التي قامت بمسيرة احتجاجية خارج مركز جراحات المهبل في نيويورك مؤخرًا، تحت شعار "لا فرجين متماتلين" حيث ارتدت مجموعة من ناشطات المنظمة ثيابًا تزئوية على شكل فرج. وتقول المنظمة التي ظهرت عام 2000 بعد طرح عقار "فياجرا" الجنسي للرجال أنها تعارض "طب الجنس" كما أنها ترى أن الجراحات تقدم مفهومًا مغلوطنًا يوحي بضرورة وجود شكل واحد للعضو الجنسي عند المرأة، وفقًا لمجلة تايم.

ويبلغ عدد النساء اللواتي يطلبن إجراء جراحات في الفروج الآلاف سنويًا في الولايات المتحدة وذات الأمر في بريطانيا.

ويرتفع هذا الرقم بمعدل 20 في المائة سنويًا وتكلف العملية قرابة خمسة آلاف دولار. وتشمل العمليات إعادة تشكيل الفرج وتقليص حجم البظر وتضخيم نقطة المتعة "G" وترميم غشاء البكارة.

وتقول الدكتورة سوزان كولب: "إن الجراحات التي تطلبها النساء تمنحن القدرة على التحكم بحياتهن الجنسية، وتضيف: "يمكن للبظر الكبير أن يسبب ألمًا عند الممارسة الجنسية أو خلال الرياضة... لذلك، فالأمر من وجهة نظري له آثار صحية جيدة". (لاحظ أن كولب هذه ليست مسلمة)!!

ويحذر بعض المتابعين بأن عمليات تعديل شكل الفرج للتجميل قد تدخل في إطار تعريف منظمة الصحة العالمية التابعة للأمم المتحدة لما تعتبره "تشويهًا للعضو التناسلي الأنثوي"، إذ أن هذا الوصف ينطبق - برأي المنظمة - على "كل عملية تبديل أو جرح مقصود للأعضاء الأنثوية دون أسباب طبية".

وتقول تيا بيان أمى، المدير التنفيذية للجنة "المساواة الآن" التي تعنى بالنساء :
"إن استمرار هذه العمليات سيضر بجهود وقف بعض الممارسات المنتشرة في مناطق من أفريقيا، وخاصة ممارسة ختان الفتيات". انتهى(5).

ونعتقد أن التقرير لا يحتاج إلى أي تعليق، فالقوم عاجزون عن وقف تنامي ظاهرة جراحات فروج النساء عندهم عامًا بعد الآخر، فلا يجدون أمامهم سوى صب جام غضبهم على الإناث في بلادنا!!

وإن شئت فقل إنه النفاق الغربي بعينه. فهم يتوهمون إنهم يزيلون "قشة" من أعيننا، ويتجاهلون "الأخشاب" التي تعمي أبصارهم وقلوبهم السوداء أيضًا .. إنهم يعضون الأبصار عن عمليات جراحية أخطر على الإناث تجرى عندهم على أوسع نطاق ممكن، تحت ستار الادعاء بأنها جراحات تجميل، لكنهم يرفضون عملية الختان وهي أبسط وأيسر بكثير - مجرد قطع جزء من جلدة صغيرة أعلى الفرج - لا لشيء سوى أنه منسوبة إلى الإسلام العظيم . وهو ذات النهج الذي يتبعونه في كل أمر آخر مثل الحجاب وغيره.. قد يقبلون الشيء إن كان مصدره واللافتة التي تنطوي تحتها من عندهم، أمًا باسم الإسلام، فلا وألف لا!! ولا علاج لتلك الآفة.

ولعل أكبر صفة تلقاها خصوم الختان هي ذلك الاكتشاف العلمي المذهل بأن الختان يحمي من الإيدز وأمراض كثيرة أخرى. وقد تواترت تلك النتائج وأكّدتها أبحاث علمية موقّعة على نحو اضطرت معه منظمة الصحة العالمية إلى الاعتراف بالنتائج واعتماد الختان كأحد أهم أساليب الوقاية من مرض الإيدز.

وفيما يلي نص تقارير علمية نشرها موقع بي بي سي بالعربية بلا تعليق: قام خبراء صحة من جنوب أفريقيا بإعداد برنامج للختان الجماعي، بعد أن أظهرت

الدراسات أن الختان يقلص من معدل الإصابة بالفيروس المتسبب في الإيدز بنسبة 60%. وقال البروفسور آلن وايتسايد: إنه ينبغي ختان كل الصبيان الذين يولدون في المستشفيات العمومية. وقال خلال المؤتمر الوطني لمكافحة الإيدز: "هناك أدلة دامغة تؤكد ضرورة الختان". ويحمل 5 ملايين وخمسمائة ألف شخص في أفريقيا الجنوبية الفيروس المتسبب في هذا الوباء، أي شخص من كل تسعة، وهو ثاني أكبر عدد بعد الهند، التي يفوق عدد سكانها المليار نسمة. وتمارس أغلبية من المجموعات الإثنية في أفريقيا الجنوبية تقليد الختان. وقال نيل مارتسون عضو وحدة البحث لعدوى الإيدز ما قبل الولادة: "نسبة كبيرة من الرجال والنساء في جنوب أفريقيا يقبلون بفكرة الختان" ..

وقد توقفت الدراسات التي أجريت السنة الماضية لبحث العلاقة بين الإصابة بالفيروس المتسبب في الإيدز والختان في أفريقيا ، بعد توصلت اللجان إلى نتائج حاسمة لا سبيل إلى التشكيك فيها تثبت فعالية الختان الأكيدة في الوقاية من الإيدز. انتهى.

ونشرت جريدة الإنقاذ الوطني موضوعاً تحت عنوان: (طبيبة أمريكية تطالب بختان البنات) جاء فيه: "حذرت الطبيبة الأمريكية أي بي لورى في كتاب أصدرته متضمناً خبرتها الطويلة في مجال التعامل مع الإناث من عدم ختان البنات . قالت عالمة الأمريكية في كتابها وعنوانه (Her Self) أي نفسها: "إن كلمة عذرة ربما قصد بها ترجمة لكلمة (Clitoris) التي تعنى البظر. وقلفة الأنثى هي التي تسمى "عذرة"، والأنثى بها قلفة أمامية صغيرة مطوية فوقها لحماية نهايتها الحساسة . وأحياناً ما تكون هذه القلفة معقوفة لأسفل بشدة.

فبدلاً من أن تكون سبباً للوقاية فإنها تكون مصدرًا للتهيج ، لأن الإفرازات الطبيعية تحتجز تحتها، وكم من امرأة كانت عصبية طوال حياتها بسبب قلفة معقوفة ، وهو ما يمكن تصحيحه بعملية في منتهى البساطة. وأشارت الطبيبة إلى أن "الختان المبلّغ في سن الطفولة للبنات يكون علاجاً مؤكداً".

وقالت: "إن القلفة المعقوفة ينتج عنها تهيج دائم يُسبب ممارسات مؤذية للفتاة وقد يفضى إلى ممارسات شاذة وله صلة بالحياة غير السويّة لبعض البنات". انتهى(6).

وكلام هذه الطبيبة الأمريكية يغنينا عن أي تعليق.

وتقول مجلة اللانست البريطانية - نقلاً عن كتاب أسرار الختان للدكتور حسان شمسي باشا ص 40 - في مقال نشر عام 1989م: "إن ختان الأطفال في الفترة الأولى من العمر يمكن أن يخفض نسبة التهاب المجارى البولية عند الأطفال بنسبة 90%، وتؤكد الدراسات التي أجريت في هذا المجال أن الأعضاء الجنسية عند الذكور هي عامل مهم - كما هي عند الإناث - في إحداث التهابات المجارى البولية والكليتين.

ووجد أن هذه الالتهابات - بما قد تسببه من مضاعفات (complications) - يمكن منعه باستئصال قطعة جلدية صغيرة هي القلفة".

وقد ثبت أن في اللخن (smegma) مادة تسبب السرطان، وأشارت الدراسات الحديثة إلى أن هذه المادة هي فيروس يدعى (papillovirus). وقد تمكن الباحثون من عزل هذا الفيروس من المرضى المصابين بسرطان القضيب ومن المصابات بسرطان الفرج وسرطان عنق الرحم. ومن العوامل المهيئة كذلك لحدوث السرطان التهاب الحشفة (Balanitis) وضيق القلفة (phimosis) وهذه تحدث من احتباس اللخن. انتهى.

وهكذا يتأكد أن للختان دوراً لا يمكن إنكاره في الحماية من السرطان طبقاً لكلام الأطباء والعلماء من غير المسلمين !!.

وإزاء هذه النتائج العلمية المذهلة استسلمت منظمة الصحة العالمية وغيرها من خصوم الختان، وأقرت المنظمة وخبراء صحة دوليون اعتبار الختان وسيلة لمقاومة مرض الإيدز. وقالت المنظمة: "سرضيف الختان إلى قائمة الوسائل التي تستخدم

لمقاومة المرض بعد أن أثبتت أبحاث أجريت في أفريقيا أن الختان يقلل من خطر الإصابة بفيروس أل (HIV) بنسبة 50%. وتؤكد هذه النتائج نتائج سابقة لتجارب أجريت في جنوب أفريقيا. ويقول الخبراء أن النتائج مثيرة ، وكان من المقرر أن تنتهي التجربتان اللتان تجريان في أوغندا وكينيا بحلول شهري يوليو /تموز وسبتمبر/أيلول من عام 2007 ولكن تقرر إيقافها بعد مراجعة البيانات والتأكد من فعالية الوسيلة".

وقد توصلت التجارب التي أجريت في كينيا أن الختان يمنح مناعة بنسبة 53% بينما وجدت التجارب التي أجريت في أوغندا أن تلك النسبة تبلغ 48%. وكانت تجارب أجريت في جنوب أفريقيا العام الماضي بمشاركة 3280 حالة قد بينت أن الختان يمنح مناعة من عدوى فيروس أل (HIV) بنسبة 60%. وحين بدأ الإيدز بالانتشار في أفريقيا لاحظ الباحثون أن الرجال المختونين كانوا أقل عرضة للعدوى.

وقد أكدت دراسة أخرى أجراها أن الختان يمنع إصابة 6ملايين حالة على الأقل بمرض الإيدز. وتوصلت أبحاث أجراها علماء فرنسيون إلى نتائج مماثلة.

و أكدت دراسات علمية أن الختان لا يقلل من الإشباع الجنسي، ولذا لا ينبغي أن تكون هناك تحفظات على استخدامه كوسيلة لمكافحة مرض الإيدز . وشملت الدراسة التي نشرتها إحدى المجلات العلمية 500 شخصاً من أوغندا أجرى لنصفهم عملية الختان فيما لم يختن النصف الآخر . وطبقاً للدراسة لم يلاحظوا فروقات ذاتية بين المجموعتين فيما يتعلق بمعدل الأداء والإشباع الجنسي.

وكشفت دراسات عديدة أسرار الحماية الذي يقدمها الختان ، وهي أن خلايا معينة في الجلد التي تقع في مقدمة العضو الذكري- أو أعلى فرج الأنثى- قد تكون أهدافاً محتملة لفيروس الإيدز . كما أن البشرة التي تلي هذه الجلد تصبح أقل حساسية، ومن ثم تنخفض احتمالات نزيها مما يقلل من خطر العدوى في أعقاب إجراء الختان.

الباحثون الذين قاموا بالدراسة وهم من جامعات أمريكية يؤكدون أن دراستهم جديرة بالثقة إلى حد كبير نظراً لحجمها والأصول السكانية للعينة المشمولة بالبحث. ويؤكد البروفسير رونالد جرای من جامعة جون هوبكنز : "تبين لنا بجلاء أن الخثق لا يحمل أي آثار سلبية على الرجال الذين تعرّضوا لعملية الختان عند مقارنةهم بالرجال الذين لم يجروا هذه العملية بعد". وبينما توجد فروق طفيفة جداً في معدلات الإشباع الجنسي بين المجموعتين إلا أن هذه الفروق لا تبدو مهمة سريريّاً فحوالي 98.4% من الرجال المختونين أفادوا أنهم شعروا بالإشباع مقارنة بـ 99.9% في المجموعة الأخرى، وبصدد القدرة على الإيلاج، أفاد 98.6% من الرجال الذين تعرّضوا للختان بأنه ليس لديهم مشكلة مقارنة بـ 99.4% في المجموعة الأخرى.

وبثت وكالة رويترز للأخبار تقريراً يوم 17 يوليو 2009م أكدت فيه توصل فريق علمية أخرى من جامعات غربية إلى ذات النتائج الرائعة للختان في الحد من الإصابة بالإيدز. انتهى(7).

ونشر موقع ميدل إيست أون لاين مؤخراً دراستين أمريكيتين تثبتان أن الختان يقلل من مخاطر الإصابة بأمراض أخرى مثل القوباء وغيرها من الفيروسات المتناقلة تناسلياً. وقالت الدراستان: "يقلل الختان إلى حد كبير من مخاطر الإصابة بالقوباء وغيرها من الفيروسات المتناقلة تناسلياً.

بل أظهرت الدراستان السريريتان اللتان أجريتا في أوغندا على 3393 حالة تتراوح أعمارهم بين 15 و 49 عاماً تراجعاً بنسبة 35% في حالات الفيروسات الحليمية المسؤولة خصوصاً عن 70% من حالات سرطان الرحم.

وأوضح مَعْهُ الدراستين اللتين نشرتا في "نيو انغلاند جورنال أوف ميديسن" أن مخاطر الإصابة بالقوباء التناسلية تراجعت بنسبة 28% عند الذين أخضعوا للختان.

وأشار الدكتور توماس كوين من المعهد الأمريكي للحساسيات وا لأمراض المعدية وأحد مُعَيِّ الدراساتين: "هذا دليل على الفوائد الصحية للختان إذا تم تحت إشراف طبي بما فيها التقليل من مخاطر الإصابة بفيروس الإيدز والقوباء التناسلية والفيروسات الحليمية والتقرحات التناسلية". وأكدت تجارب سريرية أجراها المعهد الأمريكي للحساسيات والأمراض المعدية في أفريقيا ذات النتائج وهي أن الختان يقلل بنسبة 50% من مخاطر الإصابة بفيروس الإيدز" انتهى(5).

ولا نملك إزاء هذا التواتر في التقارير والأبحاث الغربية المذهلة إلا أن نقول صدق الله العليم الخبير القائل: "سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق". الآية 53 من سورة فصلت .

مكرمة للإناث

اختلف فقهاء السلف والخلف حول حكم الختان في الإسلام. وهذا الخلاف هو من محاسن الشريعة ومرونتها وتيسيرها على الناس . ويظهر ذلك بوضوح في ختان الإناث؛ لأنه لو كان الإسلام قد وضع له حكماً واحداً - هو أنه فرض مثلاً - لوقع كثير من النساء في حرج بالغ ومشقة شديدة. وقد أثبت العلم الحديث أنه ليست كل أنثى تحتاج إلى عملية الختان، بل إن كثيراً من الفتيات لسن بحاجة إليه من الناحية الطبية.

يقول الدكتور منير محمد فوزي أستاذ أمراض النساء والتوليد بكلية الطب جامعة عين شمس أن حوالي 3 فقط من كل 10 بنات يحتجن إلى إجراء عملية الختان(9).

وأظهر استطلاع رأى بين حوالي خمسمائة طبيب مصري متخصص في الجراحة وأمراض النساء أن نصف الأطباء المشاركين يرون أن عملية الختان غير ضرورية لكثي من النساء. وقال نحو ثلث المشاركين أنه ضروري للبعض، وأكد 18% من المشاركين أن الختان ضروري لأغلب الإناث. انتهى (10).

وكما نرى فإن الأطباء، وهم أهل الاختصاص هنا الذين يجب الرجوع إليهم لتحديد ما إذا كانت الأنثى تحتاج إلى الختان أم لا، قد اختلفوا فيما بينهم.

والذي نراه هو ضرورة فحص كل حالة على حدة لتقرير ما إذا كانت تحتاج فعلاً إلى الختان أم لا. فكما لاحظنا حتى التقارير الغربية تعترف بأن الإناث يختلفن في حجم الأعضاء الحساسة، وهو أمر مشاهد أيضاً ومعروف للجميع.

ولا يوجد آية في القرآن الكريم تنص صراحة على فرض ختان الإناث. كما أن الأحاديث المروية عن النبي بشأنه لم يتفق العلماء على صحتها، بل ضعفها الكثيرون.

وروى الإمام الشوكاني عن ابن المنذر - رضي الله عنهما - قوله: "وليس في الختان خبر يُرجع إليه ولا سنة". ونقل - رضي الله عنه - اختلاف العلماء حول حكم الختان، وخالصة الآراء التي عرضتها كتب الفقه من مختلف المذاهب ما يلي:

1- الرأي الأول: وهو رأى الأحناف ذهب إلى أن الختان للرجال سنة وهو من الفطرة ولكنه بالنسبة للنساء مَأْمُومَةٌ (11).

ونلاحظ هنا التلطفُ البالغ في وصف ختان الإناث بلُفظة "مكرمة" أي تكريم وتجميل للمرأة، وهو ما نصفه - بلغة عصرنا- بأنه: "عملية تجميل".

2- ويذهب الفقهاء المالكيون - أتباع الإمام مالك بن أنس - إلى ذات رأى الأحناف ، وهو أن ختان الرجال سنة أما ختان الإناث فإنه مكرمة فقط وليس فرضاً ولا واجباً ولا حتى سنة.

3- يرى الإمام الشافعي أن الختان واجب على الرجال وواجب على النساء أيضاً.

4- واختلف المروى عن الإمام أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - في الختان، فهو يرى أن ختان الذكور واجب ، أما الإناث فقد روى البعض عنه أنه واجب أيضاً، وروى آخرون عنه أنه سنة.

ورغم أن الإمام النووي يرى وجوب الختان على الإناث فإنه ذكر أن ختانها يجب أن يتم بقطع جزء يسير فقط من الجلد التي تعلق فرج الأنثى ويُشبهه عرف الديك، وتعرُّم المبالغة في القطع استدلالاً بحديث أم عطية (12) ، وكانت تختن بالمدينة ، وقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - : "لا تتهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل"؛ رواه الطبراني والهيثمي في مجمع الزوائد وابن عساكر في "تاريخ دمشق" والبيهقي في "السنن الكبرى" وابن عدى في "الكامل" والخطيب في تاريخه. ورواه أبو داود في "السنن" وحسنه الحافظ ابن حجر في "الفتح" (340/1) وقد صحح الشيخ الألباني مُحدث العصر هذا الحديث لتعدد طرقه ومخارجه ، أي أن

رواياته الكثيرة يقوى بعضها بعضاً، وقال الألباني في "السلسلة الصحيحة" رقم 722: إنه حديث صحيح بهذه الطرق والشواهد.

وقال الإمام ابن قدامة: "قأما الختان فواجب على الرجال ومكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهن، هذا قول كثير من أهل العلم". وذكر ابن قدامة أيضاً حديثاً رواه مسلم والترمذي وابن ماجه والإمام أحمد والطبراني والبيهقي وغيرهم نصه: "إذا التقى الختانان وجب الغسل" وعلق ابن قدامة على الحديث قائلاً: فيه بيان أن النساء كن يختتن. وكذلك أورد قول عمر - رضي الله عنه - لختانة بالمدينة: "أبقى منه شيئاً إذا خفصت". انتهى(13).

ومن هذه النصوص نلاحظ عظمة الإسلام الذي نهى منذ 14 قرناً عن المبالغة في القطع حرصاً على عدم الإضرار بالأنثى، وبيّن بوضوح أنه في حالة إجراء عملية الختان للأنثى يُقطع فقط جزء يسير من الجلد التي أعلى الفرج، ولا يجوز مطلقاً إزالتها كلية .

و كذلك لا يجوز أبدا المساس بفرج الأنثى ذاته أثناء الختان لأنه إضرار بالفتاة ، وقد قرر النبي عليه السلام بوضوح أنه: "لا ضرر ولا ضرار" رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي والدارقطني والطبراني والحاكم في المستدرک، وهذا الحديث هو قاعدة فقهية أجمع عليها كل علماء السلف والخلف . وهناك حديث آخر قريب من هذا المعنى رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد ونصه: "من ضار ضاراً الله به ومن شاق شقاً الله عليه" .

وروى عن الإمام الحسن البصري - رضي الله عنه - أنه يرى بدوره أن الختان " للرجال سنة وللنساء طهارة" انتهى(14).

ونلاحظ هنا أيضاً الحكمة واللفظ في وصف الحسن البصري رضي الله عنه لختان الأنثى بأنه طهارة لها ، أي تجميل و تطهير من القاذورات والجراثيم التي تكمن تحت الجلد الزائدة.

وإذا كان الختان مشروعاً في الإسلام - كما رأينا - وهو منتشر كذلك في المجتمعات غير الإسلامية ، فإنه من الغريب حقاً أن تصدر قوانين أو قرارات في بعض الدول الإسلامية تحظر إجراء عمليات ختان الإناث.

إنه أمر لا مثيل له في الغرب الذي يحارب الختان الإسلامي لكنه يسمح به وبما هو أكثر خطورة منه هناك كما رأينا.

ولا يوجد قانون في أمريكا أو أوروبا يعتبر الختان جريمة!!

فهل تكون بعض الحكومات عندنا ملكية أكثر من الملك!!؟

إن هذه القوانين والقرارات المخالفة لشرع الله تخالف أيضاً حتى ما تعارفت عليه كل دول العالم التي تعتبر القوانين فيها مسألة الختان من أمور الحرية الشخصية المكفولة لكل إنسان. ففي الولايات المتحدة مثلاً يسمح القانون بإجراء جراحة الختان لكنه يشترط فقط بلوغ سن الثامنة عشرة لمن تريده.

وقد طالب الرئيس السابق جورج بوش بإلغاء هذا الشرط والسماح بالختان لمن تريد دون التقيد بسن معين. وأكثر من ذلك فقد طالب بوش وحزبه من الجمهوريين بجعل الختان إلزامياً لكل الأطفال في أمريكا.

أما عندنا فليق التابعين الأذلاء يفعلون بنا عكس ما يفعله الآخرون!!

وما كان لبوش ولا غيره أن يدعو إلى الإلزام بالختان هناك لولا ما أثبتته العلم الحديث من فوائده التي لا حصر لها.

والخلاصة: أننا نطالب بلقن تلغى أية قرارات أو قوانين تحرم ما شرع الله ، وأن تكون مسألة إجراء الختان من عدمه متروكة لتقدير الأطباء المتخصصين من الجراحين وطبيبات النساء ذوات الخبرة والدراية، فهؤلاء هم أهل الذكر في مسألة الختان، شأنها في ذلك شأن أية عملية جراحية أخرى. فما يراه الأطباء لازماً وضرورياً للحالة فهو الذي يدعو إليه الإسلام حرصاً على صحة وسلامة الجسد ، عملاً بقوله تعالى: **{فَلَسَّ لَهُمْ أَهْلَ الدُّنْيَا** **إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}** [الأنبياء: 7].

المراجع

- 1 -انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي 1983/3 , ولسان العرب لابن منظور 26/4، والمصباح المنير مادة ختن.
- 2 -تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم - ص 138 , وصحيح مسلم - كتاب الفضائل في فضل إبراهيم عليه السلام.
- 3 -خوال السعداوى - توأم السلطة والجنس - ص 222.
- 4 -هداية المستفيد من التمهيد - ابن عبد البر - 350/11.
- 5 -موقع شبكة سى إن إن باللغة العربية على الانترنت.
- 6 -العدد 1732 الصادر في الخرطوم في 5 نوفمبر 1994م.
- 7 -تقرير منشور على موقع وكالة أنباء رويترز باللغة العربية يوم 17 يوليو عام 2009م.
- 8 -منشور على موقع ميدل إيست أو لاين يوم 14 أبريل عام 2009م.
- 9 -مقال الدكتور منير محمد فوزي أستاذ طب النساء والتوليد بجامعة عين شمس المصرية - جريدة الأخبار- القاهرة بتاريخ 14/11/1994م.
- 10 -كتاب الحجاب والختان والعفة - زكى على أبو غضّ ة - ص 198 وما بعدها.
- 11 -الإمام الشوكانى - نيل الأوطار - باب الختان.
- 12 -المجموع للنووي - 349/1.
- 13 -المغنى لابن قدامة المقدسى - 70/1 - 71.
- 14 -شرح السُّنة للإمام البغوى - 122/6.

الفصل الخامس عشر

شبهات متفرقات

(أ) مرور المرأة.. هل يقطع الصلاة؟

يثير الخصوم ضجة حول حديث جاء في "صحيح مسلم" مضمونه أن مرور الكلب الأسود أو الحمار أو المرأة يقطع الصلاة، ويستتكرون وضع المرأة مع الكلب والحمار في مكان واحد!!

وللرد على هذا نقول أولاً: أن فريقاً من العلماء أكدوا أن هذا الحديث منسوخ - أي لا يعمل بحكمه - نسخه حديث أبي داود: "لا يقطع الصلاة شيء وادراوا ما استطعتم".

ونقول ثانياً: أنه قد صحّت أحاديث موقوفة عن عثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم - تنص على أنه لا يقطع الصلاة شيء. وكذلك روى البخاري عن ابن شهاب أن الصلاة لا يقطعها شيء.

وقال الإمام النووي في شرحه للحديث المذكور في "صحيح مسلم": قال مالك والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء أو غيرهم. وفسّر هؤلاء الحديث الشريف بأن المراد منه نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها.

وليس أدل على نسخ هذا الحديث من استتكار السيدة عائشة للمعنى الذي يذهب إليه الجهلة أو المغرضون.. روى الإمام البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمرأة. قالت: لقد جعلتمونا كلاباً!! لقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي وإني لبينه وبين القبلة وأنا مضطجة على السرير فتكون لي الحاجة فأكره أن أستقبله فأنسلّ انسلاً. وفي رواية أخرى عند البخاري أيضاً قالت مستتكرة: شبّهتمونا بالحُمُر والكلاب!! والله لقد رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي وإني على السرير

بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي النبي - صلى الله عليه وسلم - فأنسلُّ من عند رجليه.

وروى البخاري أيضاً عن زوجة أخرى للنبي - عليه السلام - هي السيدة ميمونة بنت الحارث - رضي الله عنها - قالت: "كان فراشي حيال مصلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فربما وقع ثوبه عليّ وأنا على فراشي". وفي رواية ثانية للبخاري قالت ميمونة - رضي الله عنها -: "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلّي وأنا إلى جنبه نائمة فإذا سجد أصابني ثوبه وأنا حائض".

وفي كل هذه الأحاديث ما يثبت أنه - عليه السلام - لم يجد بأساً في وجود امرأة أمامه أو بجواره وهو يصلّي.

وطبقاً لهذه الأحاديث الصحاح فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقطع صلاته لوجود أي من زوجتيه أمامه. والسُّرَّة الفعلية - أي فعله عليه السلام - هي أقوى دليل على عدم قطع الصلاة بمرور المرأة. كما أن إنكار السيدة عائشة - رضي الله عنها - لتشبيه النساء بالكلاب والحمير قاطع الدلالة على أنه - صلى الله عليه وسلم - بما عرف عنه من خلق عظيم يستحيل أن يساوى بين المرأة - وهي إنسان كرمه الله على سائر الكائنات - وبين الحيوانات، وهو الذي أوصى بتكريمها طوال عمره.

وإذا كان لكاتب هذه السطور أن يضيف شيئاً فإنني أعتقد أنه لا بَّ من قراءة هذا الحديث على ضوء مفهوم الصلاة في الإسلام. فالصلاة صلة بين العبد وربه ، وهي دعاء وابتهاال ومناجاة، فهي صلة روحية متجددة بين العبد الضعيف الفقير والرب العلى الكبير. وينبغي للمسلم أن يتفرَّغ لها، ويبتعد عن كل ما يشغله عن مناجاة ربه بكل كيانه وجوارحه.

إنك حين تكون واقفاً بين يدي ملك أو رئيس في الدنيا، أو صديق حميم لم تتوه منذ زمن، أو تريد الاختلاء بزوجتك المحبوبة لا تطيق أن يُكدر صفو هذا اللقاء أو

أن يشغلك عنه أحد .. فما بللك بمناجاة المحبوب الأعظم, ملك الملوك, الذي بيده كل أمرك ومصيرك وسعادتك في الدنيا والآخرة!!

هكذا يمكن أن نفهم لماذا ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - هذه الأمور الثلاثة كأمثلة لما يقلل تركيز المصلي أثناء الصلاة, ويشتت انتباهه, ويخرجه من الجو الروحاني الصافي إلى أشياء مادية دنيوية فانية قد تشغله عما هو أعظم وأرفع وأبقى.

ويجب أن نفهم أيضاً أن مرور المرأة بين يدي المصلي يماثله في الآثار السلبية مرور رجل بين يدي المرأة التي تصلي.. فقد يشتت انتباهها ويقلل تركيزها في الصلاة بذات المنطق ولذات العلة.. وفي كل الأحوال نذكر الجميع بأن الأغلبية الساحقة من فقهاء السلف والخلف لا يعتبرون مرور المرأة بين يدي المصلي سبباً لبطلان الصلاة, بل سبب فقط لنقص الأجر لقلة التركيز فيها.

وهناك حديث شريف يوضح أنه ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها أخرجه الألباني في السلسلة الضعيفة, وحديث آخر عند الإمام أحمد قال فيه صلى الله عليه وسلم عن العبد المنشغل عن صلاته: "إن العبد ليصلي الصلاة ما يكتب له منها سوى عشرها تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها". وهو هنا سينشغل بمرور أحد من الجنس الآخر حتماً فيقل ما يعقله من صلاته.

وهذا دليل على أن مفهوم الحديث هو الحث على تجنب مرور شيء أو أحد بين يدي المصلي, أي: في المسافة بين قدمي المصلي وموضع سجوده, وهي تعادل حوالي المتر تقريباً.. وهو إرشاد للجميع من الجنسين بوجوب الحرص على احترام الصلاة, وعدم التسبب في تقليل أجر المصلي بتشتيت انتباهه بأية وسيلة ومنها مرور الجنس الآخر في تلك المسافة القليلة أمامه. وكذلك يحظر التشويش على المصلي ولو بقراءة القرآن بجواره بصوت مرتفع.

وهناك قاعدة عامة تحظر المرور بين يدي المصلي على الجميع, وتقرر أن للمصلي أن يدفع من يحاول المرور بينه وبين موضع سجوده إذا كان قد وضع سرية

- أي علامة - لتتبيه المارة، بل يجوز للمصلى - إن أبى المارُّ بين يديه إلا المضي في ذلك - أن يقاتله؛ لأنه يرتكب فعلاً مُرْتَوِياً بإصراره على تعكير جو الصلاة الروحاني كما أسلفنا. وحديث النهى عن المرور بين يدي المصلى رواه البخاري في باب: (إثم المار بين يدي المصلى).

ولا يمكن إنكار أن مرور امرأة جميلة م باشرة في تلك المسافة القريبة جداً من الرجل المصلى سوف يتسبب في لفت انتباهه إليها خاصة إذا كان شاباً في عنفوان الصبا ولم يتزوج بعد. وذات الأمر إذا كان المار شاباً أمام أعين النساء . والقول بعدم حدوث ذلك هو مغالطة سافرة تخالف واقع البشر في كل مكان وزمان وخاصة الشباب من الجنسين.

وإذا نجح البعض في غض بصره وتجاهل مرور الجنس الآخر أم امه فإنه سوف ينشغل نفسياً وذهنيًا - ولو لثوانٍ - بالضيق والغضب من تلك أو ذلك المار أمامه الذي أفسد عليه صفاء ونعيم القرب من الله ومناجاته والتذلل بين يديه. وهكذا يتضح أن الحديث الشريف ليس فيه أي انتقاص للنساء، بل هو إرشاد نبوي كريم للجنسين بمراعاة خصوصية الصلاة ، ووجوب توفير الهدوء والروحانية اللازمة لأدائها، وعدم التشويش على المصلى بأية وسيلة مثل المرور بين يديه.

(ب) هل النساء أكثر أهل النار!!؟

يثير الحاقدون شبهة حول الحديث الشريف الذي عند البخاري باب : كفران العشير، وقال فيه عن النار "ورأيت أكثر أهلها النساء..." وعلله بإنكارهن حسن العشرة.

ونقول أولاً: الله سبحانه وتعالى حكم عدل لا يظلم أحداً بسبب جنسه أو لونه أو أية مقاييس أخرى من هذا القبيل .. {وَمَا أَنْ بظلامٍ للعبيد} [ق: 29]. وعلى ذلك فإن أية امرأة سوف تدخل الجنة أو النار جزاء ما قدمت في الحياة الدنيا من خير أو شر، وهو ذات المعيار الذي يحاسب الله به الرجال أيضاً. وبقيناً فليمن يدخل النار

سوف يكون مستحقاً لذلك بسوء عمله - ذكراً كان أم أنثى - إلا أن يشمل الله برحمته وكرمه وإحسانه.

ثانياً: سياق الحديث الشريف في الرواية الأخرى الصحيحة أيضاً يدل بوضوح على أنه جاء على سبيل التحذير للنساء من أخطاء شائعة بينهن مثل إنكار معروف الزوج وحسن عشرته بمجرد أن تغضب منه لأي سبب ولو كان تافهاً.

كما أن أمره الشريف لهن في ذات الحديث بالصدقة يثبت بوضوح أنهن يستطعن الإفلات من النار بالإكثار من الأعمال الصالحة وخاصة الصدقة، فالأمر ليس قدرًا محتومًا عليهن، وإلا لما كان للأمر بالصدقة هنا أية فائدة. وصدقة السرّ تطفئ غضب الرب كما ورد في حديث آخر صحّحه الشيخ الألباني - رحمه الله - بمجموع طرقه وشواهده، وهناك حديث ثالث: "انقوا النار ولو بشق تمرّة" رواه البخاري وغيره. إذاً يمكن للنساء تجنب النار بالإكثار من الصدقة.

وهكذا يتضح بجلاء أن الأمر لا يعدو كونه تحذيراً لهن من المعاصي.. بل إن هذا الحديث الشريف ذاته يعتبر دليلاً على حرص الإسلام الشديد واهتمامه بالنساء، فإنك لا تحذر أحداً من خطر يهدده إلا إذا كنت تعجباً وتحرص عليه وتهتم بأمره، وهكذا فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - بتحذيره للنساء من النار في هذا الحديث. وقد فهمت صحابييات جليلات هذا المعنى فقلن في حديث البيعة: "الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا".

ثالثاً: إن اللفظ الذي استخدمه النبي - عليه السلام - هنا هو "أكثر"، والأكثرية قد تتحقق بالنصف +1. فيحتمل أن يكون النساء 51% من عدد أهل النار، بينما يكون الرجال 49% وبذلك فإن الفارق بينهما يكون ضئيلاً رغم أن الأكثرية من النساء. ولو كان المقصود غير ذلك لاستخدم الرسول - وهو الذي أوتى جوامع الكلم - لفظاً آخر مثل: كل أهل النار أو الأغلبية الساحقة من أهل النار أو غير ذلك. إذاً فاستخدام لفظ: "أكثر أهل النار" يشير إلى أن الفارق لن يكون هائلاً بين أعد الرجال والنساء؛ لأن الأكثرية كما أشرنا قد تتحقق لهن بفارق ضئيل.

رابعاً: نجدد هنا الإشارة إلى ضرورة فهم النصوص مجتمعة، فهي كلها مع بعضها البعض تشكل نظاماً تشريعياً متكاملًا. ومن الخطأ الفادح اقتطاع نص واحد أو جزء من آية أو حديث ثم إثارة الشكوك والغبار حوله مع تجاهل باقي النص أو النصوص التي توضح المقصود وتلقى الضوء على المعاني الحقيقية للنص.

والمثال واضح هنا أيضًا، فهناك حديث صحيح آخر عند البخاري ومسلم وغيرهما يثبت أن أعداد الرجال في تناقص مستمر، وأعداد النساء في تزايد مطرد، وسوف يكون من العلامات الصغرى للساعة أن يتسع الفارق الهائل بين أعداد الرجال وأعداد النساء - بسبب الحروب وغيرها - حتى تكون النسبة العددية هي 1 إلى 50، أي رجل واحد مقابل خمسين امرأة. وعلى هذا الأساس فمن الطبيعي أن تكون أعداد النساء في النار أكثر من أعداد الرجال، وكذلك أعدادهن في الجنة أيضًا. وهكذا فإن حديث علامات الساعة الصغرى كاف تمامًا لتفسير سبب زيادة أعداد النساء في النار على أعداد الرجال؛ لأن هذا هو الحال في الحياة الدنيا، فلا غرابة أن يكون الأمر على ذات المنوال في الآخرة.

وقد تنبه إلى هذا بعض علماء السلف - رضي الله عنهم - رغم عدم وجود وسائل حديثة للإحصاء في زمانهم، ومنهم القاضي عياض - رضي الله عنه - الذي قال: "النساء هم أكثر ولد آدم". وقال كثير من علماء السلف أيضًا أن أكثر أهل الجنة من النساء، فلماذا لا يذللون هذه كما ذكروا الأخرى!!؟

خامسًا: ولماذا يُصر الحاقدون والجهلة على النظر دائمًا إلى نصف الكوب الفارغ!!؟ ولماذا يتجاهلون العديد من النصوص الأخرى التي تنص صراحة على وجوب الجنة للنساء الصالحات.. ألم يضرب الله مثلاً للذين آمنوا باثنتين من النساء هما السيدة مريم والسيدة آسيا وهما امرأتان في الجنة، بينما فرعون وهامان وقارون رجال لكنهم في النار!!؟ ألم يُبشّر الله السيدة خديجة بنت خويلد ببيت في الجنة وهي امرأة!!؟ أولعِينَ الجزاء واحدًا للجنسين ثوابًا أو عقابًا!!؟

ولدينا الكثير من الأحاديث التي نصت صراحة على أن المرأة تدخل الجنة مثل الحديث الشريف الذي رواه الإمام أحمد وابن حبان الذي أوجب الجنة للمرأة التي تصلى فرضها وتصوم شهرها وتطيع زوجها وتحصن فرجها , فهي تدخل الجنة من أي الأبواب شاءت. وكذلك حديث آخر أوجب الجنة للمرأة التي يموت عدد من أولادها فتصبر وتحبسب, رواه البخاري وغيره. والمرأة التي تموت في أثناء الولادة تكون من الشهداء طبقاً لما رواه أحمد والنسائي وأبو داود , والشهداء كما هو معلوم في مرتبة عليا في الجنة. وهناك حديث رابع أوجب الجنة للأرملة التي تصبر على محنة موت زوجها وتجاهد لتربية أطفالها الأيتام وتأديبهم حتى يكبروا والحديث رواه أبو داود. وهناك الحديث الشريف الذي أكد أن كل زوجة تموت أو يموت زوجها وهو راضٍ عنها تدخل الجنة, وهو حديث رواه الترمذي وحسنه ونصه: "أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة".

ولو شئنا لأوردنا الكثير من النصوص ولكن يكفي هذا القدر لمن أراد الحقيقة بإخلاص وتجرد عن الحقد والهوى..

(ج) حظر زواج المسلمة بغير المسلم

يتساءل كثير من غير المسلمين : لماذا أباح الإسلام للرجل المسلم أن يتزوج من نصرانية أو يهودية بينما يمنع المرأة المسلمة من الزواج برجل غير مسلم ؟ والجواب على هذا السؤال يأتي على ضوء الفارق الهائل في العقيدة بين المسلم وغيره. فمن ناحية يؤمن المسلم بكل الرسالات والكتب السماوية الأخرى, ويفرض عليه الإسلام الاحترام الكامل والمحبة الخالصة لعيسى وموسى وغيرهما من الأنبياء والرسل - على نبينا وعليهم جميعاً الصلاة والسلام - وكذلك يمنع الإسلام من فرض عقيدته على زوجته - إن كانت نصرانية أو يهودية - بالقوة, لأنه: **{لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي}** [البقرة: 256]. وعلى الزوج أن يسمح لها بممارسة طقوس عبادتها, ولا يملك منعها من الذهاب إلى الكنيسة أو المعبد إن أرادت ذلك. ثم إن إيمانه برسالة عيسى وموسى سوف يجعله لا يذكر أيٍّ منهما إلا

بكل تقدير واحترام وأدب , وبذلك لن تتأذى زوجته الكتابية أبداً.. ونلاحظ أيضاً أن الإسلام يعطى الزوجة غير المسلمة ذات الحقوق التي كفلها للزوجة المسلمة من نفقة وحسن معاشرة وغير ذلك . وأخيراً فإن الزوجة الكتابية لن ينعقد زواجها بالمسلم إلا برضاها وموافقتها , كما أنها تملك المطالبة بالطلاق أو الخلع في أي وقت إن لم ترغب في البقاء مع زوجها.. وعلى ذلك يكون زواج الكتابية من المسلم مصدر خير وسعادة لها من كافة الأوجه , ولا توجد فيه أية أضرار على عكس الحالة الأخرى وهي زواج مسلمة من غير المسلم.

إن غير المسلم لا يؤمن بنبوة سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - ولا يؤمن بأن القرآن الكريم هو آخر الكتب السماوية التي أنزلها الله - تعالى - كما أنه يستنبح شرب الخمر وأكل لحم الخنزير وهما محرّمان في الإسلام , وغالباً لن يقبل أن ترتدي زوجته الحجاب. ولو تزوّج هذا الرجل بمسلمة, فلا شك أن كثيراً من المشاكل الطاحنة سوف تُدمّر حياتهما معاً.. يكفي أن تدير منه كلمة أو تعليق ساخر على صلاتها أو حجابها أو تلاوتها للقرآن الكريم أو نبوة محمد - صلى الله عليه وسلم - فيصيبها بأذى وضرر نفسي بالغ , ولا شك أيضاً أن تكرار هذه المواقف والكلمات من جانبه سوف يثيئ عجزاً نفسياً بينهما, وإذا استمر الشقاق والخلاف والأذى والإيلام النفسي للزوجة على هذا النحو فهل يظن أحد أن تتجح تلك الزيجة أو أن تستمر؟! هل يمكن لمنزل كهذا أن تحل به السعادة والاستقرار والسكينة اللازمة لأسرة ناجحة وأطفال أسوياء؟!

إن الإسلام العظيم يؤسس العلاقة الزوجية السعيدة على المودة والرحمة وأن يسكن كلاهما إلى الآخر.. فأية مودة وأي سكن يمكن أن يوجد بين مسلمة تحب رسولها وقرآنها وتحب وتحترم أيضاً عيسى وموسى , بينما زوجها غير المسلم يسيئ و يسيئ من دينها وكتابتها ونبينا إن لم يكن صراحة فبالتلميحات الخبيثة والإشارات الجارحة المؤذية لمشاعر تلك المسكينة؟!

أليس واجباً على التشريع الإسلامي أن يحميها من كل هذا الأذى والعناء والاضطراب النفسي والعائلي، وأن يحمي أطفالها كذلك بمنع قيام تلك الزيجة الفاشلة، والوقاية خير من العلاج كما يقولون!!؟

إن ما يحدث الآن في الغرب خير دليل على عظمة تشريع الإسلام الذي منع زواج غير المسلم من امرأة مسلمة.. فكما هو معروف تبلغ نسبة من يعتنقن الإسلام في الغرب أربعة أخماس المسلمين الجدد.. وكثير ممن أسلمن هن من المتزوجات بغبي مسلمين، ومعظم المسلمات الجدد يلتقن من الأذى واضطهاد الأزواج غير المسلمين ما الله به عليم.. وانتهت أغلب الزوجات بالطلاق أو الانفصال، وبعضهن استشهدن نتيجة إقدام أزواجهن الحاقدين على قتلهن، وكثيرات تعرضن لجراح خطيرة أو ضرب مبرح بسبب إسلامهن!! فأية حياة تلك لمسلمة مع حاقد كافر!!؟

(د) هل هي شؤم!؟

هناك شبهة أخرى حول حديث شريف ورد في "صحيح البخاري" و"سنن أبي داود" وغيرهما حول الشؤم في الدار والفرس والمرأة. والحديث رواه رجال السنة بروايات عديدة.

وينبغي لفهم الحديث على الوجه الصحيح أن يدرس الباحث كل الروايات ولا يركز فقط على رواية واحدة للحديث الواحد لإثبات وجهة نظر ه كما يفعل الخصوم. وكذلك ينطبق هنا أيضاً ما قلناه من قبل عن ضرورة دراسة أي حديث على ضوء النصوص الأخرى المرتبطة بموضوعه، فلا يجوز اقتطاع حديث واحد بمعزل عن باقي الأحاديث وآيات القرآن الكريم التي نتناول ذات الموضوع. وحكاية شؤم المرأة هذه خير دليل على ما نقول.. فقد عمد المضللون إلى رواية واحدة يتصايحون حولها ويتعمدون عدم ذكر روايات أخرى لذات الحديث، وكذلك أحاديث أخرى مرتبطة بالموضوع؛ لأنها سوف تفضح أكاذيبهم وافتراءاتهم. مثلاً لا يذكرون رواية أخرى لذات الحديث في "صحيح البخاري" نصها: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: ذكروا الشؤم عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال النبي: "إن كان

الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس"، والرواية التي تليها عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن كان في شيء ففي الفرس والمرأة والمسكن". كما يتجاهلون أيضاً الرواية التي في "سنن أبي داود" ونصها: عن سعد بن مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول: "لا هامة ولا عدوى ولا طيرة، وإن تكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار" والطيرة هي التشاؤم. ونصوص الروايات الثلاث تفيد نفى وقوع ذلك؛ لأن كل من له أدنى إلمام باللغة العربية يدرك أن استخدام تعبير "إن تكن في شيء" أو "إن كان في شيء" يثبت بوضوح أن هذا الكلام مجرد افتراض وليس بواقع.

أنه مجرد توضيح منه - عليه السلام - بذكر أمثلة لما يعكر صفو الحياة ويقلل راحة الرجل، ومنها ألا تكون المرأة سالحة، أو تكون الدار ضيقة، أو تكون وسيلة المواصلات مرهقة. وذات الأمر بالنسبة للمرأة إذا كان زوجها فاسداً سيئ الخلق فلا شك أنه سوف يَحْصُصُ عليها حياتها ولن تشعر معه بسعادة أو راحة، وهذا هو المعنى المقصود هنا وليس التشاؤم الذي حرّمه عليه السلام في أحاديث أخرى.

ومن هذه الأحاديث صدر رواية أبي داود التي أشرنا إليها: "لا هامة ولا عدوى ولا طيرة..." والطيرة وهي التشاؤم منهي عنه بهذا النص. وهناك حديث آخر عند البخاري بروايات مختلفة منها: عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح، والكلمة الحسنة". فهل يُعقل أنه عليه السلام - وقد أتاه الله كل الفصاحة وجوامع الكلم ينفى شيئاً ويثبت التشاؤم - في ذات الحديث أو في أحاديث أخرى؟! بالقطع لا.

وعلى ذلك يتعين فهم التعبير "إن كان في شيء" أو "إن تكن الطيرة في شيء" على أساس أنها مجرد افتراض أو تعبير مجازي لبيان أهمية صلاح المرأة والدار ووسائل المواصلات لراحة الإنسان وسعادته، ولا يفيد الكلمة بمعناها اللغوي أو الحرفي. ومعروف أنه من أساليب اللغة الفصيحة استخدام الاستعارة اللفظية والتصريحية والكنايات وغيرها.

وهناك تعليق بالغ الروعة للدكتور موسى شاهين لاشين أستاذ الحديث حول حديث الطيرة قال فيه: "الطيرة هي التشاؤم , وأصله أنهم كانوا في الجاهلية يهيجون الطير الذي يقابلهم , فإذا طار يميناً استبشروا خيراً وتفاءلوا ومضوا في طريقهم , واستمروا في تنفيذ مشروعهم, وإن طار الطائر يساراً تشاءموا وتراجعوا عن تنفيذ ما يريدون. فالطيرة تشمل التفاؤل والتشاؤم, ثم غلب اللفظ على التشاؤم دون التفاؤل , فنفاه الإسلام لا نفى الوقوع وإنما يعنى أنه لا يبغي للمسلم أن يتشاءم , فإذا حدث وتشاءمت لا تستجيب لهذا بل عليك المضي في مشروعك". انتهى(1).

وفى تعليق آخر حول حديث شؤم الدار والفرس والمرأة يقول الدكتور موسى شاهين: "الإسلام ينهى عن التطير والتشاؤم, لأنه يصيب الإنسان بالضعف والخوف وتعطيل المصالح لا عن حقيقة, بل عن خيال وتوهم. ومن هنا كان الحديث المثبت للتشاؤم في الدار والمرأة والفرس مُعبِّراً عن عادة الناس وليست الشريعة الإسلامية. وخصت هذه الثلاثة باعتبارها ألزم المعايير وأكثر الأمور علاقة بالإنسان, المسكن والزوجة ووسيلة الانتقال. ولمّا كانت هذه الأمور تلامس خير الإنسان وشره نسب إليها ما يُصيبه من خير أو شر.

ومن هنا فسّر العلماء الحديث بتفسيرات: الأول أن الحديث ينفي الشؤم فيها - المرأة والسكن والفرس - إذ معناه: إن كانت هناك إمكانية للتشاؤم بشيء فأولى به هذه الثلاثة, لكنه لا شؤم في شيء أصلاً, فلا شؤم في هذه الثلاثة خلافاً لعرف الناس وتشاؤمهم منها.

التفسير الثاني: أن المراد من الشؤم هنا: الأذى والمتاعب, فالمعنى إن كانت هناك متاعب فسببها هذه الثلاثة.

التفسير الثالث: أن في الحديث حذفاً وأصله: إن كان الأذى أو السعادة في شيء ففي هذه الثلاثة, فهي سبب شقاء الإنسان أو سبب راحته" انتهى(2).

وما قاله الدكتور موسى شاهين كافٍ تماماً لإيضاح المعنى وإبطال شبهات الخصوم.

ويشهد لهذا الفهم السديد من علماء السلف والخلف للحديث حديث آخر رواه الإمام أحمد والحاكم وابن حبان ونصه : "من سعادة ابن آدم ثلاثة : المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح , ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة : المرأة السوء , والمسكن السوء , والمركب السوء". فلماذا لا يذكر المضللون هذا الحديث الذي يثبت أن المرأة الصالحة هي سبب من أسباب سعادة الرجل , أم أنهم يريدون تصيُّ حديث واحد وتحريف معناه للطعن به في الإسلام فقط!!؟!

وأخيراً نورد حديثاً آخر يثبت أهمية المرأة الصالحة وأنها سبب سعادة الرجل وهو الحديث الذي رواه ابن ماجه في سننه عن أبي أمامة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "ما استفاد المرء بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة , إن أمرها أطاعته , وإن نظر إليها سرته , وإن أقسم عليها أوثقاً , وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله" وقد ورد الحديث أيضاً في "الجامع الصغير".

(هـ) هل تسجد المرأة لزوجها؟!!

ويثير الخصوم شبهة حول حديث آخر يزعمون أنه ينتقص من كرامة المرأة , وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - يصل بخضوعها لزوجها إلى درجة السجود له!! وهو زعم واضح البطلان لكل من شم رائحة الإسلام؛ لأن أول وأعظم وأهم قواعد الإسلام هي عقيدة التوحيد, فلا عبادة ولا عبودية لغير الله الواحد الأحد - جلّ في علاه.

ولمّا كان السجود واحداً من أهم أفعال العبادة , فإن جوهر الإسلام قاطع في تحريم السجود لغير الله - سبحانه وتعالى - ومناسبة الحديث الشريف الذي يثيرون الشبهة حوله وكافة رواياته تقطع بحظر السجود لغير الخالق وحده لا شريك له.

فقد ورد بكتب السنن أن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - رجع من الشام , وعندما التقى بالنبي - صلى الله عليه وسلم - سجد له , فرفض الرسول - صلى الله عليه وسلم - هذا التصرف , وسأل معاذ عن السبب الذي دفعه إلى فعل ذلك , فأخبره معاذ بأنه زار الشام فرآهم - نصارى الشام - يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم -

رجال الدين عندهم - فنهاه النبي - صلى الله عليه وسلم - عن فعل ذلك مرة أخرى. وقال - عليه السلام - في رواية الترمذي والنسائي وابن ماجه: "لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها". وفي رواية ابن حبان "لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها".

ورواية الحاكم في المستدرک أكثر وضوحاً في نفي جواز السجود لغير الله :
"لو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها"
وفي رواية أخرى: "من عظيم حقه عليها".

ورواية الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه في مسنده حاسمة في نفي
وتحريم السجود لغير الله - تعالى - إذ أورد الحديث بالنص التالي: قال - صلى الله
عليه وسلم -: "لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر , ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر
لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها".

وهكذا فإن القصد من الحديث هو بيان عظيم حق الزوج على زوجته
وضرورة احترامه وطاعته, ولا عجب فهو كافلها وراعيها وحاميها والمنفق عليها
وأبو أطفالها الذي يلزمه الإسلام بالدفء عنها وبذل دمه وحياته من أجل حمايتها.
ثم هل من المعقول أن ينهى الرسول - وهو سيد البشر - عن السجود له
شخصياً ثم يطلب من النساء السجود لأزواجهن؟! وماذا يبقى من عقيدة التوحيد إذا
أجاز الإسلام السجود لأي شخص كائناً من كان سوى رب العالمين لا شريك له!!
إنها مغالطة الخصوم المعهودة, أو جهلهم بقواعد اللغة العربية, أو سوء القراءة
والفهم لنص الحديث , واقتطاع بعضه من السياق , وتجاهل باقي الكلام أو الروايات
الأخرى التي توضح المقصود!! وهي لعنبة قديمة مكشوفة ومفضوحة أيضاً!!

(و) هل تلغنه الملائكة مثلها!؟

تصرخ نساء كافرات أو علمانيات: كيف يقول رسولكم: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأتْ - وفي رواية فتأبى عليه - فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح"؟؟

والحديث منفق عليه أى رواه الشيخان البخاري ومسلم , فهو حديث صحيح بلا جدال. لكن الجهل أو الغرض مرض كما قيل بحق.

فالشخص ذو القصد الخبيث أو الجهل الفاضح لا يحاول قراءة النص على ضوء مقاصد الشريعة وقواعدها العامة التي توضحها نصوص أخرى يؤدي الجهل بها أو تجاهلها إلى الخروج بنتائج خاطئة تماماً .. وهذا واضح فيما يتعلق بهذا الحديث الشريف. فالهدف من الحديث هو تحذير المرأة من خطورة حرمان زوجها من حقه في الجماع بدون عذر شرعي.

وقد صرَّح علماء السلف - رضي الله عنهم - مثل النووي بأن التحريم أو لعن الملائكة يقتصر على المرأة التي تمتنع عن تلبية رغبة زوجها في قضاء شهوته بدون عذر قهري مثل المرض أو الإرهاق الشديد (3)؛ لأنها في هذه الحالة تتعزُّضُ للفتنة، وتساعد الشيطان عليه. فإذا استطاع بعض الرجال التحكم في النفس والصبر، فإن رجالاً آخرين قد يؤدي تمرُّد زوجاتهم وامتناعهن عن الجماع معهم إلى تطلع هؤلاء إلى الزنا - والعياذ بالله - فهل مثل هذه الزوجة العاصية لربها وزوجها لا تستحق اللعن والعقاب الشديد على فعلتها النكراء تلك إذا لم يكن لها عذر في ذلك!؟

وماذا يبقى من الزواج إذا حرمانا الزوج - وهي تحرم نفسها أيضاً بذلك - من الحق في الجماع كلما ثارت دواعي الشهوة واشتعلت نيران الغريزة!؟

إنه لا رهبانية في الإسلام ولا تبتل - انقطاع عن الزواج - ولا خصاء، بل هو دين يُلبي الاحتياجات الفطرية للبشر بالطرق المشروعة . ثم إن الجماع هو عمل يثيب الله عليه الطرفين كما ورد في حديث آخر رواه مسلم: "وفي بضع أحدكم صدقة" , وهو السبيل الوحيد لإنجاب الذرية الصالحة التي تعبد الله - تعالى - ويكفل استمرار البشرية والعمران في الأرض.. أفليس منع الجماع ذنباً عظيماً يستحق مرتكبه اللعن؛ لأنه يتسبب في تعطيل سنن الله في الكون ودفع صاحبه إلى الرذيلة!!!

وتجدر الإشارة إلى أن الحكم الوارد بهذا الحديث ينطبق أيضاً على الرجل الذي يمتنع عن مجامعة زوجته بلا عذر شرعي. فالقاعدة الأساسية هي: **لَوْلَا أَن مَّيْتُ النَّبِيِّ عَلَيْنَا بِالْمُعْرُوفِ** [البقرة: 228]. وكان ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول: **إني لأتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي عملاً بهذه الآية. (4)**

وروى البخاري قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعبد الله بن عمرو : "وإن لزوجك عليك حقاً". ونضيف إلى ذلك أن الزواج هو عقد يبيح استمتاع كلا الطرفين بالآخر , فللزوجة ذات حق الاستمتاع بالجماع مثل الزوج , ولا يجوز له مطلقاً حرمانها من هذا الحق , كما أن العلة في التحريم وهي خطورة تعريض الزوج للفتنة والرذيلة موجودة حتماً بالنسبة للزوجة المحرومة من الجماع بدون عذر قاهر للزوج. وتكرار امتناع الزوج عن مجامعتها بدون عذر يعطيها الحق في طلب الطلاق للضرر أو الخلع كما سبق. (5).

ثم إن السنة المطهرة عَلَّمَت الرجل ألا يقضى حاجته ثم ينصرف عن زوجته , بل لابد أن ينتظر حتى تقضى شهوتها بدورها . عن طلق بن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إذا جامع أحدكم أهله فلا يجعلها حتى تقضى حاجتها كما يحب أن يقضى حاجته" أخرجه ابن عدي في الكامل وأبو يعلى في مسنده, وفيه ضعف وله طرق أخرى يتقوى بها.

ومن اللغو المباح طبقاً للسنة أيضاً ملاعبة الرجل أهله لهما في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم: "هلاً بكرا تلاعبها وتلاعبك؟".

وهكذا فليق القواعد العامة بوضوح أن الملائكة تلعن الرجل أيضاً إذا امتنع عن فراش زوجته بلا عذر.

ونلاحظ أن الحديث الشريف حصر اللعن أو سخط الملائكة في حالة واحدة هي إذا بات الزوج غاضباً. أمّا إذا نجحت - بلباقتها ومهارتها الفطرية - في إقناعه بعذرها أو ترضيته قبل أن ينام فإنها لا تتعرض لهذا اللعن، بل تؤجر - بإذن الله - على ترضيتها لزوجها وتطيبب نفسه. وحتى لو بات غاضباً عليها فإنه لا عقاب عليها ولا لعن في حالة وجود عذر قاهر كالمرض أو الإرهاق الشديد.

وأخيراً يثور التساؤل: ولماذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المرأة التي تمتنع ولم يذكر الزوج الذي يتجاهل رغبة زوجته في الفراش؟!

والرد على هذا يسير: فالغالب الأعم في معظم الحالات أن الرجل هو الذي يدعو زوجته إلى الجماع. بل هو المشاهد في كل الكائنات الحية، فالذكور هي التي تبدأ بمغازلة الإناث وهي التي تسعى إليها وتبدأ الممارسات الجنسية معها، ونادراً ما تطلب الزوجة من زوجها - بشكل صريح - أن يجامعها، فالحياء يعقد لسانها.

ومن المعلوم أن الأحكام الشرعية تنهى على الغالب من أحوال الناس، وأن النادر لا حكم له. ولهذا ذكر الحديث المرأة التي ترفض دعوة زوجها إلى الفراش، ولم يذكر حالة الرجل الذي يرفض دعوة زوجته لندرة حدوث ذلك.

وعلى أية حال فلو افترضنا جدلاً أن إحداهن امتلكت الجرأة وصارحت زوجها برغبتها فلا حرج عليها؛ لأنه حقها الشرعي مع حليلها، ويجب عليه أن يَهَيَّ رغبته وإلا وقع عليه اللعن من الملائكة إن لم يكن له عذر قاهر كما تقدم.

(ز) - ضلع أعوج

يشير الخصوم الغبار حول حديث شريف آخر هو ذلك الذي رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - ونصه عند البخاري: "واستوصوا بالنساء خيراً, فإنهن خلقن من ضلع, وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه, فلن ذهب تقيمه كسرتة, و إن تركته لم يزل أعوج, فاستوصوا بالنساء خيراً". والحديث رواه مسلم عن أبي هريرة أيضاً, لكنه يزيد عمّا في البخاري جملة: "وكسرها طلاقها".

ومن المهم أن نتناول أولاً شرح الحديث عند بعض العلماء, و تعليقات حوله ثم رأينا في الموضوع.

قال الصنعاني - رضي الله عنه - : "أي : اقبلوا الوصية فيهن , والمعنى: أني أوصيكم بهن خيراً, أو المعنى: يوصي بعضكم بعضاً فيهن خيراً. والمراد أن حواء خلقها الله من ضلع آدم, وأخرج ابن إسحاق من حديث ابن عباس : "أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر الأقصر وهو نائم ". والحديث فيه الأمر بالوصية بالنساء والاحتمال لهن والصبر على عوج أخلاقهن , وأنه لا سبيل إلى إصلاح أخلاقهن بل لا بَّ من العوج في طباعها, وأنه من أصل الخلق ". انتهى (6).

ويعلق الدكتور موسى شاهين لاشين أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الأزهر على الحديث قائلاً : "المقصود به الاختلاف في طبيعة النساء عن طبيعة الرجال وليس إنقاصاً من مقام المرأة , وإلا ما جاء الحديث النبوي: "الزمها فان الجنة تحت أقدامها", و حديث أنها الأولى بحسن الصحبة ثلاث مرات قبل الأب , ثم الحديث القائل: "خيركم خيركم لأهله", والمقصود بالأهل هنا الزوجة, ثم الوصية بهن في هذا الحديث وغيره كثير". انتهى (7)

وشرحاً لمعنى الحديث يقول فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي - رحمه الله - في سياق تفسيره لقوله - تعالى - : {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا} [النساء: 1]:

"الحق يقول : {وَجَعَلَ مِنْهَا} , فإن كانت مخلوقة من الضلع فـ"من" للتبعيض, وإن كانت مخلوقة مثل آدم تكون "من" بيانية, أي: من جنسها, مثلها. فالخالق - عز وجل - قبل أن يخلق يعلم ما يخلق , ويعلم المهمة التي سيؤديها؛ لذلك يخلق -

سبحانه - على مواصفات تحقق هذه الغاية , وتؤدي هذه المهمة . وقد يُخَيَّل لك أن بعض المخلوقات لا مهمة لها في الحياة , أو أن بعضها كان من الممكن أن يُخْلَق على هيئة أفضل مما هي عليها . ونذكر هنا الرجل الذي تأمل في كون الله فقال : ليس في الإمكان أبدع مما كان .

والولد الذي رأى الحدّاد يأخذ عيدان الحديد المستقيمة , فيلويها ويُعَوِّجها , فقال الولد لأبيه: لماذا لا يترك الحدّاد عيدان الحديد على استقامتها؟ فعلمه الأب أن هذه العيدان لا تؤدي مهمتها إلا باعوجاجها , وتأمل مثلاً الخطّاف وآلة جمع الثمار من على الأشجار , فلنبا لو كانت مستقيمة لما أدّت مهمتها .

وعلى ضوء هذا نفهم الحديث النبوي الذي قال فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - عن النساء : "خُلِقْنَ من ضلع , وإن أعوج ما في الضلع أعلاه , فإن ذهبت تقيمه كسرته , وإن تركته لم يزل أعوج , فاستوصوا بالنساء خيراً" .

حين تتأمّل الضلوع في قفصك الصدري تجد أنها لا تؤدي مهمتها في حماية القلب والرئتين إلا بهذه الهيئة المعوّجة التي تحنو على أهم عضوين في جسمك , فكأن هذا الاعوجاج رافة وحُنو وحماية , وهكذا هي مهمة المرأة في الحياة . ألا تراها في أثناء الحمل مثلاً تترفق بحملها وتحافظ عليه , وتحميه حتى إذا وضعت كانت أشدّ رفقاً , وأكثر حناناً عليه؟

إذا: هذا الوصف من رسول الله ليس سبّة في حق النساء , ولا إنقاصاً من شأنهن؛ لأن هذا الاعوجاج في طبيعة المرأة هو المتمم لمهمتها؛ لذلك نجد أن حنان المرأة أغلب من استواء عقلها , ومهمة المرأة تقتضي هذه الطبيعة , وهذا مناسب لمهمتها سواء خلال فترة الحمل , أو خلال فترة تكوين النشء , فهي هنا تتعامل مع من لا يستطيع أن يبني موضع الآمه .. وتلك مهمة صعبة . أما الرجل فعقله أغلب ليناسب مهمته في الحياة، حيث يُنَاط به العمل وترتيب الأمور فيما وُلِّي عليه . ولناخذ مثلاً يتكرّر في حياتنا , فالرجل يرى في بكاء الطفل إزعاجاً وإفساداً لنومه وهو في

ذلك يستخدم منطق العقل .. أما المرأة الأم فتذهب إلى الطفل تهدده وتخفف ألمه ,
فالعاطفة الفيضة هي لغة الحوار بين الأم والطفل". انتهى. (8)

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - تعليقاً على هذا الحديث:
"هذا أمر للأزواج والآباء والإخوة وغيرهم أن يستوصوا بالنساء خيراً , وأن يحسنوا
إليهن , وأن لا يضربوهن , وواجب على الرجال من الآباء , والإخوة والأزواج أن
يتقوا الله في النساء , وأن يعطوهن حقوقهن. ولهذا قال: "استوصوا بالنساء خيراً".
وينبغي أن لا يمنع من ذلك كونها قد تسيء إلى زوجها أو إلى أقاربها بلسانها ,
أو بغير ذلك؛ لأنهن خلقن من ضلع كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "وإن
أعوج شيء في الضلع أعلاه" , فمعلوم أن أعلاه ما يلي منبت الضلع , و يكون في
الضلع اعوجاج , وهذا المعروف فيه , فالمعنى أنه لا بدّ يكون في خلقها شيء من
العوج والنقص". (9) انتهى.

(تعليق من المؤلف)

وإذا كان لكاتب هذه السطور أن يضيف شيئاً فأقول - وبالله التوفيق - : إن هذا
الضلع الذي خلق الله - تعالى - منه حواء مصدره جسد آدم , فلو كان القصد من
الحديث هو الذم لشمّل الذم آدم من باب أوّلَى؛ لأن جسده هو أصل ومنشأ هذا الضلع
, كما أن جسده أضلاعاً عوجاء أخرى , فالعيب يكون أكثر في جسده هو لو أن
المقام مقام نقد وذكر للعيوب لكنه ليس كذلك أبداً.

إن هذا الحديث الشريف يخبر فقط عن حقيقة وواقع الخلق , ويشرح للرجال
الأسباب التي تفرض عليهم رعاية النساء والعطف عليهن والرفق بهن.

والله - تعالى - قد أحسن كل شيء خلقه . ولا يتصور أن الرسول صلى الله
عليه وسلم يعيب خلق الله . وهو يعلم أيضاً أنه لا حيلة لحواء ولا لأحد غيرها في
أمر الخلق. فهل يذمها لأمر لا ذنب لها فيه!!؟

ثم أن طبيعة خلقها تتناسب الوظائف العظمى التي خلقها الله لأجلها كما تقدم. وهل يتصور عاقل أن صاحب الخلق العظيم - عليه السلام - يوصى بهن خيراً ويذمهن في وقت واحد و في حديث واحد!!؟

ولماذا يتجاهلون قوله - عليه السلام - : "فاستوصوا بالنساء" مرتين في ذات الحديث!!؟
ثم نهيه عن كسرهن - أي: طلاقهن - في هذا الحديث أيضاً تطبيقاً للرواية التي عند مسلم!!؟

وهل من المعقول أنه - صلى الله عليه وسلم - يعيب أو ينتقص من قدر أمه السيدة آمنة وبناته الأربع وعماته وخالاته وزوجاته أمهات المؤمنين وكلهن من النساء!!؟

وننبه أيضاً إلى أن النص على خلق حواء من ضلع آدم قد جاء في الفصل الثاني من سفر التكوين من التوراة الموجودة لدى اليهود , كما أوردته الأناجيل المتداولة بين النصارى اليوم . فلم يكن الإسلام إذاً هو وحده الذي قرّر هذا , لكنهم - كالعادة - تجاهلوا ما أوردته كتبهم , وحاولوا توجيه سهامهم الطائشة نحو الحديث الشريف وحده!!

ومن أجمل ما قرأت تعليقاً على هذا الحديث ما كتبه سيدة مسلمة بموقع من مواقع الانترنت وجاء فيه: "ثابت علمياً أن الضلع الأعوج هو الذي يحيط بالقلب , ولاعوجاجه حكمة بالغة هي حماية القلب من أية ضربات .

فالمرأة لأنها خلقت من هذا الضلع , فهي للرجل بمثابة الضلع الأعوج الذي يحيط بقلبه , لئلا يلحقه أذى, وإن حاولت تقويم الضلع انكسر , وأصبح قلبك عرضة للإيذاء . وهكذا المرأة . فهي للرجل حصنه ورفيقة عمره الذي يضحى بالكثير من أجله, ويعمل لإسعاده , وهي القلب الذي يفيض حباً وعاطفة على زوجها". انتهى (10)

وهناك مَنْ لاحظ بذكاء أن المرأة لا ترضع طفلها إلا وهي منحنية عليه لتحتضنه وتدفعه وهي تطعمه, ولا تستطيع أن تفعل هذا وهي واقفة مستقيمة ومنتصبة القامة!!
فسبحان الله الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى.

المراجع

- 1 -الدكتور موسى شاهين لاشين - تيسير صحيح البخاري - الجزء الثالث - ص 264 - طبعة مكتبة الشروق الدولية - القاهرة.
- 2 - الدكتور موسى شاهين لاشين - المرجع السابق - الجزء الثالث - ص 149.
- 3 - انظر صحيح مسلم بشرح الإمام النووي - رضي الله عنه - وأيضًا الحديث في كتابه الشهير رياض الصالحين ص 87 - طبعة دار المنار - القاهرة - مصر.
- 4 - انظر تفسير الآية 228 من سورة البقرة عن القرطبي و ابن كثير والطبري والنسفي والرازي والشوكاني وغيرهم.
- 5 - راجع ما سبق ذكره في فصل "أبغض الحلال " من هذه الدراسة.
- 6 - سبل السلام - الصنعاني - ط دار الكتب العلمية -بيروت - ص567-568
- 7 -تيسير صحيح البخاري- دموسى شاهين لاشين - طبعة مكتبة الشروق الدولية-القاهرة- الجزء الثالث - ص 166
- 8 -تفسير الشيخ محمد متولي الشعراوى لأول سورة النساء , وانظر أيضا كتاب: الشيخ محمد متولي الشعراوي وقضايا العصر- إعداد عبده مباشر
- 9 -فتوى بالموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.

شاهدات من الغرب

ليس أدل على إنصاف الإسلام للمرأة من أن ملايين النساء في كل أنحاء العالم يعتقدن الإسلام سنويًا. وتلك حقيقة ساطعة كالشمس في كبد السماء تعترف بها حتى وسائل الإعلام الحاقدة في الغرب، وإن كانت تحاول التقليل من الأعداد بلا جدوى . فقد اعترفت كبريات الصحف ومحطات التلفاز في أوروبا وأمريكا بأن الإسلام هو أسرع الأديان انتشارًا في العالم. واعترف الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون صراحة بأن الإسلام هو أكثر وأسرع الأديان انتشارًا داخل الولايات المتحدة الأمريكية ذاتها. والغريب أن يعترف الجميع هناك بأن أكثر من 80% ممن يسلمون هن من النساء، ثم يُصرون في ذات الوقت على أن الإسلام يظلم المرأة!! ألا يعقلون أو على الأقل يقولون كلامًا تستسيغه العقول؟! إن هذا التناقض الصارخ بين أكاذيبهم وبين الواقع الملموس في دنيا الناس هو وحده دليل قاطع ضدهم ولصالح الإسلام الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه؛ لأنه حقٌّ من عند الله - تعالى - وما كان من عند الله فلا سبيل إلى إنكاره أو تبديله أو الانتقاص منه .

ويكفينا في هذا المقام أن نستعرض بعض شهادات المسلمات الجدد في الغرب ، وكذلك شهادات أخرى لباحثات وكاتبات من غير المسلمات لم يمنعهن عدم الانتماء إلى الدين الحنيف من الجهر بكلمات منصفات للإسلام وجدت سبيلها إلى النشر وسط سيول الأكاذيب والافتراءات والمغالطات المفضوحة.

قصة إسلام إيفون

ثارت ضجة في وسائل الإعلام العالمية عندما اعتقلت حركة طالبان الصحفية البريطانية المعروفة إيفون رادلي أثناء محاولتها التسلُّل داخل الأراضي الأفغانية متكرة في ملابس امرأة أفغانية تغطي كل جسمها ووجهها . واستمر احتجاز إيفون عشرة أيام، وعندما تأكدوا من عدم تورُّطها في أعمال تجسس أطلق مقاتلو الحركة

سراحها. وبعد شهر من عودتها إلى لندن تارت الضجة في وسائل الإعلام من جديد، ولكن هذه المرة بسبب إشهار إيفون رادلي إسلامها لله رب العالمين. وسارعت كبريات الصحف والمجلات ومحطات التلفاز إلى إجراء حوارات مع السيدة إيفون حول أسباب دخولها في الإسلام. ويتلخص ما قالت في مناسبات ومقابلات صحفية وما كتبتة بنفسها في أنها فوجئت أولاً بالمعاملة الكريمة التي نالتها خلال فترة احتجازها لدى مقاتلي حركة طالبان. فلم يحدث ولو مرة واحدة أن شتمها أو ضربها أو عذّبها أحد رغم أنها بصقت في وجه أحدهم ، وكانت تتور عليهم وتُسبهم ولم يرد عليها أحد ، ولاحظت أنهم كانوا يَغضون أبصارهم عندما تكون مرتدية ثياباً قصيرة أو كاشفة . وأحضروا لها شيخاً متخصصاً في علوم الإسلام دعاها إلى اعتناق الدين الحق، فامتعت لكنها وعدتهم بأن تتفرغ لدراسة الإسلام بعد إطلاق سراحها وعودتها إلى بلادها . وَوَفَّتْ إيفون بالوعد وأقبلت بكل قواها على قراءة تفسير لمعاني القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة باللغة الانجليزية وبعض كتب الفقه والسيره. ولم يَجلُ بها الوقت لتكتشف أنها في سبيلها من الظلمات إلى النور، وأن الله تعالى أراد بها كل الخير عندما أوقعها في قبضة رجال طالبان ليكون هذا سبباً في بدء معرفتها ودراستها للدين الحنيف ، ثم دخولها فيه عن علم واقتناع و يقين . وقالت إيفون إنها ذهلت وهي تقرأ نصوصاً أنزلها الله منذ 14 قرناً تتحدث بالتفصيل عن حقوق النساء المختلفة على نحو لا يستطيع أن يأتي بمثله أبرع المحامين عن المرأة في عصرنا. وأتى أمر القرآن باحترام هذه الحقوق النسائية في وقت عمت فيه الظلمات حالكات السواد كل العالم، وخاصة أوروبا التي كانت تعامل النساء معاملة الجوارى. وتضيف إيفون: "لقد أذهلني أن أكتشف أن القرآن قد أعلن بوضوح أن النساء متساويات تماماً مع الرجال في الأمور الروحية وفي التعليم والقيمة.

وتضيف ريديلي: إن ما وهب الله للمرأة من نعمة إنجاب الأطفال وتربيتهم، هو أمر ينظر إليه المسلمون كمنزلة رفيعة وصفة مميزة ، وإن المرأة المسلمة تقول ومَلُوها الفخر: إنها ربة منزل وراعية البيت. إضافةً إلى ذلك، أوصى النبي محمد -

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يوكن البيت الركين وهو الأم، ثم الأم، ثم الأم . وأكد أيضاً أن الجنة تحت أقدام الأمهات.

إن الأفضلية في الإسلام هي على أساس التقوى، وليس الجمال أو الثروة أو القوة أو المركز الاجتماعي أو الجنس . ويقول لي الإسلام : إنني أملك الحق في التعليم، وأن أخرج طلباً للعلم ، سواء كنت غير متزوجة أو متزوجة. وفي الشريعة الإسلامية لم يُذكر في أي مكان أننا كنساء يجب علينا أن نقوم بأعمال النظافة أو غسل الملابس أو الطبخ للرجال، لكن الرجال المسلمين ليسوا هم وحدهم الذين في حاجة إلى تقدير المرأة في بيوتهم".

وأعجبها كذلك أمر الإسلام بحسن معاملة حتى الأسرى من الأعداء - ولمست هذا واقعياً خلال تجربة الأسر - وإكرام الضيف والاحتشام وتجنب الفواحش وغيرها. وقد نشرت إيفون عشرات المقالات عن الإسلام في كبريات الصحف العالمية ، مثل مقالها الرائع عن الحجاب في جريدة الواشنطن بوست ، وحوارها المثير مع شبكة بي بي سي ومجلة دير شبيجل الألمانية وغيرها.(1)

مارى داعية ألمانية

الدكتورة أنا ماري شيمل عالمة ألمانية شهيرة أنجزت عددًا كبيرًا من الكتب والأبحاث الجادة المنصفة عن الإسلام ، وتتميز بالأمانة العلمية والدقة والموضوعية . وكان هذا هو دأبها أيضاً في كل المحاضرات التي ألقتها في جامعات ألمانيا ، وجامعة هارفارد الأمريكية سنوات طوال ، وتوَّجت لثبها إلى العديد من اللغات منها الانجليزية والعربية فضلاً عن لغتها الأصلية الألمانية.

وتحظى أنا ماري باحترام وتقدير كل المستشرقين في أوروبا وأمريكا- رغم أن منهم من يتحامل على الإسلام - لكنهم جميعاً أشادوا بأمانتها العلمية ومعرفتها الموسوعية بالإسلام وباقي الأديان. وهناك قرائن تدل على أنها قد اعتنقت الإسلام ، منها أنها كانت تتصدى بشجاعة نادرة لكل الحملات الإعلامية في أوروبا ضد الدين الحنيف.

وفى إحدى المرات سألتها الصحفيون عن رأيها في فتوى إهدار دم المرتد سلمان رشدي صاحب "الآيات الشيطانية" فردت بذكاء وشجاعة نادرين : "إن التحريض على القتل أمر فظيع ، لكن الأفظع منه هو إهانة أمّة كاملة".

وكانت ترتدي دائماً سلسلة تتدلى منها قلادة مكتوب عليها لفظ الجلالة باللغة العربية وكانت تطلب من مرافقها أن يدعو الله بالفرج عند حدوث أية مشكلة ولو بسيطة في الحياة اليومية. لهذا ساد الاعتقاد بأنها أسلمت رحمها الله وأكرم مثواها. وأثارت مواقف أنا ماري أحقاد أعداء الإسلام فطالبوا الرئيس الألماني - قبل سنوات مضت - بعدم تسليمها جائزة السلام التي منحها لها اتحاد الناشرين الألمان، كما طالبوا اتحاد الناشرين ذاته بسحب الجائزة منها.

لكن الله جلت قدرته أخزى كيدهم ، فرفض الرئيس الألماني كل الضغوط، ورفض اتحاد الناشرين الإرهاب الإعلامي، وتم منح السيدة أنا ماري الجائزة التي تعتبر أعلى وأرقى جائزة تمنح للمفكرين والمُبدعين في ألمانيا.

وقد لقيت السيدة أنا ماري ربها في يونيو من عام 2003م عن عمر يناهز الثمانين عاماً بعد أن أثرت المكتبات العالمية بعشرات من الكتب والأبحاث والمقالات عن الإسلام العظيم يعجز آلاف الرجال عن إنجاز بعضها أو القليل منها . ويكفي أن نعرض هنا فقرات من كتابها الرائع : "الإسلام دين الإنسانية". ومضمون الكتاب بل مجرد عنوانه يظهر بوضوح أن تلك السيدة العظيمة قد آمنت بالله ورسوله وكتابه ، وجاهدت حتى آخر لحظة في حياتها لإنصاف الإسلام ودعوة الناس في الغرب إلى الدين الحق.

وفيما يلي بعض ما قالته عن المرأة في الإسلام:

"مما يثير الاهتمام في الأحكام الشرعية وموادها القانونية الشكل الإنساني الجديد الذي يميز أحكام الميراث؛ حيث نص القرآن الكريم على منح المرأة قدرًا مناسبًا من الميراث بالمقارنة مع أحكام الميراث المألوفة لدى العرب قبل الإسلام ، إذ

كان الميراث يوزع على الأقارب الذكور فقط . وتحصل بنات المورث على قدر أقل من أبناء الذكور ؛ لأنهم يقومون بالإنفاق على عائلاتهم، ويسمح بتوريث النساء من أزواجهن وإن تعددن حتى أربع نساء. فإذا مات الزوج وكانت له أمة أنجبت له ابناً فإنها تصبح امرأة حرة. وأمور الإنفاق المتساوية على الزوجات تعتبر من الإشكاليات التي لا يستطيع ذوو الدخل المتوسطة الوفاء بها، إلا أنه من المعتاد في القرى أنه قد يتزوج المسلم من زوجة ثانية أحياناً، خاصة في حالة مرض الزوجة الأولى أو عدم قدرتها على الإنجاب . وتعتبر الشريعة الإسلامية في موضوع حقوق المرأة - بالمقارنة مع كل القوانين السابقة على الإسلام - بمثابة خطوة إنسانية هائلة تسمح للمرأة بمزاولة حقوقها والتصرف التام في شؤونها المالية. والحق أن وضع المرأة لم يكن سيئاً في عصر صدر الإسلام. ومع مرور الوقت ازداد اهتمام المرأة بالمنزل وشؤونه.

والحقيقة أن تفوق المرأة يقتصر على الطبقات المتوسطة في المدن، أما في المناطق الريفية فتلعب المرأة دوراً مهماً؛ حيث عليها التواجد في الحقول والقيام بالأعمال الزراعية أيضاً. وقد تأثر الطراز المعماري للمنازل في فارس بنظام حجب المرأة في المنزل، ويوجد باب خاص للنساء يدخلن منه للمنزل بدون أن يراهم الرجال.

وبالرغم من هذا فالتاريخ الإسلامي زاخر بقصص النساء البارزات اللاتي لمعن لنبوغهن و استقلاليتهن ، ومنهن على سبيل المثال : السيدة عائشة زوج الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأم المؤمنين، والعبدة رابعة العدوية، وحاكمات الدولة الهندية بهوبال في القرن التاسع عشر.

وتحتاج المرأة إلى وكيل في حالة الزواج. ومن المؤلفين زواج الأقارب من أبناء الأعمام والأخوال. وتجزئ كل المذاهب الشرعية للمرأة الطلاق من الرجل في حالات متعددة، ويسمح لها بكتابة شروطها في عقد الزواج، الذي يحدد فيه أيضاً قيمة مهر الزوجة ومؤخر صداقها" انتهى(2).

الزوجات في سورة النساء أن يفعل رجال المسلمين ذلك. كان القرآن مدركاً للمشاكل الاجتماعية التي خاطبتها تلك الآيات.

لم تكن النساء قبل الإسلام تستطيع أن تمتلك شيئاً في بلاد العرب ، فكل الثروات لدى ذكور العائلة ، إلا في مكة حيث كان الناس مختلفين قليلاً عن بقية الجزيرة، فاستطاعت بعض النساء الحصول على بعض الموارد والاحتفاظ بالثروات وإدارتها بالتجارة وغير ذلك ، وكانت خديجة مثلاً على ذلك ، وإن كان نادراً في مكة، وليس له مثيل في المدينة. سخر معظم الرجال من فكرة أن تراث المرأة، أو تدير أموالها، إذ ليس للنساء حقوق شخصية، كيف يكون لهن؟! وباستثناءات قليلة لم يعلن شيئاً لمصلحة الاقتصاد، ولم يشارك في الغزو، فهن لم يجلبن أي ثروات للمجتمع. تقليدياً كانت المرأة جزءاً من أملاك الرجل ، وبعد وفاته تؤول زوجاته وبناته إلى وريثه الذكر، والذي عادة ما يبيقهن بدون زواج ، حتى يتحكم فيما لديهن، ويغتنى على حساب فقرهن.

وجاء نظام تعدد الزوجات - طبقاً للقرآن - بمثابة قانون اجتماعي ، ليس بغرض مكافأة الشهية الجنسية للرجال ، ولكن لرفع الظلم عن الأرمال واليتامى ، وبصفة عامة عن النساء اللاتي كن مَعْصُوات للظلم. كثيراً ما يستحوذ بعض الأنانيين على كل شيء على حساب الضعفاء. كذلك كان كثير من النساء يتعرَّضن للاعتداء الجنسي ممن يُفترض أن يكونوا حماتهن من الوارثين الذكور ، أو حتى يتحوّلن إلى أملاك تباع في سوق العبيد، وكان ابن أبي على سبيل المثال ، يجبر إماءه على الدعارة لحسابه، ورفض القرآن ذلك بحسم، وضمن للمرأة نصيباً في الميراث.

كان الهدف من تعدد الزوجات ضمان حماية المرأة لتتزوج بكرامة ، وحدد التعدد الذي كان مفتوحاً سائباً بأربع زوجات، مع وجوب معاملتهن بالعدل ، وفرض الإسلام على الرجال التعفف عن سلبهن ممتلكاتهن(4).

وقد أعطى القرآن النساء حقوقاً لم تتمتع ببعضها نساء الغرب إلا في القرن التاسع عشر. وكان تحرير المرأة مشروعاً عزيزاً على قلب النبي صلى الله عليه وسلم رغم معارضه كثير من الرجال في الأمة، ومنهم بعض المقربين إليه. واحتاج تعدد الزوجات المسرئ في ذلك المجتمع قليل الموارد إلى كثير من الشجاعة والحب، ليتحمل الرجل مسؤولية أربع زوجات بأطفالهن. انتهى(5).

عارضه أزياء تدافع عن النقاب

سارة سيدة أمريكية هداها الله إلى الإسلام ، وتحوّلت من عارضة أزياء ترتدي أقصر وأكثر الملابس الفاضحة إثارة إلى مسلمة طاهرة ترتدي النقاب. وهي الآن داعية من أنشط الداعيات إلى الإسلام في الولايات المتحدة الأمريكية. تحكى سارة قصتها قائلة: أنا فتاة أمريكية وُلدت في قلب أمريكا. لقد نشأت - مثل أي فتاة أخرى - أعيش بهجة الحياة في "مدينة كبيرة" ، وانتقلت إلى ولاية فلوريدا وعلى الشاطئ إلى الجنوب من ميامي ، حيث توجد بؤرة للذين يسعون "للبريق في الحياة"، وبطبيعة الحال، فعلت ما تقوم به معظم الفتيات في أمريكا. ركّوت على شكلي ومظهري. قبل سنوات مضت، أدركت السعادة الذاتية والثقة من خلال العمل في الحركات النسائية ولكنى كنت أسيرة لخطوط الموضة، و جارية مستعبدة لمظهري الخارجي. وأخذت الفجوة تتسع تدريجياً بين شعوري الداخلي وأسلوبى في الحياة ، فهربت من الكحول والحفلات ولجأت إلى التأمل والإيجابية والأديان البديلة . كانت تلك محاولات لمكافحة القلق والشعور بالضيق. لكنني أدركت في نهاية المطاف أن هذا لا يعدو كونه مُسكناً للألم لا علاجاً فعالاً.

وبعد 11 أيلول / سبتمبر 2001. شاهدت سيلاً وابلأ من الشتائم للإسلام والقيم والثقافة الإسلامية ، وإعلان "حرب صليبية جديدة!!" لقد بدأت أسمع بشيء يسمى إسلام. حتى تلك اللحظة، كانت كل معرفتي بالإسلام - كما يشيع الإعلام - أنه دين يقمع المرأة ويدعو إلى ضرب الزوجات وأنه يدعو للإرهاب!!

كنت ناشطة في حركة نسائية تحريرية، أسعى لعالم أفضل ، وأعمل مع آخرين من الناشطين لتعزيز الإصلاح والعدالة للجميع. انضمت إلى الحملات الجارية التي شملت - في ذلك الوقت - انتخاب أعضاء للإصلاح والحقوق المدنية، ضمن أمور أخرى. مثل العدالة، والحرية، والاحترام. بدلاً من "انقائية" العدالة، والعمل على أن تكون قهراً عالمية. كنت أعرف أن "كل الناس خلُقوا متساوين"، ولكن الأهم من ذلك هو الإيمان بيوية العالم بوصفه وحدة في الخلق.

في أحد الأيام قرأت كتاباً هو الأكثر وصفاً بطريقة سيئة نمطية في الغرب ، وهو القرآن الكريم. وكان أول ما جذبني الأسلوب والنهج في القرآن ، وأخذت بنظرته للحياة والخلق والعلاقة بين الخالق والخلق. لقد وجدت القرآن ثاقب الرؤية ينفذ مباشرة وبسهولة تامة إلى الأعماق لمعالجة القلب والروح بدون حاجة إلى مترجم أو قس.

في نهاية المطاف وصلت إلى لحظة الحقيقة. والأمر لم يكن أكثر من اعتناق عقيدة الإسلام بالنطق بالشهادتين ، و حينها يشعر المرء بسعادة لا يعرف مذاقها إلا من خاض تلك اللحظة الخالدة.

اشتريت رداءً جميلاً طويلاً وغطاءً للرأس وارتديت زي المرأة المسلمة. سرت في نفس الشوارع والأحياء التي كنت قد سرت فيها بالسر اويل، والبيكيني، والملابس الغربية المتأنقة.

ورغم أن الناس ، وجميع المتاجر هي ذاتها ، إلا أن شيئاً واحداً هو الذي تغير - كوني امرأة مسلمة تلبس الحجاب - فلأول مرة شعرت كما لو أن السلاسل كُسرت و أنني أخيراً أصبحت حرّة. يظهر العجب على وجوه الناس مكان النظرات الطامعة في فريسة. العباءة قد رُفِع من على الأكتاف. أنا لم أعد أنفق كل وقتي في التسوق، والمكياج، وتصفيف شعري. لقد أصبحت حُرّة فعلاً.

بعد الحجاب أصبحت أكثر شغفاً بالسؤال عن النقاب ، لرؤية عدد متزايد من النساء المسلمات يلبسنه. وسألت رجلي المسلم - الذي تزوجته بعد رجوعي إلى

الإسلام - عما إذا كان ينبغي لي ارتداء نقاب، فأبلغني زوجي ببساطة أنه يعتقد أن الحجاب إلزامي بينما النقاب ليس كذلك. (لاحظ أن المسلمة الجديدة أكثر ورعًا وفهمًا للإسلام من زوجها المولود في أسرة مسلمة)!!! بعد سنة ونصف قلت لزوجي أريد ارتداء نقاب. السبب - هذه المرة - هو أنه سيكون أكثر إرضاءً لله الخالق، ويزيد شعوري بالسلام الداخلي، كما أنه أكثر إظهارًا للطهارة، وأعرب عن تأييده لقراري.

ثم بدأت حملة السياسيين ورجال الدين والفاتيكان والتحرريين وما يسمى بأنصار حقوق الإنسان لإدانة الحجاب والنقاب، بزعم أنه يضطهد المرأة، ويمثل عقبة أمام الاندماج الاجتماعي. ومنذ عهد أقرب ذكر مسئول مصري - فاروق حسنى - أنه "علامة على التخلف"!! (وهو مسئول علماني التوجه، مشبوه الأهداف والنوايا، ويكفيه خزيًا وعارًا أن بعض المسلمات الجدد رددن عليه وأفحمن دفاعًا عن دينهن وحجابهن)!!!.

وتواصل سارة: وأجد النفاق الفاضح عند الحكومات الغربية وما يسمى جماعات حقوق الإنسان؛ حيث الاندفاع للدفاع عن حقوق المرأة عند بعض الحكومات التي تفرض بعض قواعد اللباس على المرأة، ومع ذلك فإن هؤلاء "الذين يقاتلون من أجل الحرية" يتصرفون بطريقة أخرى عندما تكون المرأة محرومة من حقها في العمل والتعليم فقط لأنها اختارت ممارسة حقها في ارتداء نقاب أو الحجاب. وأعداد النساء المقبلات على الحجاب أو النقاب تتزايد، وهن يهنعن من العمل والتعليم ليس فقط في ظل الأنظمة الشمولية مثلًا في تونس، والمغرب، ومصر، وإنما أيضًا في الديمقراطيات الغربية مثل فرنسا وهولندا وبريطانيا!!! فهل هذه ديمقراطية؟!!!

إنني ما زلت نسائية - ولكن مسلمة - وأدعو المرأة المسلمة لتتحمل مسؤوليتها في توفير كل الدعم لزوجها ليكونا نماذج جيدة من أجل تربية أطفالهم المسلمين حتى يكونوا منارات للبشرية جمعاء مرة أخرى.

وعلينا أن نناضل من أجل حقنا في ارتداء النقاب أو الحجاب، ونختار بكل حرية الطريقة التي نُعبّر بها للخالق عن عبوديتنا له . وبنفس القدر من الأهمية لننقل تجربتنا مع النقاب أو الحجاب إلى النساء اللاتي لا يعرفنه أبدًا .

معظم النساء اللاتي أعرفهن من الغربيات اللاتي أسلمن ويرتدين النقاب ، وبعضهن لسن حتى متزوجات، وأخريات يرتدين النقاب بدون الدعم الكامل سواء من الأسرة أو البيئة المحيطة . وما لدينا جميعًا - المشترك هنا - هو أن هذا هو اختيارنا الشخصي، وأنا لسنا على استعداد للاستسلام أبدًا . وتضيف سارة قائلة: عن طيب خاطر أو بدون قصد، المرأة هي ضحية لوابل من أساليب الموضة "ثياب" إلى "قليل منها" إلى "لا شيء" تقريبًا في كل وسائل الإعلام في كل مكان في العالم . وكامرأة غير مسلمة سابقًا أصر على حق المرأة على قدم المساواة في معرفة الحجاب، والفضائل، والسلام، والسعادة التي يجلبها الإسلام إلى حياة المرأة كما فعل معي.. أمس كان البيكيني رمزًا للحرية عندي ، وأرى الآن أنه تحرر من الروحانية والقيمة الحقيقية للإنسان .

لم أستطع أن أسعد بارتداء البيكيني في شاطئ جنوبي، و"ببريق" الحياة الغربية الذي يحرمني من العيش في سلام مع الخالق .. ولهذا السبب اخترت ارتداء النقاب ، وهو كذلك ذات السبب في أنني سوف أموت دفاعًا عن حقي غير القابل للنقاش في ارتدائه. وأقول أن النقاب اليوم يُمثل رمزًا جديدًا لتحرير المرأة.

وأقول للنساء اللاتي يسلمن أنفسهن إلى الصلابة الرهطية البشعة ضد الحجاب الإسلامي: إنكن لا تعرفن ماذا فقدتن!! انتهى حديث سارة الذي يثبت قدرة الله - عز وجل - على هداية مَنْ يشاء إلى صراطه المستقيم، وأن يُبدّلها من "البيكيني" إلى "النقاب" الكامل، ومن عرى الرذائل إلى ستر الفضائل والعفة والإسلام. جدي بالذكر أن سارة أبو بكر هي عارضة أزياء سابقة ومدربة لياقة بدنية، وتعمل حاليًا مديرة الاتصالات في منظمة "مسيرة من أجل العدالة" وهي إحدى المؤسسات لموقع "الأخوات على الشبكة العالمية" ببارك الله فيهن وأكثر من أمثالهن.

الحب والمساواة

وتقول مهتدية أخرى هي إيفلين كوبولد: "الحق أقول إن الحب - كما يفهمه الغربيون - ما يزال قريباً من الغريزة الجنسية ومقصورة دائرته أو تكاد على ما تلمهه هذه الغريزة.. فأما المناطق العليا التي يرتفع الحب المهبذب إليها، وأما تصور الحب بمعناه الإنساني السامي، أي: على أنه عاطفة إنسانية سامية أساسها إنكار الذات والرقى النفسي إلى عالم الخير والجمال والحق فهذا ما لا يفكر في ه أحد أو يتصور وجوده إنسان غربي. لكن ذلك كله موجود في الإسلام، منطو في هذه الأخوة الإسلامية التي تجعل من الفرد عبداً يعمل لخير الجميع، وفرداً قصارى همه أن يعمل للإحسان والإحسان أبداً".

ولم تكن النساء (المسلّمات) متأخرات عن الرجال في ميدان العلوم والمعارف فقد نشأ منهن عالّمات في الفلسفة والتاريخ والأدب والشعر وكل مجالات الحياة. ولما جاء الإسلام رد للمرأة حرياتّها، فإذا هي قسيمة الرجل، لها من الحق ما له وعليها ما عليه، ولا فضل له عليها إلا بما يملكه من قوة الجأ وبسوطّة اليد واتساع الحيلة ، فيلي رئاستها لذلك، ليحوطها برعايته، ويزود عنها بدمه، وينفق عليها من كسب يده. فأما فيما سوى ذلك فهما في السراء والضراء على السواء. ذلك ما أجمله الله بقوله تعالى: **{وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِلِمِّ عُرُوفٍ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ}** [البقرة: 228]. وهذه الدرجة هي الرعاية والحمايّة لا يتجاوزها إلى قهر النفس وج حود الحق، وكما قرن الله - سبحانه - بينهما في شؤون الحياة، قرن بينهما في حسن التوبة وادخار الأجر وارتقاء الدرجات العليا في الدنيا والآخرة. وإذا احتل الرجل مشقات الحياة ومتاعب العمل، وتناثرت أوصاله، وتهدم جسمه في سبيل معاشه ومعاش زوجته ، فليس ذلك بزائد مثقال حبة عن المرأة إذا وفنت لبيتها، وأخلصت لزوجها، وأحسننت القيام في شأن دارها.

كتبت الليهى مارى مونتكاد، زوجة السفير الإنجليزي في تركيا إلى شقيقتها تقول : "يزعمون أن المرأة المسلمة في استعباد وحجر معيب، وهو ما أود تكذيبه ، فإن مؤلفي الروايات في أوروبا لا يحاولون معرفة الحقيقة ولا يسعون للبحث عنها. ولولا أنني في تركيا، وأني اجتمعت مع النساء المسلمات ما كان إلى ذلك سبيل ، ولولا أنى استمع إلى أخبارهم وحوادثهم وطرق معيشتهم من سبل شتى ، لكنت أصدق ما يكتب هؤلاء، ولكن ما رأيته يكذب كل التكذيب أخبارهم ، ولا أبالغ إذا قررت أن المرأة المسلمة - وكما رأيته في الآستانة - أكثر حرية من زميلاتها في أوروبا. ولعلها المرأة الوحيدة التي لا تعنى بغير حياتها المنزلية، ثم أنهم يعشن في أماكن جميلة ويستقبلن من يردن من الناس".

إن جهل النساء في الإسلام أمر لا يتفق وأوامر الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - فقد أمر الله ورسوله النساء بطلب العلم، وحظر الإسلام الجهل على المؤمنين به، وشرّد في ذلك بما لا يدع مجالاً للشبهة والتأويل. انتهى.

مكانة رفيعة للمسلمات

وتشهد المفكرة والكاتبة الألمانية المعروفة زيغريد هونكه بأن احترام العرب للنساء واهتمامهم بهن يظهران بوضوح عندما نرى أنهم خصّ وهن بفيض من العطور وبأنواع الزينة التي وإن لم تكن غير مجهولة قلبهم، إلا أنها فاحت بثروة الشرق العظمية الزكية، وبالأساليب الفائقة في تحضيرها. وتقول:

قاوم العرب كل التيارات المعادية للمرأة، واستطاعوا القضاء على هذا العداء للمرأة والطبيعة، وجعلوا من منهجهم مثلاً يقلده الغرب ولا يملك الآن منه فكاكاً ، وأصبح الاستمتاع بالجمال جزءاً من حياة الأوروبيين شاعوا أم أبوا.

وظلت المرأة في الإسلام تحتل مكانة أعلى وأرفع مما احتلتها في الجاهلية. ألم تكن خديجة - رضي الله عنها - زوجة النبي - صلى الله عليه وسلم - الأولى - التي عاش معها أربعة وعشرين عاماً - أرملة لها شخصيتها ومالها ومكانتها الرفيعة في مجتمعها؟ لقد كانت نموذجاً لشريفات العرب، وأجاز لها الرسول - صلى الله

عليه وسلم - أن تستزيد من العلم والمعرفة كالرجال تمامًا . وسار الركب، وشاهد الناس سيدات يدرسن القانون والشرع ويلقن المحاضرات في المساجد ويؤسرن أحكام الدين. فكانت السيدة تزهى دراستها على يد كبار العلماء ، ثم تنال منهم تصريحًا -إجازة - لتدريس ما تعلمته، فتصبح الأستاذة الشيخة. لئلا لمعت من بينهن أدبيات وشاعرات، والناس لا ترى في ذلك غضاضة أو خروجًا على التقاليد.

إن النساء في صدر الإسلام لم يكن مظلومات أو مقيّدات، ولكن هل دام هذا طويلاً؟ لقد هبت على قصور العباسيين رياح جديدة قدمت من الشمال فغيرت الأوضاع، وقدم الحريم من الجاريات الفارسيات واليونانيات. وكان أن حرمت المرأة العربية من مكانتها الرفيعة في المجتمع، وقويت حرياتها حين سيطرت على المجتمع العادات الفارسية القديمة. والإسلام بريء من كل ما حدث، والرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر قط بحجب النساء عن المجتمع. لقد أمر المؤمنين من الرجال والنساء على حد سواء بأن يعضوا الطرف وأن يحافظوا على أعراضهم ، وأمر النساء بلأ يظهرن من أجسادهن إلا ما لا مفر من ظهوره، وألا يظهرن محاسن أجسادهن إلا في حضرة أزواجهن.

وقدّس الإسلام الزواج، وطالب بالعدل بين الزوجتين أو الثلاث أو الأربع في المعاملة "فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة" من الآية الثالثة من سورة النساء. أليس هذا نصرًا صريحًا يطلب فيه من المؤمنين ألا يتزوجوا بأكثر من واحدة إلا إذا كان في استطاعتهم تحقيق العدل بين النساء؟ والمشكلة لم تكن اقتصادية فحسب ، فبعض المؤرّخين يذكرون أن العربي الأصيل لم يكن يتخذ إلا زوجة واحدة يبقى مخلصًا لها وتبقى هي مخلصه له حتى يفرق بينهما الموت ، بينما فشلت المخادنة في كل أنحاء الغرب" انتهى.(6).

عفة ظاهرة وباطنة

وتقول السيدة روز ماري هاو : الحجاب شيء أساسي في الدين الإسلامي؛ لأن الدين ممارسة عملية أيضًا، والدين الإسلامي حدد لنا كل شيء كاللباس والعلاقة بين

الرجل والمرأة. والحجاب يحافظ على كرامة المرأة ويحميها من نظرات الشهوة ،
ويحافظ على كرامة المجتمع ويكفّ الفتنة بين أفرادها. فهو يحمي الجنسين من
الانحراف. وأنا أؤمن أن السترة ليست في الحجاب فحسب، بل يجب أن تكون العفة
داخلية أيضاً.. وأن تتحجب النفس عن كل ما هو سوء.

نقد كَرَمَ الإسلام المرأة وأعطاهما حقوقها كإنسانة وكامرأة.

والواقع على عكس ما يظن الناس من أن المرأة الغربية حصلت على حقوقها..
فالمرأة الغربية لا تستطيع مثلاً أن تمارس إنسانيتها الكاملة وحقوقها مثل المرأة
المسلمة. فقد أصبح واجباً على المرأة في الغرب أن تعمل خارج بيتها لكسب العيش.
أما المرأة المسلمة فلها حق الاختيار ، ومن حقها أن يقوم الرجل بكسب القوت لها
ولبقية أفراد الأسرة.

فحين جعل الله - سبحانه وتعالى - للرجال القوامة على النساء كان المقصود
هنا أن على الرجل أن يعمل ليكسب قوته وقوت عائلته . فالمرأة في الإسلام لها دور
أهم وأكبر من مجرد الوظيفة وهو الإنجاب وتربية الأبناء ، ومع ذلك فقد أعطى
الإسلام للمرأة الحق في العمل إذا رغبت هي في ذلك، واقتضت ظروفها ذلك.
أنا أفهم أن الإسلام يعتبر الزوج أقرب صديق لزوجته ، إذ تكن له كل ما في
نفسها؛ لأن الزواج في الإسلام علاقة حميمة مبنية على شريعة الله لا تضاهيها
العلاقات العادية الأخرى.

كاتبة غربية تدافع عن التعدد

وتقول الكاتبة لورا فطيشيا فاجليري: فيما يتصل بالزواج لا تطالب السُّ
الإسلامية بأكثر من حياة أمينة يسلك فيها المرء منتصف الطريق ، منذئذٍ الله من
ناحية، ومحترماً حقوق الجسد والأسرة والمجتمع من ناحية ثانية.

ولم يَعمُ الدليل حتى الآن بأي طريقة مطلقة على أن تعدُّ د الزوجات هو
بالضرورة شر اجتماعي وعقبة في طريق التقدم. ولكننا نؤثر ألا نناقش المسألة على

هذا الصعيد. وفي استطاعتنا أيضاً أن نصرّ على أنه ضروري في بعض مراحل التطور الاجتماعي عندما تنشأ أحوال خاصة بعينها، كأن يقتل عدد كبير من الذكور إلى حد استثنائي في الحرب مثلاً، فيصبح تعدد الزوجات ضرورة اجتماعية. والحق أن الشريعة الإسلامية التي تبدو اليوم وكأنها حافلة بضروب التساهل في هذا الموضوع إنها قيدت تعدد الزوجات بقيود مشدّدة كاشتراط العدل وعدم الزيادة على أربع، وكان هذا التعدد حرّاً قبل الإسلام مُطلقاً من كل قيد. لقد حظر الإسلام بعض أشكال الزواج المشروط والمؤقت التي كانت في الواقع أشكالاً مختلفة للتسري - المعاشرة من غير الزواج - وفوق هذا منح الإسلام المرأة حقوقاً لم تكن معروفة قط من قبل. وفي استطاعتنا - بكثير من اليسر - أن نحشد الشواهد المؤيدة لذلك.

والقرآن يبيح الطلاق، وما دام المجتمع الغربي قد ارتضى الطلاق أيضاً ، واعترف به في الواقع كضرورة من ضرورات الحياة، وخلع عليه في مكان تقريباً صفة شرعية كاملة، فلسنا بحاجة إلى الدفاع عن اعتراف الإسلام به. ومع ذلك فإننا بدراستنا له وبالمقارنة بين عادات العرب الجاهلية وبين الشريعة الإسلامية نفوز بفرصة نظهر فيها أن القانون الإسلامي قد دشن في هذا المجال أيضاً إصلاحاً اجتماعياً.

فقبل عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان العرف بين العرب قد جعل الطلاق عملاً بالغ السهولة .. أما القانون الإلهي فقد سن بعض القواعد التي لا تجيز إبطال الطلاق فحسب بل التي توصى به في بعض الأحوال.

وللمرأة حق المطالبة بالطلاق، أو فسخ زواجها بالجوء إلى القاضي، وبوسعها أن تفوز بذلك إذا كان لديها سبب وجيه يبرره. والغرض من هذا التقييد لحق المرأة في المبادرة هو وضع حد لممارسة الطلاق؛ لأن الرجال يعتبرون أقل استهدافاً لاتخاذ القرارات تحت تأثير اللحظة الراهنة من النساء.

وكذلك جعل تدخل القاضي ضماناً لحصول المرأة على جميع حقوقها المالية الناشئة عن فسخ الزواج. وهذه هي القاعدة.

والقاعدة الأخرى التي يتَّصُّ على أنه في حال نشوب خلاف داخل الأسرة يتعيَّن اللجوء إلى بعض الأقارب للإصلاح وابتغاء الوصول إلى تفاهم، تنهضان دليلاً على أن الإسلام يعتبر الطلاق عملاً جديراً باللوم والتعنيف، والآيات القرآنية تقرّر ذلك في صراحة بالغة، وثمة أحاديث نبوية كثيرة تحمل الفكرة نفسها.

اجتناباً للإغراء بسوء ودفعاً لنتائج يتعين على المرأة المسلمة أن تتخذ حجاً ابياً، وأن تستر جسدها كله ماعدا تلك الأجزاء التي تعتبر حريتها ضرورة كالعينين، وليس هذا ناشئاً عن قلة احترام للنساء، أو ابتغاء كبت إرادتهن، ولكن لحمايتهن من شهوات الرجال.

وهذه القاعدة العريقة في القدم، القاضية بعزل النساء عن الرجال، والحياة الأخلاقية التي نشأت عنها، قد جعلت تجارة البغاء المنظمة مجهولة بالكلية في البلدان الشرقية، إلا حيثما كان للأجانب نفوذ أو سلطان.

وإذا كان من المستحيل إنكار قيمة هذه المكاسب، فيتعين علينا أن نستنتج أن عادة الحجاب كانت فائدة لا تُقدَّر بثمن للمجتمع الإسلامي(7).

وإذا كانت المرأة قد بلغت - من وجهة النظر الاجتماعية في أوروبا - مكانة رفيعة فإن مركزها الشرعي على الأقل كان حتى سنوات قليلة جداً - ولا يزال في بعض البلدان - أقل استقلالاً من المرأة المسلمة في العالم الإسلامي.

إن المرأة المسلمة إلى جانب تمتعها بحق الوراثة مثل إختوتها - ولو بنسبة أقل - وبحقها في أن لا يتوفَّ إلى أحد إلا بموافقتها الحرة، وفي أن لا يسيء زوجها معاملتها، وحقها في طلب الطلاق، تتمتع أيضاً بحق الحصول على مهر من الزوج، وبحق إعالتها من ماله، وتتمتع بأكمل الحرية، إذا كانت بالغة عاقلة في إدارة ممتلكاتها الشخصية. وهذا كله لم تحصل النساء في الغرب على بعضه إلا منذ عقود قليلة مضت. انتهى(8).

وممن هداهن الله أيضاً وشهدن بالحق ميليسا كوكينيس المبشرة السابقة التي اعتنقت الإسلام عام 2002 م بعد أن أمضت معظم مراهقتها وشبابها في مجال التبشير الإنجيلي. وقد لبست الحجاب وأسست داراً للنشر والإعلام في مونتريال تعنى بالمواد التي تشرح حقيقة الإسلام، وأجرت "الجزيرة نت" حواراً معها قالت فيه

كوكينيس: اسمي ميليسا أثاناسيوس كوكينيس، مولودة في مونتريال -كيبك من أب يوناني مولود أرتوذكسيا وأم كيبكية كندية مولودة كاثوليكية، أحمل درجة البكالوريوس في العلوم التمريضية من جامعة مونتريال دفعة عام 2001.

عملت ممرضة في مستشفى سان جوستين للأطفال لعدة سنوات وولعي الأول كان ولا يزال بمساعدة الأطفال المرضى.

لغتي الأم هي الفرنسية وأجيد التحدث والكتابة والفهم بالإنجليزية واليونانية وأتحدث بالعربية وأقرأها ولكني أعاني مشاكل في فهم كل كلماتها بسبب تعدد اللهجات.

تدربت على الإخراج التلفزيوني والسينمائي (الوثائقي) عبر دروس خاصة وتدربت هاوية مع عدد من الأساتذة. وقدمت عددا من الأفلام الوثائقية القصيرة في السنوات الماضية ولكن هاوية لا محترفة.

لي كتاب واحد منشور هو "الطريق من أورشليم إلى مكة" وأعمل حاليا على نشره باللغة الإنجليزية، أتابع حاليا تصوير فيلم وثائقي درامي طويل في لبنان، وهو بعنوان "سانتا الإسرائيلي"، وهو يتحدث عن "الهدايا" التي تلقي بها إسرائيل على الشعبين اللبناني والفلسطيني، أي القنابل والصواريخ.

قبل أن أولد بسنوات تحول والدي من الأرثوذكسية إلى الحركة الإنجيلية المسماة "المولودون من الله"، وكذلك فعلت أُمي.

ولدت في عائلة متشددة جدا من ناحية الأفكار الدينية الإنجيلية وقد وعيت وتربيت والكتاب المقدس هو رفيق أيامي وليالي. كنيسةنا جزء من مجمع يعرف بـ"الإخوة بلايموث"، وهؤلاء جزء من الحركة الإنجيلية التي تعد العالم أجمع بمن فيه من بشر تحت حكم إبليس والناجون الوحيدون هم المختارون من الله، أي نحن أعضاء كنائس الإنجيليين المعتنقين لفكر عودة المسيح القريبة والواقين -دون دليل- من فكرة الاختطاف والألفية والمراحل السبع لتاريخ العالم ونهايته (يعتقدون أننا في المرحلة التي تسبق يوم الدينونة).

وتضيف كوكينيس: طرحت كثيرا من الأسئلة عن أمور متناقضة في الكتاب المقدس وكنت أحظى دوما بجواب واحد، ولم يكن يقنعني ما يقوله والدي أو المبشرون الآخرون الأعلون مرتبة في الكنيسة، ولكني كنت أجبر نفسي على تناسي الموضوع والعودة لتتويم العقل. والجواب الذهبي عندهم على كل تساؤل لا جواب له كان "صلي يا أختاه لأن الرب لا يحب الأسئلة".

ثم هناك كتاب سلمته إلي كنيسة لتي أفتن به المسلمين عن دينهم وهو مصمم للتلاعب بمعاني الآيات القرآنية وقراءتي للكاتب كانت بقصد الإمام بدين المسلمين لتثيهم عنه، وهذا الأمر قادني إلى طرح بعض الأسئلة على نفسي حول إيماني وحول الإسلام وحول الأديان. السؤال الأهم الذي خطر على بالي هو: هل هناك مسلمون يكتبون عن الإنجيلية من موقع النفض؟ وقد وصلت عبر الإنترنت إلى

كتابات ومواقع تناقش الأناجيل والكتاب المقدس، وصعقت حين وجدت بعضاً من الأجوبة على أسئلتى التي كنت قد طرحتها لسنوات خلت على كبار كنيسة ولم أحظ منهم بجواب لها.

تلك الأجوبة قادتني إلى قرار غير مجرى حياتي، إذ قررت أن أدرس الإسلام من مصادر إسلامية وليس من خلال ما يقوله عنه الإنجيليون. بعد ذلك أعدت قراءة تاريخ كتابة الأناجيل، ودرست التناقضات التاريخية والدينية والعقلية والمنطقية الموجودة في الكتاب المقدس، ووصلت إلى قناعة وهي أن الكتاب المقدس فيه كلام الله وفيه كلام الناس وفيه كلام الأنبياء وفيه كلام الملوك الفاسقين والكتبة المزورين والرواة الخرافيين.

وقد ترسخت قناعاتي الجديدة أكثر حينما قرأت أن مجمع نيقية ومدبره الإمبراطور الوثني قسطنطين هو من حدد أي كتاب نقرأ فيه قصة يسوع وما قاله وهي الكتب المعروفة بالأناجيل، وأي عقيدة دينية علينا أن نتبع وهي العقيدة التي جرى تحديد كنهها بعد ثلاثة قرون وربع قرن (من ميلاد المسيح). وحينما قرر الإمبراطور أن ينحاز إلى المؤمنين بأن المسيح إله ابن إله -ويومها ولدت عقيدة الثنائي المقدس وليس الثالث المقدس- حيث قال مجمع نيقية الأول إن المسيح ابن الأب، وأما عقيدة الثالث والأفنوم الثالث أي الروح القدس فقد نزلت على المجتمعين في مجمع عقائدي جرى في عام 385 م.

الأخطر أنني اكتشفت حذفاً وزيادات جديدة في الأناجيل بعضها بهدف تأكيد شيء وبعضها بهدف إخفاء شيء، وبعض الترجمات الفرنسية تختلف عن تلك اليونانية، وعن تلك الإنجليزية، بما يخدم تثبيت عقيدة الألوهية للمسيح وعقيدة الثالث ولكن عبر التحايل على الترجمات لا عبر الالتزام بحرفية الكلمة من مصدرها اليوناني أو اللاتيني. وهناك أشياء كثيرة كشفتها في أبحاثي التي استمرت قرابة العام يضيق الوقت عن ذكر تفاصيلها، ومنها قصص الآباء الأوائل للكنيسة، ومنها قصة بولس الذي لم ير المسيح ولم يرافقه إلا أن 90% من الديانة المسيحية هي تعاليم بولسية لا بطرسية ولا يعقوبية ولا متية، فلماذا إذن كان ليسوع 12 تلميذاً إن كان شخصاً جديداً -لم يره ولم يعرفه لا بل حارب أتباعه- هو من سيقوم بالمهمة وحده؟

عدت إلى كنيسة لأطرح عليهم ما وصلت إليه فمارسوا ضدي الترهيب النفسي وحاصروني باسم الإيمان والمسيح حتى أصبحت رهينة مراقبتهم ومتابعتهم اليومية لي، ونظرت من حولي فاكشفت أن من كنت أحسبهم أكثر الناس حبا لي لهم وجه آخر هو الوجه المافياوي الذي يمارس المراقبة والتجسس على أعضاء الكنيسة كما تراقب الدول رعاياها المشكوك في ولائهم.

تركت الكنيسة لأنني عرفت حينها أنهم كاذبون حين يظهرون الحب بينما في الحقيقة هم حاقدون سلفا على كل ذي عقل يفكر، وعرفت حينها أنهم يضطهدون من ينتمي إليهم بنعومة الخداع النفسي حتى يخالفهم وحينها يشهرون سيف الترهيب بالكلمة والموقف وبالضغوط النفسية التي قد تدفع ضعاف النفوس ربما إلى الانتحار. وبدأت أرى بعيني ما كان التدين قد أعمانى عنه، وهو أنني وكل النساء في كنيستنا، وفي المجمع الكنسي الذي تنتمي إليه كنائس تماثلنا في الإيمان، كلنا كنا مضطهدات بوصفنا بشرا من جنس أقل درجة من جنس الرجال بحسب اعتقاد المؤمنين بتعاليم كنيستنا، حيث إن إيمانهم الإنجيلي المتجدد يعلمهم أن المرأة أقل مرتبة من الرجل لأنها مولودة من ضلعه، وأن الرجل يطيع الرب ويخضع له، وأما المرأة فعليها أن تطيع الرجل وتخضع له، أكان زوجها أم أبا أم أخت أم رأس كنيسة.

كما وعيت حقيقة مذهلة وهي أن عشرة شيوخ هم قادة الكنيسة يتحكمون في تفاصيل الحياة اليومية لمئات البشر في كنيستنا. تصور أن الرجل أو الفتاة إن أرادا الزواج فعليهما أن يطلبوا من الشيوخ أن يوافقوا على الزوجة المقترحة أو على الزوج المقترح، وذلك تحت عنوان الصلاة لأجل طلب جواب من الله مباشرة. وكان الشيوخ يستلمون طلبات الصلاة ثم يعودون بعد فترة قد تطول أشهراً ليقولوا لطالب الزواج: الرب قال لا أو الرب قال نعم.

وهكذا في كل أمورنا الحياتية من عمل وصدقات وتعلم وسفر. معظم أعضاء الكنيسة لم يتزوجوا إلا بعد نيل موافقة الكنيسة. ولسنوات كنت ضحية لسيطرتهم كبقية النساء، فلا صديقة لي مسموحا بالخروج معها إن لم تكن من نفس الناس الذين ينتمون إلى عقيدتنا، ولا أماكن عامة يسمح لنا بزيارتها إن لم تكن مطابقة لمواصفات الأماكن التي تسمح كنيستنا الدينية بزيارتها. ومن ثم اكتشفت بالدليل القاطع أن من تعاليمهم السرية أن يتجسس الأخ على الأخ والأخت على الأخت لأجل نيل مرضاة الرب، أي جماعة الشيوخ واسطة الرب المزعومة.

التفزيون مسموح به فقط لمشاهدة القنوات الإنجيلية، واللباس المحتشم له مواصفات خاصة بالكنيسة، ومن يخالف له عقاب هو النبذ ثم الطرد وهو عقاب نفسي شديد لمن يظن أنه طرد من الجنة -أي الكنيسة- إلى مملكة إبليس أي إلى العالم الخارجي بعيدا عن الكنيسة.

ودعني أوضح أمراء، إن معظم الكنائس الجديدة تحقد على الكنائس التقليدية من أرثوذكسية وكاثوليكية وبروتستانتية تقليدية، تماما كما تحقد على المسلمين وربما أكثر، لأنها تعتبر كل هؤلاء أبناء وأتباعا لإبليس لا أكثر ولا أقل.

وقد وفقتني الله لقراءة الكثير من كتب العلماء والمسلمين المتتورين فقرأت بعض ما كتبوه ثم انتقلت للتعرف على حياة الرسول (صلى الله عليه وسلم) والصحابة (رضي الله عنهم)، ليس من كتب الخرافة التاريخية غير الموثوقة بل من تراجم تراعي التمحيص والتنقيب فلا تقبل ما لا يتقبله عقل، إلا المعجزات الإلهية المعروفة والمشهورة. وقد درست القرآن بتفاسير مختلفة، وقرأت ما قاله مفكرون كانوا مسيحيين واعتنقوا الإسلام عن عقل وعن دراية وليس عن خداع ولا بأساليب غسل الأدمغة كما يفعل الإنجيليون -مع أبناء المسلمين الصرغار- فاعتنقت الإسلام بعد سنة من بدء بحثي عن الحقيقة، وكان ذلك عن دراية كاملة وتامة بالفرق بين الإسلام التكفيري وإسلام الرسول (صلى الله عليه وسلم)، بين إسلام الإرهابيين التكفيريين وبين محبة وحنان ورأفة المسلمين الحقيقيين الذين تعلموا حب الناس من كتاب الله (سبحانه) ومن رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

أنا لم يخدعني مسلم لأعتنق الإسلام بل كنت امرأة كاملة العقل وواسعة الثقافة وكنت في سن الرابعة والعشرين حين أعلنت إسلامي

تم الكتاب بحمد الله تعالى وتوفيقه وإحسانه ..ونسأل كل قارئ كريم دعوة لنا بظهر الغيب لعلها تكون لنا ذخراً يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم . وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

حمدي شفيق

الجزيرة في ذي الحجة 1430 هجرية - ديسمبر 2009 ميلادية

{سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ}

المراجع

1- انظر تفاصيل أخرى في موقع إيفون ريدلي [2] [www. Yvonne.ridley.org](http://www.Yvonne.ridley.org)

وأيضاً موقع <http://www.islamstory.com> وموقع <http://sisters.islamway.com>

2- البروفيسور أنا ماري شيميل - الإسلام دين الإنسانية - طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - مصر - ص 80-81.

3- يبدو أن الكاتبة تتحدث عن انتشار الزنا ، وليس الزواج ، فالعرب كانوا يقتلون أطفالهم من البنات خوفاً من أن يجلبن عليهم العار عندما يكبرن.

4- ليس في نصوص الكتاب المقدس ، بعهديه القديم والحديث ، ما يحدد عدد الزوجات.

5- كارين أرمسترونج - محمد نبي لزماننا - ترجمة فاتن الزلباني - طبعة دار الشروق الدولية - القاهرة - مصر - ص 134-135. وهناك ترجمة أخرى لذات الكتاب أنجزها الدكتور محمد عناني والدكتورة فاطمة نصر وطبعتها شركة سطور للنشر - القاهرة - مصر.

6- انظر كتاب زيجريد هونكة: "شمس العرب تشرق على الغرب" " ففيه كل الإنصاف للعرب والمسلمين.

7- هناك مئات المواقع بلغات مختلفة تحتوى على عشرات الألوف من قصص إسلام الغربيين وخاصة النساء ، ومنها موقع صيد الفوائد باللغة العربية ، وموقع طريق الإسلام ، وموقع سلطان بالعربية والانجليزية، وكذلك موقع www.turtoislam.com and www.todayislam.com وموقع www.aslamt.com وموقع www.shareislam.com.

8- انظر كتاب : "قالوا عن المرأة في الإسلام" للدكتور عماد الدين خليل منشور بمكتبة صيد الفوائد على الانترنت.